

مقياس اقتصاد بنكي معمق

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



ماستر إقتصاد نقدي وبنكي

1. نظام الوساطة المالية

في عالم القفود والعمل هناك حاجة مستمرة إلى تداول الأموال بدائع تختلف حسب طبيعة الأصل وحيثما وتسمح الحركة المستمرة للتشاطر لبعض الأطراف بالموصول على فائض مالي بوسيط الأطراف أخرى ظهور معز مالي بالأجزاء والعلاقات بصفة خاصة عندما يحصلون على أموالهم عند نهاية كل شهر فائضهم بفقير جزء منها ويحتفظون بالجزء الآخر إما احتفاظا من المستقل ولما لملا في الاستكفاء من القروض التي تتبعها السوق.

والسؤال الذي يطرح مطروحا هو ماذا يفعل هؤلاء الذين يحصلون على فائض مالي وهل يحتفظون به في بيوتهم أو يلجأون بقرضه مباشرة إلى كوكبة الذي يعملون من معز مالي؟ هذا احتفال وريد ولكن وجود مثل هذه العلاقة المالية المباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب المعز المالي يتركب عليها ظهور مجموعة من الصعاب لتكررها:

(أ) صعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة:

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب المعز المالي أمر ممكن ولكن مثل هذه العلاقة التبادلية لها مجموعة من الصعوبات خاصة للطرفين يمكن التوصل إليها بما يلي:

- تظهر هذه الصعوبات المباشرة مشكلة تتمثل في صعوبة تعريف طرفي العلاقة.
- حتى وإن تم التعرف بين طرفي الطرفين فليس من السهل أن يكون هناك توافق في التوقعات من حيث الزمان والمكان.

- صعوبة توافق التوقعات من حيث السلع فقد يكون صاحب المعز المالي في حاجة إلى سلع مالي أكثر من الفائض المالي لتطويع الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة.
- عدم قدرة القروض على تكميل كل الأخطار المحتملة مما يفرض التوظيف الجيد للأموال.
- إن العلاقة المالية المباشرة تدفع إلى تجميع الأموال المقرصة إلى غاية تاريخ التسديد وهو أمر لا يقدم لأصحاب الفائض المالي خاصة.

هذه الصعوبات مجتمعة خلقت ظروف غير ملائمة للاستثمارات المالي لموارد التمويل المتكيفة مما دفع إلى التفكير في سبل أخرى لتوفير الجو الملائم والأموال الضرورية لضمان تعاقد أكبر في استعمال الأموال وتكفل من بين أحسن البدائل المتكيفة سببا إقامة علاقة تمويل غير مباشرة بين أطراف الفائض والمعز وهو ما يُعرف بنظام الوساطة المالية خاصة في ظل تطور الاقتصاد والتوسع نشاطاته ومن ثم الحاجة لموارد مالية أكثر وبشكل يلحق في الغالب الموارد الذاتية للمستثمر أو حتى مجموعة من المستثمرين في المشروع وبالتالي تظهر حاجتهم للحصول على منجزات الآخرين وبذلك نشأت عملية الفصل بين المشرعين من ناحية والمستثمرين من ناحية أخرى وظهرت مؤسسات تسمى بجهة الوساطة المالية.

(2) طبيعة الوساطة المالية:

تستجيب الوساطة المالية للحاجات الجديدة لأطراف العلاقة المالية ويقتضي الأمر من أجل فهم طبيعة هذه العلاقة الإشارة إلى أهم أطرافها وطبيعة الوضع المالي الذي تمثله، ويبرر وجود الوساطة المالية طرفان أساسيان هما:

(أ) أصحاب الفائض المالي:

هؤلاء هم الذين تفوق مداخلهم مجموع النفقات التي يقومون بها، إنهم فهم يمثلون الطرف الذي لديه القدرة على التمويل والأهداف التي تحركهم هي البحث عن أفضل توظيف لهذه الفائض.

(ب) أصحاب العجز المالي:

عكس الطرف الأول يمثل هؤلاء من يفوق حجم نفقاتهم مجموع المداخل المتحصل عليها وبالتالي يجدون أنفسهم في حاجة مستمرة إلى أموال لتغطية عجزهم، إنهم فهم يمثلون الطرف الذي في حاجة إلى التمويل.

ومن هنا يبرز دور الوساطة المالية في التوفيق بين الطرفين لتلبية حاجاتهم ومنه يمكننا إعطاء تعريف للوساطة المالية كما يلي:

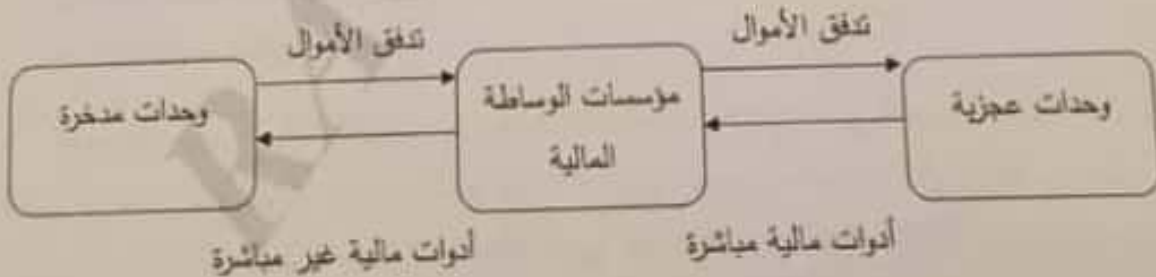
SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

(ج) تعريف للوساطة المالية:

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي وتقوم هذه الهيئات بتعينة الادخارات الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح القروض إلى أطراف أخرى وتوضح ذلك من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 1: قنوات التمويل غير المباشر



يظهر من الشكل أعلاه أن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المالية المدخلة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة (وتسمى الأدوات الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من

الشكل، وينفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة بها تسمى بالأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تباعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في العملية الأخرى والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة المالية تمنح عادة قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها الشركات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشرا على المقرض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر.

د) أهمية وجود الوساطة المالية:

بناء على ما سبق أصبح لوجود الوساطة المالية أهمية كبيرة لكونها متعامل اقتصادي مهم حيث وجدت حلول للعديد من المشاكل المرتبطة بالتمويل ومن ثم أصبح لها أهمية لكل طرف من أطراف التمويل.

- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:

بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة نذكر منها:

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة بسبب القوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين.
- يتيح وجود الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة بالاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.
- تجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر، فالمؤسسة المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة ولما تتمتع به من مركز مالي قوي تكون على العموم في وضعية مالية تسمح بتنفيذ كل التزاماتها تجاه المودعين التي تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما تحتفظ به في حوزتها.
- يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقرضين المحتملين.
- يستطيع المدخر أن يستثمر في الأسواق المالية بمبالغ صغيرة من خلال إيداعها في البنوك أو مؤسسات الوساطة المالية الأخرى، وبهذه الطريقة يمكن أن يستثمر مدخراته في مشروعات مجزية لا يستطيع الوصول إليها بأي طريقة أخرى.

- بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

على غرار ما توفره الوساطة المالية من خدمات لصالح أصحاب الفائض المالي تقدم خدمات أخرى لأصحاب العجز، فهم المبرر لوجود هذه الوساطة ولا معنى لوجودها إذا لم يكن هناك من يطلب خدماتها ويستفيد أصحاب العجز المالي من وجود الوساطة المالية في الجوانب التالية:

- توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة وبشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي وخاصة لصغار المقترضين من رجال أعمال ومستهلكين الذين لا يستطيعون إصدار أدوات مالية خاصة بهم والدخول إلى السوق المالي بالطريق المباشر، إذ تعتبر مؤسسات الوساطة المالية وخاصة البنوك المنفذ الوحيد للحصول على الأموال بالنسبة لهؤلاء المقترضين.

- يجنب وجود الوساطة المالية المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، على افتراض أن المصاعب الأخرى غير موجودة فالوساطة المالية باعتبارها هيئة قرض تكون دائما مستعدة لتقديم مثل هذا النشر.

- كما أن وجود الوساطة المالية يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا، فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال، ولكن نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية والاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثالثة تجعل الفوائد المدفوعة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشرة.

- توفر مؤسسات الوساطة مرونة أكبر للمقترضين في صياغة عقود القروض وفق احتياجاتهم وخاصة بالنسبة لحجم القرض وفترة الاستحقاق وكيفية التسديد، وقد تعتبر هذه الخاصية من أهم مميزات الوساطة المالية بدليل بعض الشركات الكبرى تلجأ للاقتراض من البنوك بدلا من الاقتراض المباشر عن طريق بيع الأدوات المالية المباشرة وبالرغم من إمكانياتها لفعل ذلك.

- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي كل هذه الخدمات لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ماذا تستفيد من وراء ذلك؟.

في الواقع لا تقوم الوساطة المالية بذلك من دون مقابل وإنما تستفيد من الكثير من المكاسب يمكن ذكرها فيما يلي:

- تستفيد من الفائدة على القروض، وتعتبر هذه الفائدة من المداخل التي تعظم عائداتها.
- استعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية.
- يسمح الحصول على ودائع للوساطة المالية بتوسيع قدراتها على منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع.
- تحقق ربحية من مخاطر المراجعة على نطاق كبير في الأجل الطويل، فنظرا لكبر الحجم والخبرة المالية التي تمتلكها هذه المؤسسات تقترض أو تحصل على الأموال بتكلفة منخفضة نسبيا من أصحاب الودائع والمدخرات ثم تقوم بتوظيفها وإقراضها بمعدل فائدة مرتفع ويظل الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة على مدار الزمن وفي معظم الأحوال مستقر نسبيا وموجب لأن الفوائد الدائنة والمدينة ترتفع وتخفض معا في معظم الأحوال.

وهي نفود الودائع ومن أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية انسجاماً مع الجزء الأكبر من مواردها ، كما تقوم بمنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

(ب) المؤسسات المالية غير النقدية:

إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود ولكن لكون طبيعتها مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية ، ولا يمكن من حيث المبدأ لهذه المؤسسات أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور ، وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نفود الودائع وعليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليهما معظم نشاطاتها التمويلية.

ونظراً لطبيعة مواردها فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم ، وعلى هذا الأساس فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة ومن بين هذه المؤسسات:

- صناديق التوفير والاحتياط: تأخذ أشكالاً مختلفة مثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، فعلى الرغم من تخصصه في مجال السكن إلا أنه من الممكن أن يقوم بتوظيف فوائضه المالية سواء في شراء أدوات مالية أو إقراضها إلى طائفتي رؤوس الأموال.
- المؤسسات المالية المتخصصة: وهي تلك المؤسسات التي تقوم بإصدار أسهم وسندات طويلة الأجل للحصول على أموال تستعملها في الإقراض للغير وللحصول على عائدات من وراء ذلك.
- الشركات المالية: تتخصص هذه الشركات عادة في تمويل عمليات البيع الأجلة والإقراض العقاري وهي أيضاً تحصل على معظم الأموال من إصدار السندات.
- هيئات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: تتكون أساساً من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف وتقوم بالإضافة إلى توظيف الأموال المتجمعة لديها من إصدار الأوراق المالية بتسيير المحافظ المالية ونشاطات مالية أخرى.
- شركات التأمين: تجمع الأموال ممن يقومون بتأمين ممتلكاتهم وكذا التأمين على الحياة ، عادة ما يكون لهذه الشركات فوائض مالية هامة توظفها في الأوراق المالية ، العقارات وتقرض جزءاً منها للشركات.

إذن لم تبقى الوساطة المالية من مهمة البنوك فحسب كما لم تقتصر هذه الوظيفة على جمع المشخرات وإقراضها للمحتاجين بل توسع مفهوم الوساطة المالية في الأنظمة المالية المعاصرة ليشمل نشاطات أخرى كإصدار المنتجات المالية وتوظيف الفوائض تحت أشكال مختلفة.

5) الوساطة المالية وتفعيل دور النقود:

يقصد بتفعيل النقود وإدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن إطار الوساطة المالية، ويمكن حصر هذه الاستعمالات الممكنة في إجراء ثلاثة أنواع من العمليات هي:

- تلقي الودائع: تقبل الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة أو طويلة وعلى هذه الودائع تتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.
- عندما تدخل النقود النظام البنكي تأخذ بعدا اقتصاديا وماليا أكثر أهمية حيث تتحول هذه القوة الشرائية الفائضة عند بعض المتعاملين (العائلات بصفة خاصة) إلى إمكانية واسعة لخلق القرض وتوسيع النشاط.
- منح القروض: من أهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيتها هي منح القروض سواء للمؤسسات (عمومية أو خاصة) أو الحكومة أو العائلات وكذلك قطاع العالم الخارجي وتعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير.
- إنشاء النقود: تستطيع البنوك التجارية أن تمنح قروضا تفوق ما لديها من نقود حقيقية وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول في هذه الحالة نقول أن البنوك استطاعت إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع.

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



II . لمحة تاريخية عن نشأة و تطور المصارف

عرفت البنوك منذ القدم، وتمتد جذور الفن المصرفي إلى عصور ما قبل التاريخ في الحضارات المعروفة آنذاك. ثم تطور نشاطها عبر العصور مع تطور النشاط الاقتصادي والتجاري، لتصل إلى أوج تطورها في عصر التكنولوجيات الجديدة.

(1) نشأة المصارف:

(أ) البدايات الأولى للنشطة النقدية و المالية و المصرفية :

تشير بعض الوثائق التاريخية والأثرية إلى أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد ظهر في حدود 3500 سنة قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين، وتمتد جذور الفن المصرفي إلى العهد البابلي، الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

غير أن التنظيم المصرفي لم يظهر إلى حيز الوجود إلا في أواخر العصور الوسطى، عندما أحيا ازدهار التجارة في المدن الإيطالية نظم المصارف وبالأخص مدن البندقية وجنوا ومدن أخرى، حيث ترجع نشأة البنوك في مراحلها الأولى إلى نشاط الصياغة والصاغة والمرابين (القائمين على قبول الودائع)، فهذه المصارف وباختلاف طبيعتها ونوعية الوظائف التي تؤديها لا تعدو أن تكون مؤسسات تتعامل في القرض أو الإئتمان، وهي نفس فكرة الإئتمان التي عرفت في العصور العاربة، فمع التوسع في التعامل بمجموعة غير متجانسة من النقود المعدنية واتساع النشاط التجاري وظهور الأسواق والتجار المتخصصين، بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها، بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة لدى رجال الصياغة، كودائع مقابل شهادات إيداع، وحصولهم على عمولة نظير المحافظة عليها.

توسع التعامل في هذه الشهادات مع الوقت، هذا التطور الحاصل في إصدار شهادات الإيداع سمح بتوسيع وزيادة التعامل بهذه الشهادات، مما أغنى التجار عن الذهاب إلى الصاغة والصيارفة لسحب الأموال وإيداعها كلما تم عقد صفقة تجارية، والإكتفاء بتداول هذه الشهادات حيث تعود الأفراد على قبول التزامات البنوك بديلا للنقود في الوفاء بالديون، وبمرور الوقت لاحظ المودع لديهم أن قدرا ضئيلا من الشهادات التي يصدرونها يعود أصحابها لاستلام ما أودعوه، من هنا ظهرت فكرة استغلال هذه الودائع العاطلة بإقراضها لمن يريد استثمارها، فبدأ هؤلاء الصاغة والصيارفة يقرضون من أموالهم الخاصة ومن بعض الودائع لديهم، بالإضافة إلى تحويل الودائع أو جزء منها من حساب إلى آخر وفاء للالتزامات، مقابل حصولهم على فوائد أعلى من تلك التي كانوا

يدفعونها ويستفيدون بالفرق. في هذه المرحلة جمعت المصارف بين وظيفتين، قبول الودائع والإقراض. ثم تطورت على مر السنين لتصل إلى ما عليه اليوم.

ب (نبذة تاريخية حول نشأة المصارف

تعتبر البنوك التجارية من أكثر المصارف التقليدية انتشارا واحتكاكا بالجمهور، وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا، فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة، وأولى هذه البنوك في النشأة هو بنك فينسيا بالبنديقية عام 1587، ثم بنك أمستردام في 1609 بغرض حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب، والتعامل بالعملات وإجراء المقاصة بين الكمبيلات. ولقد تطور نشاط هذه البنوك مع مرور الوقت عندما أبدى الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع التي كان يحررها المودعون سحباً على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين، كما تطورت وتحولت شهادات الإيداع إلى شيكات وبنكnotes في الوقت المعاصر. وأخذ عدد البنوك التجارية يتزايد تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر (19)، وكانت أغلبيةها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.

لعبت الثورة الصناعية دورا مهما في توسيع البنوك ونموها وكبر حجمها مما سمح لها بخدمة قطاعات اقتصادية واسعة، وتواصل التطور الذي عرفته البنوك حيث شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، بالإضافة إلى مختلف أنواع البنوك الأخرى التي ظهرت، ولم يعد الأمر يقتصر على البنوك حيث تواجد في كل بلد من بلدان العالم مجموعة من الشركات والمؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود وتعبئة موارد المجتمع من الأموال وسد حاجات البلاد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الأجل وإنشاء وسائل الدفع المتداولة بين الأفراد وهذه الشركات، وكل هذه المؤسسات تدخل ضمن إطار الجهاز المالي والمصرفي والذي يشكل أحد أهم الآليات التي تدعم النمو الاقتصادي نظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الاقتصادية وهو العامل المالي.

ج) نشأة المصارف المركزية:

تقف البنوك المركزية على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية إصدار النقد أو من ناحية العمليات المصرفية، ولقد جاءت كأحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي، إذ تعود نشأتها في الأساس إلى القرن السابع عشر، وأولها في النشأة هو بنك ريكس السويدي عام 1668 وبنك إنجلترا عام 1694، والذي لم يقم بمهمة الصيرفة المركزية إلا في سنة 1844، ثم تلاء بنك فرنسا عام 1800، ومع مرور الوقت انفردت هذه البنوك بإصدار النقود دون سواها من البنوك التجارية. وتوالى نشأة البنوك المركزية لتشمل العديد من دول العالم وبالأخص في أوروبا، مع منحها سلطة إصدار النقود الورقية، لتتطور وظائفها مع مرور الزمن لتشمل الرقابة على الائتمان و تقوم أيضا بدور بنك البنوك.

ويعتبر المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية، حيث أصدر وصية مفادها: "أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي"، ومن ثم بدأ تأسيس البنوك المركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحكم الذاتي، بل تتعدى إلى الكثير من البلدان المستقلة حديثا.

على سبيل المثال إنشاء البنك المركزي المصري في مصر سنة 1962، أما في الجزائر فقد أنشأ البنك المركزي في 1962/12/13. ومع تطور وظائف البنك المركزي أصبح من الصعب إعطاء تعريف دقيق وموجز لهذا الأخير، ذلك أن تعريفه مشتق من وظائفه، لهذا نقول أن البنك المركزي هو: "شخصية اعتبارية عامة مستقلة، تكلف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة".

(2) ماهية المصارف:

نتعرض فيما يلي إلى التعريف بالمصارف ثم إلى الأنواع المختلفة للمصارف

(أ) تعريف البنوك (المصارف):

البنك والمصرف اسمان لشيء واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط "البنك مصرف المال"، المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا، ولقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل لكلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي، وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية "بانكو" التي تعني المنضدة أو الطاولة.

حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائج والأمكنة العامة للمناجزة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم "بانكو"، يضعون عليها النقود ويمارسون عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية.

أما **المعنى الاصطلاحي للبنك** فيمكن تقديمه حسب الوجهة الكلاسيكية والحديثة: فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتتميمه، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما". أما الزاوية الحديثة يمكن النظر إلى البنك على أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لأجل محدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك.

ب (أنواع المصارف :

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقًا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع. وتختلف هذه الأنواع حسب زاوية النظر إليها:

- من حيث مصدر التمويل:

- ✓ البنوك المركزية
- ✓ بنوك الودائع (البنوك التجارية)
- ✓ بنوك الاستثمار

- من حيث طبيعة الأعمال:

- ✓ البنوك التجارية
- ✓ البنوك الصناعية
- ✓ البنوك العقارية
- ✓ المصارف الزراعية

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- من حيث الوضع القانوني:

- ✓ بنوك عامة: هي التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها؛
- ✓ بنوك خاصة: هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين
- ✓ بنوك مختلطة: هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات.

- من حيث شرعية العمليات:

- ✓ البنوك الربوية: وهي التي تركز كل عملياتها على الفائدة أخذًا وعطاءً؛
- ✓ البنوك الإسلامية: ويمكن أن تسمى أيضًا "بنوك لا ربوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة

3) الجهاز المصرفي و أهم التطورات و التحولات التي عرفها

عرف الجهاز البنكي تطورات متعددة عبر التاريخ، شملت جميع جوانبه خاصة هيكله التنظيمي ووظائفه، وآخرها جاءت نتيجة لتصاعد العولمة وسيادتها، والتي أدت إلى ظهور بنوك أخرى جديدة تضم كل أنشطة البنوك التقليدية وتقوم بوظائف متنوعة وحديثة تلمس مجالات كثيرة. بعد أن نعطي لمحة عامة حول الجهاز المصرفي نحاول أن نسردها أهم التوجهات و التحولات الجديدة للجهاز المصرفي التقليدي ثم نتعرض إلى الوظائف الحديثة التي عرفها هذا القطاع.

(أ) لمحة عامة حول الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي في أية دولة من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في الدولة، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التغيرات العميقة التي سببها الجهاز المصرفي، والتخصص وكذا الرغبة في إنشاء هياكل تمويلية أكثر حداثة تتلاءم مع حاجات المتعاملين الاقتصاديين بما فيهم الدولة.

لهذا سنحاول توضيح مختلف هذه التغيرات من خلال استعراض تشكيلة الجهاز المصرفي التقليدي ووظائفه، ثم البنوك المتخصصة والإسلامية وأخيرا البنوك الشاملة.

1.أ) تشكيلة الجهاز المصرفي التقليدي

الجهاز المصرفي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات البنكية العاملة في بلد ما، والتي تتعدد وتتوزع من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، وبكيفية تركيب هيكله، قدرته الوظيفية، وكذا الأنظمة والقوانين التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات البنكية. وعسوما يتشكل الجهاز المصرفي في أي دولة من البنك المركزي و البنوك التجارية.

1.1.أ) البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي أعلى هيئة في الجهاز المصرفي و يقع على عاتقه مهمة الإشراف والرقابة على هذا الجهاز كما تعود إليه مهمة إدارة السياسة النقدية للدولة. حيث يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في نقاط نلخصها فيما يلي :

- لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة عكس البنوك التجارية التي تهدف إلى تحقيق أعلى ربح ممكن.
- يعتبر بنك الدولة ومستشارها في مسائل السياسة النقدية.
- لا يتعامل البنك المركزي مباشرة مع أفراد المجتمع، ولكن بصفة غير مباشرة من خلال تعامله مع البنوك التجارية.

و يمكن تلخيص وظائف البنك المركزي في أربعة وظائف أساسية هي:

- بنك الإصدار: يتمتع البنك المركزي بحق إصدار الأوراق النقدية، حيث تعتبر الوظيفة الأولى التي يتكفل بها وهذا ما يميزه عن البنوك التجارية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة. ويهدف من وراء هذا إلى توحيد النقود المتداولة داخل المجتمع، وكذا مراقبة الائتمان بطريقة فعالة، كما أن إصدار النقود من طرف بنك واحد تدعمه الدولة بقضي عليها ثقة كبيرة

- بنك البنوك: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وهذا بفضل الامتياز المخول من قبل السلطات تجاه بقية البنوك، حيث أنه لا يتعامل مع الأفراد أو المشروعات بل مع البنوك والخزينة العمومية فقط. ويتولى مهمة تمويل البنوك التجارية عند حاجتها للسيولة بإعادة خصم الأوراق التجارية التي قامت بخصمها هي الأخرى. أو عن طريق منحها قروض مباشرة، كما تحتفظ هذه البنوك بأرصدها النقدية الزائدة عن حاجتها لديه، مما يسهل عليه عملية تسوية حقوقها وديونها فيما بينها عن طريق المقاصة. كما تخضع كذلك إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي.

- بنك الدولة أو بنك الحكومة: يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن احتياطاتها، حيث ينظم حساباتها والمشروعات العامة، كما يقوم بمنحها كل القروض ذات الأجل المختلفة التي هي بحاجة إليها لمواجهة عجز الميزانية، وينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها.

- الإشراف والرقابة على البنوك: تعتبر هذه الوظيفة تقليدية تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين، وتشمل هذه الوظيفة ما يلي:

- ✓ وضع القواعد الخاصة بتأسيس مؤسسات بنكية جديدة.
- ✓ تلقي بيانات من البنوك التجارية الخاضعة للرقابة ودراستها.
- ✓ القيام بالتفتيش الدوري للوقوف على سلامة المراكز المالية ومدى التزام هذه البنوك بالتعليمات والمضوابط.

و نظرا لأهمية هذه الوظيفة فقد كانت من أحد الأسباب التي جعلت الأزمات تتطوي عادة على أثر سلبى. ك أزمة أمريكا اللاتينية والمكسيك، فضعف الرقابة على البنوك في هذه البلدان يعتبر العامل الجوهرى لتلك الأزمة، فكان عليها وعلى البلدان الأخرى تعزيز الرقابة على المصارف.

أ. 2.1 (البنوك التجارية

- وردت عدة تعريفات للبنوك التجارية نذكر منها:

- ✓ هي المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان "الإقراض والاقتراض" إذ تستقبل ودائع الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل تتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم.
- ✓ هي بنوك تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة، وتزاول عمليات التمويل بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطنى وتباشر عملية تنمية الانخار والاستثمار المالى، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات وفقا للأوضاع التى يقرها البنك المركزى .

و من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع ومنح الائتمان مع تقديم خدمات مصرفية متنوعة نظير تقاضيتها للفوائد و العمولات، كما أنها تتميز بثلاث سمات أساسية تميزها عن غيرها تتمثل فى الربحية، السيولة والأمان.

- وظائف البنوك التجارية :

إن العمليات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور فرضها واقع الاستحداث والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم، فبالإضافة إلى وظيفتي قبول الودائع من العملاء ومنح الائتمان فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بعدة وظائف جديدة أهمها:

- ✓ قبول الودائع وفتح الحسابات على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار، بإشعار...)
- ✓ تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيته وأمنها، ومن أهم أشكال ذلك:

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة؛
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها؛
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراءا لمحفظتها أو لمصلحة عملائها؛
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا، الشيكات السياحية، الحولات الداخلية والخارجية؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

المصدر الأول لمذكرات المخرج في الجزائر

أما الوظائف الحديثة فنقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان)؛
- منح القروض الاستهلاكية، والتوسع في العمليات خارج الميزانية؛
- ادخار المناسبات؛
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير؛
- خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان)؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

إن اتجاه البنوك نحو أداء أعمال مصرفية ومالية لم تَقم بها من قبل أدى إلى تنوع مصادر أموالها أي مواردها، ومجالات توظيفاتها واستخداماتها، ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في الدول المتقدمة أين اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان البنكي فقط، وإنما كذلك من الأصول الأخرى المدرة للدخل والعائد.

أ.2 (البنوك المتخصصة والإسلامية

سننظر فيما يلي إلى البنوك المتخصصة أولا ثم إلى البنوك الإسلامية ثانيا نظرا لخصوصيتها

أ.2.1 (البنوك المتخصصة:

- تعريفها: يعود أول ظهور للبنوك المتخصصة نتيجة للتطورات التي شاهدها مختلف القطاعات (الزراعية، الصناعية...)، وبذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الهدف من وجودها هو التقليل من مخاطر الائتمان، لأنه إذا تكفل مصرف وتخصص في قطاع معين يستعمل كل الإمكانيات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

وتعرف البنوك المتخصصة على أنها بنوك تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية، وتتميز هذه البنوك بالخصائص التالية:

✓ تعتمد على رؤوس أموالها ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة، وتحصل على قروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والمركزية.

✓ تقوم بعمليات الاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنوك.

✓ تعتمد على المنح الحكومية وهذا نتيجة لطبيعة نشاطها الاجتماعي.

- أنواعها: تنقسم البنوك المتخصصة إلى عدة أنواع نذكر منها :

✓ البنوك الصناعية

✓ البنوك الزراعية

✓ البنوك العقارية

✓ بنوك التجارة الخارجية

أ.2.2 (البنوك الإسلامية

وتسمى أيضا البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة . تتبع هذه البنوك أسس خاصة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم الربا، وهي حديثة

النشأة لكنها انتشرت بشكل واسع في أرجاء العالم الإسلامي، ولعل أول ظهور لهذه البنوك كان في المملكة العربية السعودية، وانتقل إلى الدول الأخرى في فترة السبعينات.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، تتميز هذه البنوك بمجموعة من السمات منها:

- تعتمد هذه البنوك في عملها كلية على التقنين الإسلامي، بمعنى أنها تعمل في ظل منهج ثابت وحكم عادل وكامل هو الشريعة الإسلامية.
- تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية والأخلاقية النابعة من القيم الإسلامية.
- تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها والتي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وبالتالي فهي تطبق مبادئ إسلامية أخرى مثل مبدأ المشاركة، مبدأ المضاربة... إلخ، سواء تعلق الأمر بجمع المدخرات أو توظيفها.
- إن المصادر التمويلية لهذه البنوك متأتية من : رأس المال باعتباره مجموع أنصبة الشركاء المقدمة للبنك، والودائع بمختلف أشكالها والتي تنقسم إلى ودائع تحت الطلب، ودائع استثمارية (ودائع مع تفويض بالاستثمار)، وحسابات الادخار، بالإضافة إلى الزكاة التي تنفق في مصارفها الشرعية وتوظف هذه الأموال في شكل:
- قروض وسلفيات، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تأسيس الشركات وذلك بالدخول شريكاً في رأس مال المشروعات التجارية، الصناعية، العمرانية... إلخ.
- التمويل بالمشاركة: وهذا بمشاركة البنك لعملائه في العمليات الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية مع المشاركة في الأرباح والخسائر التي قد تتجم عن ذلك.
- بيع بالمزايعة: وهو أحد أشكال البيوع الشرعية.

كما يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يحقق مصلحة الشركة في إطار المصلحة العامة كالقيام بأعمال المقاولات والاستيراد والتصدير، وشراء السلع وغير من الأصول المنقولة قصد البيع والتأجير، وهذا فضلاً عن تجميعه للزكاة ممن يرغب من العملاء والمساهمين في الصندوق الخاص به.

أ.3) البنوك الشاملة:

بعد التعرض إلى التعريف بالبنوك الشاملة نحاول أن نشرح سماتها ووظائفها

أ.3.1) تعريف البنوك الشاملة

تتعدد تعريفات البنوك الشاملة، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها. وبصفة عامة يمكن القول أنها البنوك التي لم تعد تنقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمتد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أ.3.2) مزايا البنوك الشاملة: ولعل من أهم مزايا هذه البنوك ما يلي :

- هو بنك ذو الخدمة الكاملة، فهو يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في الوقت والمكان، وكذلك بالشكل والمضمون الذي يحتاج إليها فيه.
- يساعد على تحسين مستوى القوى العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد.
- إنه بنك قائم على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.
- التنوع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل.
- نشر الخدمات المصرفية لكافة القطاعات (صناعية - زراعية....) بشكل أفضل باستعمال شبكة معلومات مرتبطة بحواسيب متطورة وأنظمة اتصال مختلفة كالانترنت مثلا.
- بنك سباق إلى كل جديد سواء في مجالات النشاط، أو في نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية.
- بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، وينتهاز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرته وفعاليته وربحيته، وتعزيز من مجالات تفوقه وامتيازه.

أ.3.3) ضوابط البنك الشامل

- التزام العاملين في المصارف الشاملة بسياسات الحيطة والحذر خاصة في المرحلة الأولى لبدء النشاط، وإخضاع كافة العمليات كبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.
- ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط المصارف الشاملة، بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التي تحمي المصرف من أي خطأ يهدد مسيرته ومستقبله.
- نظام عمل دقيق وفعال يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة والمهام والأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أي مجال للتضارب أو تعارض أو ازدواج لأي عمل أو نشاط فيها.
- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التي توفر نقرا مناسبا من الشفافية والإيضاح والإفصاح الذي يمكن من الحكم على مدى كفاءة وحسن

- ملء مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطات.
- نظام تأمين فعال على الودائع ليقفل من تدافع العملاء عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة، ويبعث الطمأنينة في نفوسهم، ويدعم الثقة في المصرف.

أ.3.4) وظائف البنوك الشاملة: الواقع أن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تستطيع أن تقوم بها والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول التنموي والتطوير التي تشهدها الاقتصاديات.

وتغطي هذه الوظائف طائفة واسعة جدا من النشاطات التي تضم الأنشطة المصرفية التقليدية التي اعتادت البنوك التجارية أن تنهض بها، ووظائف بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال. هذا بالإضافة إلى الدخول المباشر في انتشار المؤسسات الإنتاجية الزراعية والصناعية وكذلك المؤسسات الخدمية.

- الوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة.
- القيام بخدمات ترويج الأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات المبادلات والمستقبليات والعقود الآجلة والتفضيل.... الخ.
- القيام بخدمات التوزيع.
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية.
- الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة.
- إدارة عمليات التسويق إعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات.
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها.
- وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات.
- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والبنوك وغيرها.
- تعمل البنوك الشاملة على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الاستفادة بها.
- تعمل على خلق أشكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة المتدفق والتي تتمتع بنوع من الاستقرار.
- تبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة.
- الترويج للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا.
- الاستثمار المباشر في المشروعات التنموية متعددة التأثير والعلاقة، وتقديم رأس المخاطر في المشروعات.
- تشترك في إدارة عمليات الاندماج بين المصارف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء.
- تسهم في حسن تهيئة المناخ الاستثماري واستيعاب التكنولوجيا المتطورة.
- تسهم في فتح الأسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل إقامة المعارض في الخارج.
- توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية.

- تمويل التصدير.

- تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.

حيث تمارس البنوك الشاملة أنشطة كثيرة ومتنوعة تتعدى نشاطات البنوك التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح الائتمان، فهي تعتمد على إستراتيجية التنوع التي يتم من خلالها الجمع بين الوظائف التقليدية والوظائف غير تقليدية وهذا لمواجهة المنافسة وتحقيق الأمان والاستقرار. إذ يمكننا أن نلخص هذه الوظائف على النحو التالي:

أ. 1.4.3 في مجال الخدمة البنكية

لقد خالصنا إلى أن سياسة البنك الشامل تقوم على أساس التنوع في القطاعات التي يتعامل معها، مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات أهمها:

أ. 1.1.4.3 التنوع في مصادر التمويل:

إن تبني البنك الشامل لسياسة تنوع التعامل مع قطاعات اقتصادية مختلفة ترتب عنها زيادة في الطلب على القروض التي يمتدحها، مما جعله يلجأ إلى مصادر تمويلية جديدة لتغطية هذا الطلب نذكر منها:

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، وهي شهادات يمكن شراؤها وبيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع إلى البنك الذي أصدرها، وتسمح هذه الشهادات للبنك بالحصول على أموال طويلة الأجل في شكل ودائع آجلة.
- اللجوء إلى الاقتراض الطويل الأجل من خلال طرح سندات في السوق المالية، بالإضافة إلى الاقتراض من شركات التأمين و من المؤسسات المالية المختلفة.
- يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركات قابضة "Holding"، والتي يقصد بها تلك الشركات المتخصصة في التخطيط والتوجيه، حيث يقوم البنك بضم العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية بتملك أسهمها وحصصها في رأس مالها، الأمر الذي يسمح له بالاشتراك أو حق بالإنفراد في تخطيط وتوجيه أعمال هذه الشركات لتحقيق أفضل الاستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن يدخل ضمن مصادره التمويلية الجديدة.
- القيام بعمليات تسديد أو توريق القروض والتي يقصد بها تحويل الأصول المالية غير السائلة مثل القروض إلى أوراق مالية (أسهم - سندات) قابلة للتداول في سوق رأس المال، وهذا عن طريق بيع تلك القروض إلى مؤسسة مختصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبهذا يتمكن البنك من الحصول على أموال أخرى ناتجة عن عملية البيع والتي يقوم بإقراضها في جهات أخرى أكثر ربحية.

أ. 2.1.4.3 (التنوع في مجال الاستثمار:

كما هو الحال بالنسبة إلى المصادر التمويلي، فقد عمدت البنوك الشاملة إلى التنوع في مجال الاستثمارات والتحويلات بعبء تعزيز مواردها المالية وتذكر منها:

- التنوع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم فيها تلبية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الربحية، والتنوع يكون في تواريخ الاستحقاق للأوراق المالية وتعددتها، وطبيعة نشاطات الشركات المساهم في إنشاءها.

- تقديم الاستشارة حول المشروعات الجديدة: يقوم البنك الشامل بتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية وظروف أسواق السلع والخدمات، بما يمكنه من تقديم الاستشارة بكفاءة وتدعيم استغلال الفرص الاستثمارية وتكوين المشروعات أو الشركات الجديدة.

- التنوع في مجال منح الائتمان وهذا بتقديم قروض مختلفة الأجل لكافة القطاعات الاقتصادية، الزراعية، الصناعية، التجارية، كما يقدم قروض للمساورة والمؤسسات المالية الأخرى، إلى جانب القروض العقارية والقروض الاستهلاكية الموجهة للقطاع العائلي بالإضافة إلى قروض التجارة الخارجية

- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية والتي تتمثل في شراء الأسهم تسويقها وتقديم النصائح والتوجيهات للشركات المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها وهذا لما يتوفر لديه من معلومات حديثة عن السوق المالية.

- تقوم بعملية البيع التدريجي لمساهمات البنك في الشركات المقرر بيعها، وهذا على شكل قروض طويلة الأجل لاتحادات العمال المساهمين وذلك لتمويل عمليات الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية.

- رسعة القروض أي القيام بتحويل قروض الشركات العاجزة عن تسديد التزاماتها إلى حصص في رأسمالها

أ. 2.4.3) النشاطات غير البنكية

في إطار إستراتيجية التنوع تسعى البنوك الشاملة للقيام بنشاطات حديثة غير بنكية والتي يتم من خلالها تعظيم درجة الربحية والتقليل من حدة المخاطر ومن أهم هذه النشاطات ما يلي :

- القيام بنشاط التأجير التمويلي " القرض الاجاري
- نشاط الاتجار بالعملة
- نشاط التأمين
- إنشاء صناديق الاستثمار
- استخدام الخدمات التكنولوجية الحديثة .
- التنوع في برامج تنمية مهارات العاملين في البنوك
- النمو عن طريق الاندماج
- التمويل

ومن خلال هذا كله يتضح لنا أن للجهاز المصرفي دور حيوي في التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الكفء لها، كما يعتبر أحد الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأية دولة، فهو يقوم بدور أساسي في توفير التمويل لأغراض التجارة والاستثمار في التكنولوجيا والاتصالات وكذا في إنشاء وتطوير الأسواق المالية.

ب) التوجهات و التحولات الجديدة للجهاز المصرفي التقليدي

سوف نتعرض فيما يلي إلى التوجهات و التحولات التي مسّت الجهاز المصرفي التقليدي

ب.1) التوجهات الجديدة للجهاز المصرفي التقليدي

عرف الجهاز المصرفي التقليدي توجهات جديدة تمثلت في توسع عمليات الخصوصية من جهة و كذا انتشار ظاهرة الاندماج المصرفي.

ب.1.1) خصوصية البنوك

ب.1.1.1) أبعاد الخصوصية

تعتبر خصوصية البنوك أحد نواتج العولمة واتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، وقد حدث الاتجاه نحو خصوصية البنوك في الدول النامية بالتحديد بعد زوال توابع الملكية العامة للبنوك، هذا في ظل اتجاه العديد من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

ومفهوم الخصوصية يتلخص في جعل ملكية البنوك خاصة، وهذا عن طريق سعي الحكومة أو الدول للتخلي عن ملكيتها لتلك البنوك بصفة جزئية أو كلية وتدرجيا بطرح جزء من رأسمالها للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدريج. وفي إطار الخصوصية التي يتسم بها الجهاز المصرفي فإن خصوصية البنوك لها عدة أبعاد يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق برنامج ناجح لخصوصيتها، ومن أهم هذه الأبعاد:

- البعد الإداري: يتيح هذا البعد إمكانية التخلص من النظم الإدارية والتنظيمية المعقدة في ظل الملكية العامة، بحيث تعطي الخصوصية مزيدا من الحرية في اتخاذ القرارات سواء في مجالات التوظيف والاستثمار أو تجميع المدخرات وأداء الخدمات المصرفية المختلفة. كما يشير أيضا البعد الإداري إلى أن خصوصية البنوك تتجه إلى البدء باختيار البنوك الأضعف نسبيا ماليا وإداريا، مما يساعد على تحسين أداء البنوك المتعثرة من خلال إدارة تتميز بالفعالية والكفاءة.

- البعد التنموي للبنوك العامة وضرورة مراعاته: مما لا شك فيه أن البنوك العامة لعبت دورا مهما في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي، والمساهمة في خصوصية المشروعات الإنتاجية وتمويل المشروعات، وكذا جذب

المخبرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار وفقا للأولويات المقررة من طرف الدولة، وهذا ما أثار بعض المخاوف لدى العديد من الدول النامية حول خصوصية هذه البنوك التي لا يمكن الاستغناء عن مهامها، مما جعلها تقوم بخصوصية البنوك التي أثبتت عجزها أو الانخفاض في أداءها وذلك بالاعتماد على ضوابط تراعى تحقيق المصالح الاقتصادية، وضمان حقوق العاملين والمجتمع دون الإخلال بالدور الذي تلعبه البنوك العامة.

- البعد الاجتماعي للبنوك العامة: إن البنوك العامة تهتم بالمصلحة الاجتماعية، إذ تحتوي على حجم كبير من العمالة، بينما تتجه البنوك الخاصة إلى تطبيق تكنولوجيا الخدمات المصرفية ومكننة العمل المصرفي وهذا استنادا لمبدأ الخصوصية الذي يقوم على الاستغناء عن العمالة الزائدة، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية خاصة مشكلة البطالة. ولتغادي هذه المشاكل وما قد ينجر من عملية الخصوصية تقوم هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية ذات طابع اجتماعي كالحفاظ على حقوق العاملين بعد الخصوصية بتقديم تعويضات أو معاشات لهم، وخدمة أصحاب القدرات العالية والمهنية وكذا صغار المستثمرين في المشروعات الصغيرة والحرفية التي تتيح لهم فرصة الحصول على الائتمان المميز بدون ضمانات للمساهمة في علاج مشكلة البطالة.

ب.1.1.2) دوافع وأهداف الخصوصية

ب.1.1.1.1) الأسباب والدوافع الرئيسية للخصوصية: إن اتجاه معظم دول العالم لتحرير أسواقها وخصوصية مشروعاتها الاقتصادية بدافعها القطاع المصرفي جاء انعكاسا لرغبتها في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح الأداء في بنوكها العامة، وبالتالي فإن من أهم دوافع الخصوصية تكمن في:

- زوال دوافع الملكية العامة للبنوك في ظل العولمة، وهذه ظاهرة واضحة على الكثير من الاقتصاديات النامية، حيث أبرزت العولمة والتحرير الاقتصادي المصاحب لها أن التدخل الكبير للدولة يكبح النشاط المالي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، لذلك كان من الضروري تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تضعها وتمارسها اتجاه البنوك العامة.

- مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة مثل:

- ✓ تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة مثل الصيرفة الاستثمارية، خدمات التأمين... إلخ.
- ✓ تزايد المنافسة واتجاه الأفراد إلى تحويل مخزائهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال من خلال صناديق الاستثمار.

✓ التوسع في الخدمات الإلكترونية المصرفية كتقديم العمليات المصرفية عن طريق شبكة الانترنت.

✓ انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.

- المشاكل التي تواجهها البنوك التجارية كالتخفيض معدل العائد وارتفاع العمالة مقارنة بالبنوك الخاصة.

- الانضمام إلى سباق التغيرات العالمية كالتحول إلى البنوك الشاملة وتطوير الإدارة والارتفاع بمستوى كفاءة العاملين، مع تحسين الخدمات المصرفية وتوسيع النطاق الجغرافي والوعي لهذه الخدمات وتحديثها بصفة مستمرة، وإيجاد فرض أفضل للاستثمار لتقليل معدلات المخاطرة.
- تطوير الجهاز المصرفي وزيادة الكفاءة المصرفية والقدرة التنافسية للقطاع المصرفي بما يتواءم ومتطلبات العولمة.

ب.1.1.2) الأهداف المتوقعة تحقيقها من خوصصة البنوك: تتمثل الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من وراء خوصصة البنوك في:

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العلم وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

ب.1.2) الاندماج المصرفي

ب.1.2.1) تعريف الاندماج المصرفي: هو قيام بنكين أو أكثر بالاتحاد والامتزاج والتحالف لتشكيل كيان إداري مصرفي أكبر حجماً ونطاقاً وسعة، وبالتالي اكتساب اقتصاديات أفضل، سواء من خلال تعظيم العائد والمردود والأرباح، أو من خلال اكتساب تأثير أكبر في السوق المصرفي المحلي والعالمي، وقدرة أكبر على توجيه هذا السوق لحماية المصالح المكتسبة، أو التأكيد عليها، وزيادة نمو هذه المصالح وبشكل مناسب ومعدل مرتفع، وبما يؤدي إلى توفير مؤشرات نجاح البنوك المندمجة.

اتفاق بين بنكين أو أكثر وذويانها إرادياً في كيان مصرفي واحد جديد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية على تحقيق أهداف ما كان يتم تحقيقها قبل إنشاء هذا الكيان المصرفي الجديد.

ب.1.2.2) أنواع الاندماج المصرفي: يمكن إعطاء عدة أنواع للاندماج المصرفي، تختلف حسب اختلاف المعيار المعتمد في التقسيم:

- تبعاً لمعيار طبيعة نشاط الوحدات المندمجة: حسب هذا الاتجاه، هناك نوعان من الاندماج:

✓ **الاندماج الأفقي:** يكون في حالة اندماج البنوك المتماثلة في النشاط (تمارس نفس النشاط أو نشاطات مترابطة فيما بينها) ويعتبر الأكثر انتشاراً، ويؤدي هذا إلى ظهور بنوك عملاقة في نوع ما من النشاط وهذا ما يؤدي إلى احتكاره لهذا النشاط؛

✓ **الاندماج الرأسي:** وهو ذلك النوع من الاندماج الذي يتم عادة بين البنوك الصغيرة، في مناطق مختلفة وبنك رئيسي في مدن رئيسية أو العاصمة عادة ما يكون بنك أكبر، بحيث تتحول تلك البنوك الصغيرة

وفروعها المختلفة إلى امتداد للبنك الرئيسي، ويكون الهدف من وراء الاندماج هو تحقيق التكامل بين الوحدات المندمجة.

✓ **الاندماج المختلط (التكثلي):** وهو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة بينها، أي اختلاف الخدمات المصرفية التي يقدمها كل بنك، بما يحقق التكامل في أنشطة البنوك المندمجة.

- **تبعاً لمعيار طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج:** من هذه الزاوية يتم تقسيم الاندماج المصرفي إلى ثلاثة أنواع وهي:

✓ **الاندماج الودي:** هو الدمج الذي يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج، وفي هذه الحالة يقوم البنك الدامج بتقديم عرض لشراء البنك المندمج، ومن ثم تقرر إدارة كل من البنكين بتقديم خطاب إلى المساهمين توصي بعملية الاندماج، ويتم شراء أسهم البنك المندمج. وبذلك تكون عملية الاندماج بمحض إرادة ورغبة البنكين؛

✓ **الدمج العدائي:** يتم ضد رغبة مجلس إدارة البنك المستهدف للاندماج، ويكون عادة عند وجود إدارة ضعيفة تسهر بنك ذو إمكانيات جيدة، ولذلك فإن البنوك القوية والناجحة في السوق تضع أنظارها تجاه هذه البنوك للاستلاء عليها وتغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قوية تتمكن من الاستغلال الأمثل لإمكانيات هذه البنوك، ويكون بتقديم عروض مغري لشراء أسهم البنوك في السوق المالي تجعل المساهمين يقدمون على بيعها؛

✓ **الدمج القسري أو الإجباري:** إن هذا النوع من الاندماج تلجأ إليه السلطات النقدية وخصوصاً في البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع العام، وفي حالات الأزمات وتعثّر البنوك وضعف أدائها وذلك بإرغام البنوك المتعثرة على الاندماج في أحد البنوك الناجحة الكبيرة، خدمة للاقتصاد الوطني، وللمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي.

ب. 1. 2. 3) دوافع الاندماج المصرفي: هناك عدة عوامل ساعدت على تزايد عمليات الاندماج المصرفي، نذكر منها:

- اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات منظومة التجارة العالمية؛
- تزايد الاهتمام بمعيار كفاية رأس المال في البنوك والقرارات المتتالية للجنة بازل من أجل تحديد الحدود الدنيا لرأس المال اللازم لمواجهة البنك لمخاطر الائتمان؛
- سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول نحو آليات واقتصاديات السوق والتحرر بذلك من قيود المنافسة؛
- تراجع الفكر المائد أن عمليات الاندماج المصرفي هي تكتلات مضادة للمنافسة وعليه أصبحت كل أنواع الاندماج مقبولة؛
- تنويع محفظة الأوراق نتيجة تجميع الموارد وتوظيفها بشكل أوسع، هذا التنويع يتسع أما الأنشطة، للخدمات، العملاء أو حتى الإنتشار الجغرافي وبالتالي تقليل هام في المخاطر؛

- تزايد وتيرة الاتجاه نحو البنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية؛
- التغيرات الكبيرة على الساحة النقدية العالمية خاصة مع ظهور عملة الأولد وتزايد حدة المنافسة بين العملات الثلاث؛
- الاهتمام المتزايد بالابتكارات والاكتشافات المالية وتقادم درجة التعامل بالمشقات وزيادة الإلتحاق على رأسه البحث والتطوير؛
- الدور الكبير الذي خلفته الأزمات المالية والاقتصادية كازمة المكسيك وبول جنوب شرق آسيا؛
- الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية التي تفرض مثل هذه التجميعات للحفاظ على سلامة الجهاز النقدي؛
- حدوث الهزات المصرفية؛
- تحقيق مزايا عديدة ومتنوعة تتجمع في تحقيق وفورات الحجم كتصميم الربحية، زيادة القدرة التنافسية، وبالتالي القدرة على مواجهة المخاطر المصرفية

ب.1.2.4) أهداف عمليات الاندماج المصرفي: تسعى البنوك المندمجة إلى تحقيق جملة من الأهداف تنحصر منها:

- خلق مصادر جديدة للأموال وتهيئة الظروف الملائمة للتوسع وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وفتح آفاق جديدة للأسواق؛
- تحقيق أرباح إضافية تنتج عن عملية الدمج وذلك بالاستفادة من وفورات الحجم الكبير والقدرة على أسواق جديدة وزيادة مستوى جودة الخدمات المصرفية؛
- الوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية وفقاً لمعايير لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال وذلك بالنسبة للبنوك التي لا تتوفر لديها القدرة على تحقيق هذه النسبة، ومن ثم اكتساب ثقة البنوك العالمية والمؤسسات والمستثمرين الدوليين؛
- تحقيق نمو القطاع المصرفي في العالم، فتدعيم الكيانات المصرفية وتقوية رؤوس أموالها يمثل القطاع المصرفي من الازدهار والنمو عن طريق الاستفادة من المزايا التي يحققها الدمج؛
- تنظيم القطاع المصرفي للحد من عدد المؤسسات المصرفية الفائضة، لتتفقد القطاع المصرفي، وغالباً للمصاعب المالية أو التصفية التي قد تعترض بعض البنوك.

ب.2) أهم التحولات التي عرفها الجهاز المصرفي التقليدي

عرف الاقتصاد العالمي تحولات جذرية مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، وهذا خاصة في ظل العولمة التي أحدثت تغيرات عميقة كتحرير التجارة العالمية خاصة تحرير الخدمات، إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ظهور معاملات جديدة في مجال العملات والاستثمار في الأوراق المالية، كما ظهرت مستحدثات جديدة مالية ومصرفية وغيرها من المستحدثات الجديدة الأخرى، ومن ثم فقد كان لهذه التغيرات العالمية انعكاساً واضحاً في أعمال المصارف وأدائها، ولكي تتمكن هذه الأخيرة من الاستفادة من هذه التغيرات والتحولات بتعظيم

العائد وتقليل المخاطر اتجهت نحو تطبيق برامج الإصلاح مع إنشاء كيانات مصرفية جديدة تعرف بالبنوك الشاملة والتي تعكس تطور وتضخم أعمال هذه البنوك.

ب.2.1) التوجه نحو البنوك الشاملة

ب.1.1.2) البيئة الاقتصادية التي سبقت التوجه الى البنوك الشاملة

يشهد العالم المعاصر العديد من التغيرات المتلاحقة في شتى ميادين الحياة ذات التأثير العميق على شكل النظام والعلاقات الدولية، فانهيار المنظومة الاشتراكية واتجاه العديد من الدول النامية نحو تطبيق آليات السوق وتحرير اقتصادياتها، وانتشار التكتلات الاقتصادية العملاقة مع التوجه نحو العولمة المالية وما نتج عنها من زيادة في المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية، وكذا التغيرات السريعة والمفاجئة في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل والمصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة، أدى إلى اتساع نطاق الخدمات التي يقدمها المصارف وظهور أنشطة مصرفية جديدة بما يتلاءم ومستلزمات التطور.

ب.2.1.2) دوافع التحول الى البنوك الشاملة: تشهد البنوك تحولات عميقة في وظائفها في السنوات العشرين الأخيرة بصفة عامة وكذلك منذ منتصف التسعينات بصفة خاصة. وهذه التحولات تصب في الإتجاه في التحول نحو البنوك الشاملة وتعدد وتنوع وازدياد كثافة الوظائف التي تؤديها.

- دوافع ذاتية: فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توافرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات واتخاذ القرارات والسياسيات اللازمة لتتواءم معها.
- التطور والتحولات في الاقتصادات المحلية
- الوعي لدى جمهور المتعاملين وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من بنك واحد.
- المنافسة من البنوك الأخرى
- المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية
- التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات والمعلومات
- تزايد صيحات دعاة إصلاح النظام المصرفي
- تزايد حركة الاندماج بين البنوك
- التحرير الاقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية
- تصاعد الوزن النسبي لما يعرف بالاقتصاد الرمزي

ب.2.2) التوجه الى البنوك الالكترونية :

1) وسائل الدفع التقليدية

وسائل الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المبادلات الخاصة لتبادل السلع و الخدمات، وكذلك تسهيل الديون و تدخل زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية و من بين الشروط التي يجب أن تستجيب لها أدوات الدفع ضرورة أن تكون عملية، و قد تتميز بالبساطة الضرورية حتى لا يفر المجتبع منها، تأخذ وسائل الدفع أشكالاً عديدة، و نتعرض فيما يلي إلى أهم الأدوات التي تعتبر وسائل الدفع.

أ/ السند لأمر: le billet a ordre

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قضية مالية واحدة إذن هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق و ما يمكن استنتاجه أن السند لأمر هو وسيلة فرض حقيقة حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي ينفق بشأنه، و أمام حامل هذا السند لاستعماله إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى بنك يقبله فيتأزل له عليه مقابل سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم، وإما إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر عن طريق التظهير.

SAHLA MAHLA

la lettre de change

ب/ السقجة أو السقجة: هي ورقة تجارية تظهر ثلاث أشخاص في آن واحد و تسمح بإثبات ذمتين مائتين في نفس الوقت، و هي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، و يمكن تداولها مثل السند لأمر عن طريق التظهير.

ج/ سند الرهن: le récépissé warrant

هو عبارة عن ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك، و هو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن صومي، حيث يمكن لحامل هذا السند الحصول على سيولة مقابل تقديمه كضمان (أي رهن البضاعة) إلى البنك.

د/ سندات (أذونات) الصندوق: les bons de caisse

هو التزام مكتوب من طرف البنك أو المؤسسة بدفع مبلغ يكون مذكور في السند (المبلغ هو مبلغ القرض) في تاريخ الاستحقاق و يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل هذا السند، مدته قصيرة لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود 12 شهرا، و يمكن تداوله عن طريق التظهير.

هـ/ السندات العمومية قصيرة الأجل: les bons de trésor à court terme

تلجأ الخزينة إلى إصدار هذه السندات لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية عندما يتأخر تحصيل إيرادات الخزينة و عدم القدرة على الانتظار لإستعجالية النفقات.

و/ الشيك: le chèque

هو أكثر وسائل الدفع انتشارا و هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمبلغ المحرر عليه لفائدة المستفيد، فالشيك عبارة عن سند لأمر بدون اجل و يتم تداوله من يد إلى يد و يعتبر أمر من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص آخر. و هو أساس ما يعرف بنقود الودائع حيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية.

ي/ النقود: la monnaie

هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة و هي الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ، و على خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون فان النقود تصدر من طرف جهة معروفة و منظمة هي النظام البنكي.

2) وسائل الدفع الالكترونية

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تعددت وسائل الدفع الالكترونية و اتخذت أشكالا تتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية و المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها ظهورا البطاقات البنكية التي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية نتناولها كما يلي:

أ/ البطاقات البنكية و أنواعها.

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، و شعارها و توقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، و اسم حاملها و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها. فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي ATM، و في شراء السلع و الحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، و قدر أكبر من الأمان

و تكلفة أقل في إتمام العمليات، و بسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية. و هناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمها ما يلي:

أ.1/ بطاقة السحب الآلي (CASH CARD): يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه. و يتم إصدارها من طرف البنك رغبة في عدم وجود زحام على شبك الصرف، و كذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا.

أ.2/ بطاقة الشيكات (CHEQUE GUARANTEE CARD): يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، و يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد و التوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، و إذا تحققت هذه الشروط، و بخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك و صحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، و ظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن و عدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

أ.3/ بطاقة الدفع: و تخول حاملها سداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك.

أ.4/ بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD): تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له و لا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء و السداد، و لا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1.5% و 1.75% شهريا.

أ.5/ بطاقة الانترنت (INTERNET CARD): أصدرت شركة master card و visa card بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، و تتميز بما يلي:

- لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على التسوق عبر الانترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه،

أ.6/ بطاقة الائتمان (CREDIT CARD): هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع و الخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة و يقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، و يقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو

لخصمها من حسابه الجاري، و المتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد. وقد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر.

و يلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر و العميل فقط، و تختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة و بنسبة و مدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة و مصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استيفاء حقه.

ب/ البطاقات الذكية:

تعتبر عملية تطوير البطاقات الذكية (Smart Card) من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة و لكنها أعلى منها تكلفة، و تقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص و معلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، و باستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي . يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات و عليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تتمثل حماية كبيرة ضد التزوير و سوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، و يمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي و كذلك الحاسب الشخصي.

كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيومتري BIOMETRICS، و يعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين و هندسة اليد أو بصمة الإصبع و بصمة الشفاه و بصمة الصوت و أنسجة الأوردة و بعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، و يمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، و ذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر و يستخرج البطاقة الذكية، و يسجل عليها بياناته الشخصية و كذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذكية بديل لجواز السفر و تذكرة الطيران.

و يمكن القول أن البطاقة الذكية تتفرد عن البطاقات الائتمانية و غيرها بالسمات الآتية:

- هذه البطاقة تشبه حافظة النقود التي يحملها الشخص و تضم أوراق نقدية و عملة حقيقية، فيمكن لمستخدمها تحويلها إلى نقود عادية و هو ما يطلق عليه بعملية تعويض النقد، من أي صراف آلي.

- كذلك يمكن لحامل هذه البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، إذ يمكن أن يسحب اعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء، فإن ما يدفعه حامل البطاقة يخصم من النقود الموجودة قيمتها في البطاقة.
- البطاقة الذكية الوحيدة يمكنها في أي وقت أن تؤدي وظائف بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الإلكتروني (المسحب الآلي من ATM) و بطاقة الائتمان المدينة (بطاقة الوفاء)،
- البطاقة الذكية يمكنها القيام بدور الشيك، ذلك أن البنوك ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكا، لذلك يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقات "كلما نظرنا قدما، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل، حيث تعكس كل معاملات العميل المالية و مدفوعات".
- يمكنها أن تكون سجلاً مالياً لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثاً، و كذلك موازنات الحساب الجاري، و لن يكون على العميل بعد ذلك أن يحرر شيكا بنفسه.
- تتيح للمسافر أداء مهام عديدة، كتخزين و معالجة بيانات حول شركات الطيران و إجراءات تأجير السيارات و حجز الفنادق... الخ.
- تقلل معدل الجريمة، فعكس البطاقات الممغنطة التي تعتبر سهلة التقليد، البطاقة الذكية لا يمكن قرصنتها.
- يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية و شراء البضائع.
- و تجدر الإشارة بأن أعوان البنوك يستخدمون البطاقة الذكية مع الرمز السري لإمضاء أوامر الدفع العالمية التي تمر عبر أكبر شبكة عالمية (SWIFT)، لنقل الأموال و التي تربط أكثر من 90% من بنوك العالم.

(3) النقود الإلكترونية و المحافظ الإلكترونية.

- من وسائل الدفع الإلكترونية و التي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نجد النقود الإلكترونية و المحافظ الإلكترونية، و التي يتوقع لها تحقيق نفس الأهمية و المكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية و الذكية.
- أ/ النقود الإلكترونية: يمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تستعمل كأداة للدفع.
- و يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك.
- فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل لل عملات المعدنية و الورقية التي لا تستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.

و عليه النقود الإلكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية
و المعنوية ذات الطبيعة المادية.

والنقود الإلكترونية تتجسد في محفظة النقد الإلكتروني، والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات
الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفاً مجسد في بطاقة النقد الافتراضي، و الذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء
الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، و هنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفاً مخزن في الكمبيوتر دون
أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

و على خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشتري في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الإلكتروني تقدمه البنوك.
و لفهم كيفية استعمال حاملات النقد الإلكتروني يجدر التمييز بين نظامين:

- نظام على الخط (One Line): و هو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث و هو البنك
المعتمد به بأن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الإلكتروني، و يمسك الحسابات النقدية للعميل، بحيث
يطلب إلى التجار تلقي السداد عن طريقه، و يتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع و
تكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.

- نظام خارج الخط (Off Line): و في هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى
التاجر، و يتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة، حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزين
معلومات عن حساب العميل أو على مدارج معطاطية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (مصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر)
خلال أسبوع مثلاً) و هو محدد من طرف البنك.

وعلى سبيل المثال يمكن لحامل البطاقة دفع ثمن حاجياته بإدخال بطاقته في المكان المخصص لها في
الآلة (آلة تصوير، جهاز هاتف...)، فتقوم الآلة بخصم القيمة (قيمة الخدمة المقدمة) و عند استنزاف كامل
القيمة المخزنة في البطاقة تصبح عديمة القيمة و يثلخص منها، و هو ما يعرف بنظام القيمة المخزنة المغلق،
غير أنه تم تطوير بطاقات قابلة للشحن أكثر من مرة، وهو ما يسمى بنظام القيمة المخزنة المفتوح.

و مما سبق نذكر يمكن استنتاج الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية كما يلي:

- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم
وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

- النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث
بينهما كمصدر هذه النقود.

- النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد
تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها
الشخص بواسطة هذه النقود.

- سهلة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر صلية من النقود العادية،

- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات استثمارية خاصة.

ب/ المحافظ الإلكترونية:

المحافظ الإلكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، و تخزن على القرص الثابت في موقع العمل، و هذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، و معظم المحافظ الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الإلكتروني على البطاقات الذكية التي تمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الإلكترونية في أي مكان و يمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين و عنوان الشارع و المدينة و الولاية و الدولة و الرقم البريدي، و معظم المحافظ الإلكترونية يمكنها أن تحمل أسماء و أرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا إلكترونيا من مختلف الموردين. و يمكن استنتاج الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الإلكترونية كما يلي:

- المحفظة الإلكترونية تعطي حلاً متطوراً للدفع بمبالغ صغيرة، و عليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات و باقي وسائل الدفع الورقية، في كل صلية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.
- تسمح بتخليص عمليات الدفع بالنقود، و بالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.
- هي وسيلة ملائمة تماماً للصفقات التجارية لما توفره من مرعة في العمل.
- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جراند، محلات...).

و المدفوعات التي تخص المحفظة الإلكترونية هي:

- الموزع الآلي للنقود،
- آلات توزيع التذاكر من أجل ركن السيارات، دفع رسوم في الطرق السريعة، النقل الحضري، بطاقات الهواتف العمومية، بطاقات مختلفة، (كبطاقات الزيارة، بطاقات أخذ الصور المريعة).

4) الشيكات الإلكترونية و التحويلات المالية الإلكترونية

أيضا من وسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت حديثا نجد الشيكات الإلكترونية والتي تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، و هناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، أما التحويلات المالية الإلكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الإلكترونية لما تقدمه من مزايا.

الشبك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشبك البنكي من تحديد مبلغ الشبك واسم المستفيد و اسم من أصر الشبك و توقيعه، و يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة.

فيمكن تعريفه بأنه رسالة موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشبك إلى مستلم الشبك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشبك المالية إلى حساب حامل الشبك و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشبك و إعاقته الكترونياً إلى مستلم الشبك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشبك فعلاً و يمكن لمستلم الشبك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

و هناك حالياً نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشبكات الالكترونية هما:

- نظام FSIC: هو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية، و هو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية (أهمها الشبك الالكتروني القياسي Chèque Electronique Standard، والشبك الالكتروني المؤكد Chèque Electronique Certifié، و آلات الصرف الالكتروني ATM)، وذلك باستعمال دفتر الشبكات الالكتروني الذي يرمز كل المعاملات على مستوى الحساب البنكي.
- نظام Cyber Cach: هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشبكات الالكترونية لشركة Cyber Cach الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، و من سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كالنظام الأول.

ب/ التحويلات المالية الالكترونية:

حيث تقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكة حاسبات تتولى التداول الالكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية و الدائنية فيما بين البنوك، و بذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة المقاصة المصرفية و لكن بشكل فوري و بدرجة عالية من الكفاءة، ومن المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل البنوك العالمية في نطاق التسويات المصرفية.

و يهدف هذا النظام إلى تسهيل و تعجيل المدفوعات و التسويات بين البنوك، و سيكفل هذا النظام للبنوك المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، و يتيح لها إمكانية التسوية الفورية من دفع و تلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى البنوك المركزية و توفير دفع فوري لعملائها. كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات و النظام الالكتروني لتداول الأسهم و مقاصة الشبكات.

وتتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجاً معتمداً لصالح الجهة المستفيدة، و يمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا)، و يختلف نموذج التحويل الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، و عادة ما يتعامل البنك و العميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات. و لإتمام عملية التحويل المالي الإلكتروني نميز حالتين:

- حالة وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال تحويل مالي عن طريق المودم إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، و في حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشعار العميل، أما في حالة تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع و تحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج.
 - حالة عدم وجود وسيط: في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، و عندها يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل و تحويله إلى حساب التاجر، و عندها لا حاجة لتحقيق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك.
- و يمكن الإشارة لأهم شبكات الاتصال فيما بين المصارف عالمياً كما يلي:
- الاتصال بالمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي: و يعود هذا النظام لعام 1918 و يشمل حالياً إجراء التحويلات المالية الضخمة، بصورة سريعة و مؤكدة.
 - نظام مقاصة المدفوعات فيما بين البنوك: تعود ملكيته لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة و يقوم بتحويل الأموال إلكترونياً ما بين المصارف الأمريكية و الأجنبية بالدولار الأمريكي.
 - بيت المقاصة لنظام الدفع المؤتمت: يقوم بعمليات التحويل المالي الإلكتروني بالجنيه الإسترليني على غرار النظام السابق،
 - نظام جمعية الاتصالات العالمية بين البنوك (SWIFT): هو نظام يضمن و يؤمن التحويلات الإلكترونية في كل أنحاء العالم لأوامر الدفع ما بين البنوك ضمن شروط أمنية و تكاليف منخفضة.
 - و قد استفادت البنوك المستخدمة لنظام "سويفت" من خدمات متنوعة و السرعة الفائقة إذا ما قورنت بالمدفوعات بواسطة الشيكات و التي تستغرق يومين أو ثلاثة لتسليمها من مكان إلى آخر في نفس الدولة.
 - مشروع بولير Bolero Project: و قد تم تأسيس هذا النظام من قبل جمعية سويفت و نادي النقل المباشر (T.T.C).

IV. القروض المصرفية

القروض المصرفية في حد ذاتها سلاح ذو حدين، فهي سلعة من نوع خاص، بمنحها يتحصل البنك على فوائد من الزبائن من جراء استعمالهم لها، و في نفس الوقت، يواجه خطورة، تتمثل في احتمال عدم تسديدها عند حلول أجلها. أما في حالة الاحتفاظ بها (أي الاحتفاظ بالأموال مودعة في البنك)، فيتحمل خسارة، من جراء دفع فوائد مدنية لمودعي هذه الأموال، و بالتالي، الوقوع في الخطر من جانب آخر.

لذا تعتبر البنوك الإقراض أو منح الائتمان الوظيفة الأساسية لها بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها، سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات للعملاء على نطاق واسع، إلا أن الإقراض المباشر هو الوظيفة الأصلية التي تقدمها البنوك كونه الفرع الأكثر ربحية بالمقارنة مع سائر أعمالها، فهو يعطي أكبر إيرادات ممكنة. تركز البنوك التجارية نشاطها أساسا في مجال الإقراض القصير الأجل، كما تساهم بقدر محدود في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل.

و من أهم أنواع التسهيلات و القروض قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك التجارية هي خصم الأوراق التجارية، تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و كذا القروض بضمانات عينية، كما يمتد نشاط البنوك في منح القروض عن طريق الإمضاء كفتح الاعتمادات المستندية. أما القروض المتوسطة و طويلة الأجل فتتمثل في التمويل الذي يقدم للمنشآت و المؤسسات المختلفة مثل القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار سواء التقليدي أو عن طريق الإيجار وكذلك القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

يتم منح القروض وفقا لإمكانيات البنك و سياسته الإقراضية، و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي، من خلال عرض لمختلف أنواع القروض و العوامل التي تؤثر على قدرة البنك على الإقراض، بالإضافة إلى سياسته المعتمدة في ذلك و إجراءات منح القروض.

1/ نظرة عامة حول القروض

تمثل القروض المنتج الأساسي الذي يعتمد عليه البنك لتوليد الدخل، فهي تحتل الجانب الأكبر من استخداماته، و لكي نتعرف أكثر على هذه القروض، سنركز أولا على التعريف بالقروض و خصائصه، نشأته و تطوره بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به في تطوير الاقتصاد.

أ/ تعريف القرض و أصل مصطلح القرض

تكتفي هنا بإعطاء تعريف واحد للقرض بعد تفسير مصطلح مرادف كلمة قرض باللاتينية

1.1/ أصل كلمة قرض

" مرادف كلمة قروض باللاتينية هو (CREDER) ويقصد به وضع الثقة، و هي من أصل يوناني". فمنح قروض لشخص هو منحه الثقة. والثقة هي أساس كل قرار إقراض، فهي تشتري بتعهد بأن يسترد هذا القرض لاحقا في زمن محدد، و إن درجة احتمال تحقيق هذا التعهد بشكل الخطر الذي يجب دراسته مسبقا، قبل تقديم القروض.

2.1/ تعريف القرض

" القرض هو عبارة عن ثقة ناتجة عن منفعة متبادلة، يمنح من خلالها شخص طبيعي أو معنوي (المقرض) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مبلغ مالي أو أصل ما أو إرضائه إلى شخص آخر (المقترض)، ليستخدمه مؤقتا و لغرض اقتصادي أو اجتماعي، مع تعهد بتسديده أو تنفيذ التزاماته في زمن معين و بدفع فائدة أو عسولة مقابل تلك المحافظة. من خلال هذا التعريف نستطيع استخراج الخصائص التالية الأساسية في عملية القرض"

ب/ خصائص القرض : يتميز القرض بعدة خصائص نذكر منها

- عنصر الثقة
- عنصر الزمن
- عنصر التعهد
- عنصر المحافظة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج/ نشأة القرض و تطوره

نشأ القرض كجزء من النظام الاقتصادي منذ القدم ، خاصة بعد ظهور مبدأ التخصص في العمل و تكوين الفائض ، و قد تطور بتطوير المجتمعات ، حيث كان آنذاك أشخاص مجموع دخلهم أكبر من استهلاكهم و احتياجاتهم الأخرى لذلك تتكون لديهم الوفرة أو الفائض ، في المقابل كان هناك أشخاص دخلهم أقل من احتياجاتهم، و لتغطية تلك الاحتياجات تم البحث عن أصحاب الوفرة من خلال وسطاء ماليين آنذاك.

من هنا تم التوفيق بين رغبات ذوي الفائض و ذوي الاحتياجات ضمن شروط معينة ، حيث تطور القرض و تطورت معه صور الوسطاء الماليين إلى أن أصبحت تأخذ صور البنوك بشتى أنواعها .

و تعددت أصال هذه البنوك نتيجة لاتساع حجم التعامل بين الأشخاص ، تتطور صور الالتزام الكبير بين عرض الأموال و الطلب عليها من خلال انتقال وحدات الفائض باتجاه وحدات المعجز ، و وجود هذين الطرفين يحدد طبيعة العلاقة التي تؤثر على شروط الإقراض ، و هنا تظهر الشهمة الأساسية للقروض و المتمثلة في تسهيل استخدام رؤوس الأموال بصورة أكثر إنتاجية و أعظم فائدة للمجتمع ، و بذلك انحلت عملية الإقراض مكانة عالية و كبيرة في الاقتصاد الحديث باعتبارها وسيلة لتحقيق النمو و الازدهار الاقتصادي.

د/ دور القروض في الاقتصاديات المعاصرة

تلعب القروض دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة من خلال ما يلي :

- تسمح بالمبادلات : تقوم القروض بدور فعال في تسهيل عملية المبادلات الاقتصادية فهي تسمح للأشخاص بالحصول على دخول مسبقة تمنحهم القدرة على الشراء أو التبادل بالنسبة للمؤسسات كما تؤمن تواصل سير الإنتاج و توزيعه في الأسواق الداخلية و الخارجية .
- تنشيط الإنتاج : إن تطوير النشاط الإنتاجي و تجديده يتوقف بدرجة كبيرة على الوسائل التي تتم بها عملية الإنتاج ، لذا يجب تجديد و ابتكار وسائل أخرى تكون أكثر تطورا من الناحية الإنتاجية من حيث الكمية و الوقت اللازم للإنتاج ، و هنا يكمن دور القروض في تنشيط الإنتاج من خلال القروض الموجهة للقطاعات الإنتاجية ، و التي تساعد على تجديد أو شراء آلات جديدة و توفير المواد الأولية الضرورية للإنتاج. كما يمكنها أيضا المساهمة في تنشيط الإنتاج من خلال القروض الموجهة للمستهلكين التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة و بالتالي زيادة الإنتاج .
- توسيع التطور الاقتصادي: إن الآثار الإيجابية للقروض لا يمكن حصرها فقط في زيادة الإنتاج و الاستهلاك لأنها تمتد بطريقة غير مباشرة لتشمل مختلف المجالات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية و هنا يظهر تعدد دور القرض.
- القرض أداة لخلق النقود : يتمثل دور القروض كأداة لخلق النقود من خلال زيادة كمية النقود المتداولة ، حيث يقوم البنك بجمع الودائع من الأشخاص الذين لديهم وفرة في الأموال و لا يحتاجون إليها من أجل إقراضها إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إليها ، و بالتالي فهو يقوم بتوفير أموال يتم تداولها في السوق أي خلق نقود إضافية.

هـ/ التصنيفات المختلفة للقروض المصرفية

يمكن تقسيم القروض حسب المقاييس التالية: مقياس المدة و مقياس الوجهة.

- مقياس المدة : إذا أخذنا بمعيار المدة، فالقرض قد يكون قصير المدى أي أن مدته لا تتجاوز 24 شهرا، كما أنه قد يكون متوسط المدى، فتتراوح مدته ما بين سنتين و سبعة سنوات أو طويل المدى، و تتجاوز مدته سبعة سنوات.
- مقياس الوجهة: إذا أخذنا بمعيار الوجهة، فإن القرض قد يكون قرض استغلال، قرض استثمار أو قرض موجه لتمويل التجارة الخارجية. و في درسنا سنأخذ بمقياس الوجهة.

2/ تقسيم القروض على حسب مقياس الوجهة

أ/ قروض الاستغلال

تواجه المؤسسات غالبا مشاكل خزينية، بسبب طول عملية الإنتاج أو بسبب طول ميعاد تسديد المبيعات. هذه الوضعية تتكرر مرارا في الدورة السنوية، و لا يمكن تمويلها بكاملها عن طريق الموارد الخاصة للمؤسسة. لذا،

تتجه هذه الأخيرة إلى البنوك للحصول على قروض ضرورية لتغطية حاجياتها، في صورة قروض قصيرة الأجل (قروض استغلال لا تتعدى مدتها 12 شهرا). تسمح هذه القروض بتمويل عملية الاستغلال، و تنقسم إلى قسمين :

1.أ/ قروض عن طريق الصندوق

هي قروض تمنح من طرف البنوك لتمويل خزينة المؤسسة في شكل سيولة موجهة لتغطية حاجيات المؤسسة. و تكون القروض عن طريق الصندوق إما قروض عامة أو قروض خاصة.

1.1.أ/ القروض العامة

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة، عندما تكون هذه المؤسسة غير قادرة على تمويل نفسها كلية، عن طريق مهلات الدفع التي تحصل عليها من مورديها أو تسبيقات زبائنها، أو رأسمالها العامل. و تأخذ هذه القروض الأشكال التالية :

1.1.1.أ / السحب على المكشوف

السحب على المكشوف هو قرض موجه أساسا للتمويل الجزئي لدورة الإنتاج و التوزيع. و يمكن أن يشمل كل أقسام الأصول المتداولة، أي هو تكملة لوسائل التمويل المتوفرة لدى المؤسسة في أوضاع معينة، و يقصد حالة عدم كفاية رأس المال العامل. في غالب الأحيان، يتم تمويل السحب على المكشوف عن طريق موارد المؤسسة (رقم أعمالها).

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يجب التنبيه أنه لا يجب أن تكون هذه الإعانة المقدمة من طرف البنك هيكلية، أي دائمة. لأن ذلك يؤدي إلى تفاقم الوضعية المالية للمؤسسة و بالتالي مديونيتها، فتصبح غير قادرة على الوفاء بتعهداتها تجاه البنك. أي بروز حالة عدم التسديد التي قد تؤدي بدورها إلى خطر التجميد. هذا القرض الكثير الاستعمال لدى سائر الزبائن، نظرا لسهولة الحصول عليه واستحالة رقابة استعماله من طرف البنوك، ويمنح تحت الشكل الآتي:

- السحب على المكشوف بدون تعبئة:

هو عبارة عن ترخيص يمنحه البنك للمؤسسة من أجل جعل حسابها مدين بمبلغ معين و لمدة معينة، و تحسب فوائد مبلغ السحب على المكشوف و مدته * مدة هذا الأخير تكون أطول من مدة تسهيلات الصندوق، فهي تتراوح ما بين 15 يوم إلى بضعة أشهر. و نظرا لذلك، فإن مخاطر البنك تكون أكبر، لذلك فإنه عادة ما تطلب ضمانات مقابل هذا النوع من القروض.

المنحنى رقم 1 -

السحب على المكشوف بدون تعبئة

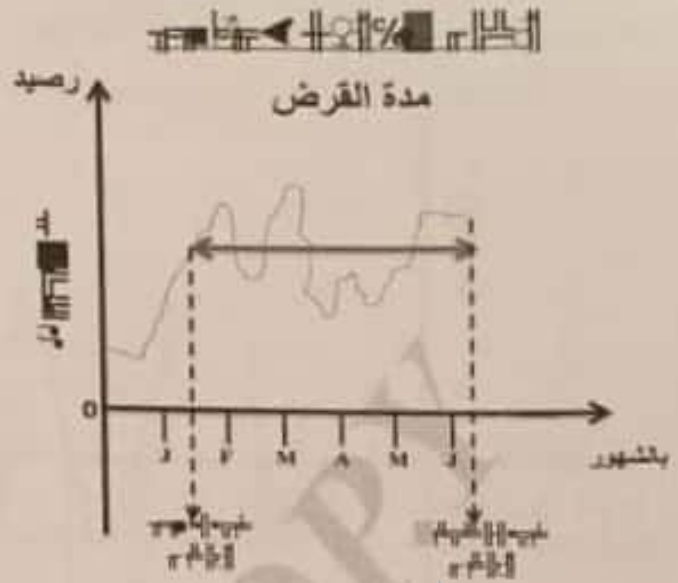


أ. 2.1.1. القرض في الحساب قابل للتعبئة

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يقوم البنك بتعبئة مبلغ القرض في حساب المؤسسة لمدة معينة، و يمكن إعادة تعبئة هذا القرض لدى البنك المركزي، لإعادة تمويل البنك، بعد أن تمضي المؤسسة الزبونة المتد لأمر. ما يميز هذا القرض على السحب على المكشوف هو درجة الخطورة و إمكانية الاسترجاع عن طريق التعبئة، لذا فهو أقل ثمنا عن السحب على المكشوف.

المنحنى رقم 2 : القرض في الحساب قابل للتعبئة

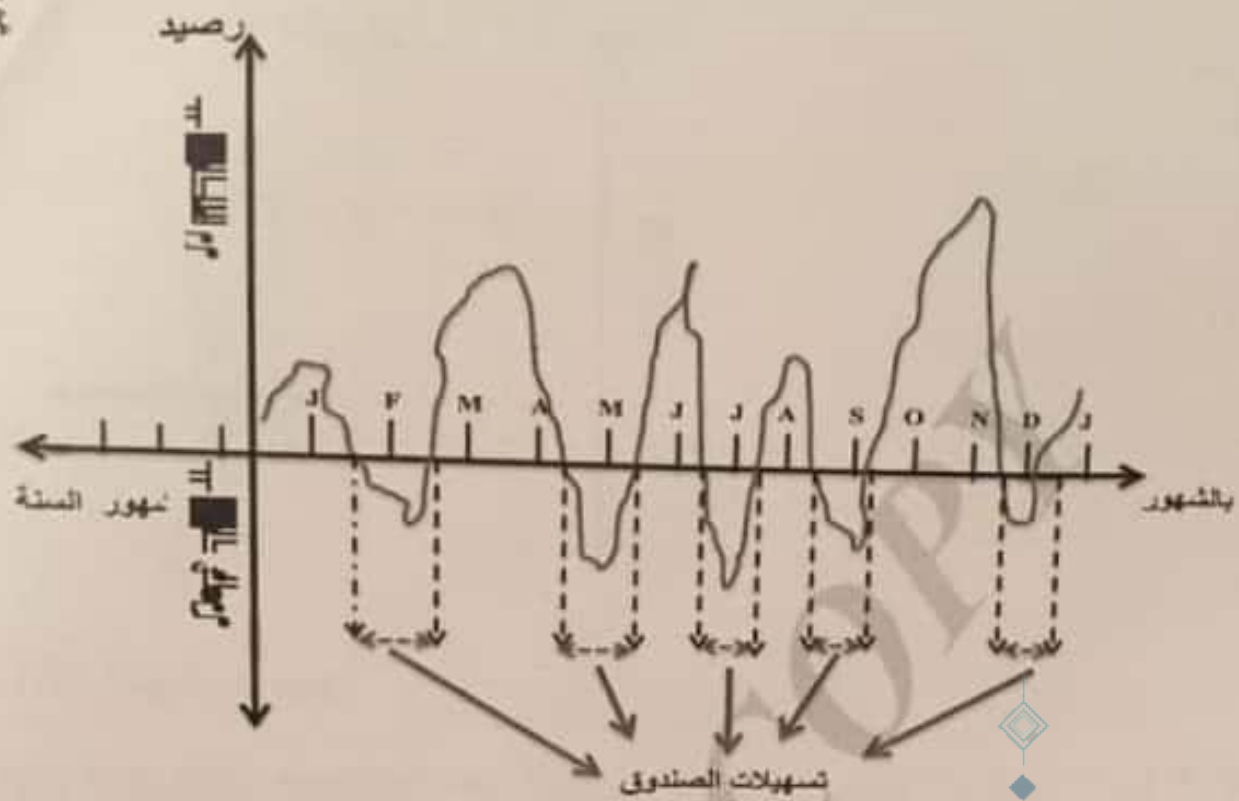


أ.3.1.1. تسهيلات الصندوق

هو قرض قصير الأجل، هدفه مواجهة العجز المصرفي الذي قد يطرأ على خزينة أي مؤسسة (نتيجة عن عدم توافق بين الموارد الناتجة عن المبيعات و حجم المصاريف، ك شراء المواد الأولية، الأجور، الرسوم و الضرائب). و في هذه الحالة يمنح البنك للمؤسسة إمكانية جعل حسابها مدين، و لكن لفترات قصيرة، من يومين إلى 7 أيام، و قد تصل هذه المدة إلى 15 يوما في حالات قصوى. هنا ينبغي التنبيه أنه يجب على المصرفي متابعة حركة حساب المؤسسة الزبونة، و الحرص على الاستعمال الرشيد لهذا القرض، و عدم ترك المؤسسة تستعمله بشدة، حتى يصبح يمثل تكلفة طبيعية لخزيلتها. بل يجب التدخل عندما يلاحظ أي خلل في سير حساب المؤسسة، أو استعمال القرض في غير موضعه. لأن ذلك يجعل من البنك، يقاسم الزبون الخطر التجاري، المتمثل في تجميد مبيعات المؤسسة، والتي تم شراءها بهذا القرض. إن عدم بيعها يعني عدم إمكانية تسديد القرض، و هو ما يؤدي إلى بروز خطر عدم التسديد .

تعتبر تسهيلات الصندوق قروض احتياطية يتم استعمالها عند الحاجة، غالبا ما تكون في نهاية الشهر، أين تكون المؤسسة أمام مصاريف متعددة، كدفع أجور العمال، دفع الرسوم و الضرائب الشهرية، شراء المواد الأولية، دفع أجال الموردين. و يتم تسديد القرض بمداخل لها صلة بطبيعة عملها (مبيعاتها خلال الأيام القليلة التي تلي استعمالها لهذا القرض).

المنحنى رقم 3



كما هو واضح من الاسم، فإن القرض الموسمي هو قرض بنكي موجه لتمويل متطلبات خزانة المؤسسة المتولدة عن نشاط موسمي، أي المؤسسات التي يكون نشاطها موسمي، كالمؤسسات المتخصصة في صناعة مصبرات الطماطم والفواكه على أصنافها.

يتم تمويل هذه المنتجات في تلك الفترة، لأنها تكون متوفرة بكثرة وسعرها منخفض. لذا، يكون من مصلحة المؤسسة شراء كميات كبيرة منها لتلبية حاجياتها من هذا المنتج في فترة وجيزة، ثم بيع المنتج المصبر خلال الفترة المتبقية من السنة التي تلي الموسم.

نكن في نفس الوقت، فإن المؤسسة لديها إمكانيات مالية محدودة، تجبرها على التوجه نحو البنك لطلب المساعدة المالية في شكل قرض موسمي، يستعمل في عملية الشراء المكثفة، خلال فترة معينة تقدر بثلاثة أشهر، وفي حالات أخرى تكون 6 أشهر أو 9 أشهر، ويمكن تجديده عدة مرات في السنة.

للحصول على هذا النوع من القروض، يفرض على المؤسسة تقديم مخطط تمويل الحملة (الموسم) إلى البنك، واستعماله يشبه في الكثير من الأحيان، السحب على المكشوف (الغير القابل للتعبئة) ومعدل فائدته هو نفس معدل فائدة هذا الأخير. أما تسديده، فيكون عن طريق بيع المنتجات السالفة الذكر. إن أي خلل في المبيعات يؤثر مباشرة على تسديد القرض، لذا فإن متابعة استخدام القرض، هي بمثابة صمام الأمان لاسترجاع القرض، أي تسديده عند الأجل المحددة من طرف المؤسسة.

المنحنى رقم 4



4.1.1) قرض الفوترة

يدخل في إطار التمويل القصير الأجل، و يتمثل في " تحويل المستحقات التجارية لمؤسسات اقتصادية ما نحو مفوتر أو شركة فوترة، و هي هيئة مالية متخصصة (يمكن أن يكون بنكاً)، تقوم بدفع المستحقات إلى المؤسسة مقابل عمولة، و تأخذ على عاتقها مهمة تحصيل المستحقات من زبائن هذه المؤسسة ". طريقة تعبئة هذه المستحقات تشبه قرض تعبئة المستحقات التجارية أو الخصم. تحويل هذه المستحقات يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً، في الحالة الأخيرة، فإن المفوتر يختار المستحقات التي تبدأ أكثر سهولة لتحصيلها. ويمنحه لهذا القرض، يكون البنك قد قام بدور المفوتر.

" هذا النوع من القروض يقع على المستحقات التي مدتها أقل من 180 يوماً " و هو عديم الاستعمال لدى البنوك الجزائرية كما يمكن استعمال هذه القروض من طرف المصدرين، بحيث " يسمح للمصدر أن يقيض مستحقاته الناشئة عن عملية التصدير من البنك في تاريخ الاستحقاق، حيث أن البنك يدفع للبائع مستحقاته حتى و لو لم يدفع المشتري الأجنبي ما عليه من الالتزامات "

تنزع هذه الطريقة عن البائع مهمة تسيير قسم الزبون وتحصيل المبالغ الدائنة، وبالتالي فإن خطر عدم ملاءة المشتري وخطر عدم التصيد عند الأجل تقع على عاتق المفوتر، أي البنك المانح للقرض.

6.1.1.1/ قرض الربط المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هي عبارة عن قروض يتم منحها لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب يكون تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. قرض الربط هو قرض عن طريق الصندوق و هو قصير المدى، يرافق عادة عملية الاستثمار، حيث أنه يسمح للمؤسسة بأن تغطي بواسطته جزء من تكلفة الاستثمار التي يتوجب عليها تمويله ذاتياً، في انتظار حصولها على الأموال. " يقع قرض الربط على حدود صنفين من القروض المصرفية، و هي قروض التشغيل التي تمول الأصول المتداولة للميزانية و تسدد بالمداخيل الجارية للمؤسسة، و قروض التجهيز التي تمول الأصول الثابتة للميزانية و تسدد عن طريق الأرباح ". هذا القرض يكون دائماً مصحوب بضمانات حقيقية، نظراً لأن المخاطرة عند منح قرض الربط كبيرة. حيث أن استرجاع مبلغ القرض مرتبط بتحقيق العملية و الحصول على الإيراد.

يسمح هذا القرض للمؤسسة " أن تستبق إيراد ناشئ من عملية معينة، مثل التنازل عن استثمار أو دفع رسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع، أما في حالة طلب قرض سندي، هذا الأخير يتطلب وقتاً معيناً لتجميعه، لكن في المقابل، فإن الاستثمار يجب إنجازه بسرعة لتحقيق أهداف المؤسسة. لذا، فإن المؤسسة قد تلجأ إلى البنك لطلب قرض الربط، في انتظار بيع كل السندات في السوق ". لا تتعامل البنوك الجزائرية بهذا النوع من القروض.

2.1.1/ القروض الخاصة

هي قروض خاصة ببعض الأصول المتداولة حيث أنها تمول إما الحقوق أو المخزونان، وتنقسم إلى:

1.2.1.1 / قروض حاملة لضمان حقيقي

* هي قروض تحمل في ذاتها ضمان حقيقي، و هي تؤدي إلى رهن بعض الأصول المتداولة في إطار عمليات خاصة * . و تشمل :

1.1.2.1.1 / تسبيقات على السندات (Avances Sur Titres)

هي تسبيقات يقدمها البنك إلى زبائنه مقابل الحفاظ على سندات هذا الأخير. و نظرا لطريقة استعصالها، فإن هذا الشكل من القروض يستعمل بصفة أساسية لتمويل حاجيات الأشخاص الطبيعيين (العائلات).

في العموم تطلب هذه القروض من طرف الزبائن الذين يودعون أموالهم في البنك على شكل سندات. ومن أجل مواجهة حاجة ملحة أو عاجلة، يطلبون تسبيق مقابل إجمالي أو جزء من السندات التي يمتلكونها. هذا التسبيق يمكن أن يقدم لفترة معينة، لكن عموما لا يتعدى آجال السندات. أما مبلغ التسبيق فلا يتعدى 80% من قيمة هذه السندات. الهامش المتبقي المتمثل في (20%) يشكل ضمان تسديد القوائد عند حلول آجالها.

أما إذا صدر هذا الطلب من المؤسسات الاقتصادية، فإنه غالبا ما يكون لاعتبارات ضريبية. لان هذه الأخيرة تفضل أن يكون لها حساب مدين، فتتطلب قرض مكشوف بضمان سندات تحت الرهن. و في هذه الحالة، فإن السندات تسلم للبنك للاحتفاظ بها كرهن بعد إمضاء مالكها.

هذا النوع من القروض يشكل خطرا، نظرا لامتيازات المصالح الضريبية، التي بإمكانها مصادرة هذه السندات، حتى و لو كانت تحت الرهن لدى البنك. لهذا، فإنه يجب عدم المجازفة بملح هذا النوع من القروض، دون دراسة جيدة للحالة الضريبية و الاجتماعية للمؤسسات.

خلاصة القول، أن خطورة هذا القرض، تكمن في إمكانية مصادرة مصالح المضارب لهذه السندات المرهونة. لذا، فإن التسبيقات على السندات تعتبر قرض استثنائي في المجال الصناعي و التجاري، لكن في المقابل تستعمل كثيرا في مجال القروض التي تمنح للأشخاص الطبيعيين *

2.1.2.1.1 / تسبيقات على الفواتير

التسبيق على الفواتير موجه لتعبئة قسم الزبون لدى ميزانية المؤسسات التي تشتغل مع الإدارة. في الواقع، إن هذه الهيئات التي ليس لها صفة التاجر، تستند ما عليها من ديون عن طريق تحويلات لأمر، من خلال حسابها لدى الخزينة العامة. هذا الأسلوب في التسديد، يستغرق وقت طويل للتحقيق، نظرا للإجراءات الطويلة التي تحكم المحاسبة العامة. تستعمل البنوك هذه الطريقة المسماة بتسبيقات على الفواتير، للسماح للمؤسسات بتعبئة قسم

الزبون " المرتبط بالإدارة"، حتى في غياب الأوراق التجارية. لكن بغياب هذه الأخيرة، لا تتمكن البنوك بإعادة تمويل خزintها لدى البنك المركزي أو السوق النقدي، مما قد يشكل لها خطر سيولة.

إن هذا القرض لا يمكن منحه للزبون، إلا بعد أن يقدم عن كل تسبيق الأوراق التالية :

- وصل طلبيه الإدارة؛ - وصل التسليم؛ - الفاتورة.

هذه الفاتورة المقدمة للبنك من أجل الحصول على تسبيق، يجب أن تحتوي على التزام نافذ (نهائي) من طرف المشتري لتسديد هذه الفاتورة، بواسطة تحويل في حساب البائع المفتوح لدى سجلات البنك المانح للقرض. و بهذا الإجراء، يبعد البنك خطر عدم تسديد الفاتورة و يؤمن أمواله. هذا النوع من القروض هو قليل الاستعمال لدى البنوك الجزائرية.

أ. 3.1.2.1 / تسبيقات البضاعة

" تسبيقات البضائع على عكس تسبيقات الفواتير، هي شكل تقليدي للقروض في المجال الصناعي و على وجه الأخص في المجال التجاري. يمكن القول أيضا، أن هذه العملية تتمثل في تمويل المخزون، وفي مقابل هذا التمويل، انتظار بضائع تقدم كرهن للدائنين "

التسبيق على البضاعة هو قرض مهمته تمويل المحزونات، يشترط أن تضع المؤسسة مواردها الأولية، منتوجاتها النصف مصنعة أو التامة، و في بعض الأحيان بضاعتها، تحت تصرف البنك كضمان للأموال الممنوحة. توضع هذه المواد في مخازن تابعة للبنك أو مستأجرة عند الغير، بعد أن يتعهد هذا الأخير كتابيا، بأن يحتفظ بالبضاعة حتى يطلب منه البنك غير ذلك. للإشارة فإن منح القرض لا يتم إلا بعد أن يتأكد البنك من جودة السلع و قيمتها بواسطة خبير محلف، و كذا تأمينها ضد الحريق، التلف و السرقة. من جهة أخرى، يستطيع الزبون أن يتحصل على هذا القرض في حالة وضع البضاعة في المخازن العامة، و يستلم وثيقة تسمى إيصال سند الخزن، و تنقسم هذه الوثيقة إلى عنصرين:

- الوصل أو الإيصال (Récépissé): و هو وثيقة إيداع تثبت أن الزبون وضع بضاعته في المخازن العامة و تتداول بمجرد التظهير، فتنتقل الملكية.

- سند خزن (Warrant): هو كشف يسمح للزبون بأن يضع بضاعته كرهن للحصول على قرض بمجرد تظهيره، و إن حامل الإيصال هو مالك لبضاعة مرهونة. أما حامل سند الخزن، فهو مالك لورقة تجارية مضمونة، يمكن بواسطتها الحصول على قرض من البنك في شكل خصم لسند الخزن، و ذلك بعد تظهير سند الخزن لصالح البنك ليتم الحصول على القروض، على أن تكون قيمة القرض أقل من قيمة المخزونات، " بحيث تمثل 70% إلى 80% من قيمتها ". و في حالة عدم تسديد القرض، يقوم البنك ببيع البضاعة في المزاد العلني و يحصل مستحقاته. رغم وضع البضاعة تحت الرهن، فإن هذا الصنف من

القروض يحمل في طبيعته أخطار تلف البضاعة أو سرقتها، و في بعض الأحيان، تقلص قيمة البضاعة بفعل تقلبات السوق. لذا، فإن تأمين هذه البضاعة له أهمية قصوى.

4.1.2.1.1/ تسبيقات على المشاريع أو الأسواق العامة

" المشاريع العامة هي عقود تبرم بين الدولة، التعاونيات العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و بين المقاولين أو الموردين لتنفيذ أشغال أو تسليم عتاد. يعقد المشروع العام، إما على شكل مناقصة أو على شكل عقد بطريقة الممارسة " Gré a Gré ". تتمثل المناقصة في أن يضع المقاولون أو الموردون الذين يريدون الحصول على المشروع العام، العروض لإنجازه، من خلال وثيقة تشبه التعهد، تدعى " الخضوع ". ثم تقوم الإدارة العامة باختيار المقاول أو المورد الذي قدم أحسن عرض (من حيث السعر و النوعية)

- أما في حالة العقد عن طريق الممارسة: ففي هذه الحالة تقوم الإدارة العامة بإبرام العقد و منح المشروع لمقاول أو لمورد يتم تعيينه مباشرة.

- في إطار تمويل المشاريع العامة بمنح البنك مساعدته على شكل كفالات، و لتطرق لها من خلال دراسة قروض بالإمضاء أو قروض مباشرة يقدمها البنك على الأشكل التالية.

SAHLA MAHLA

✓ قرض التمويل الأولي

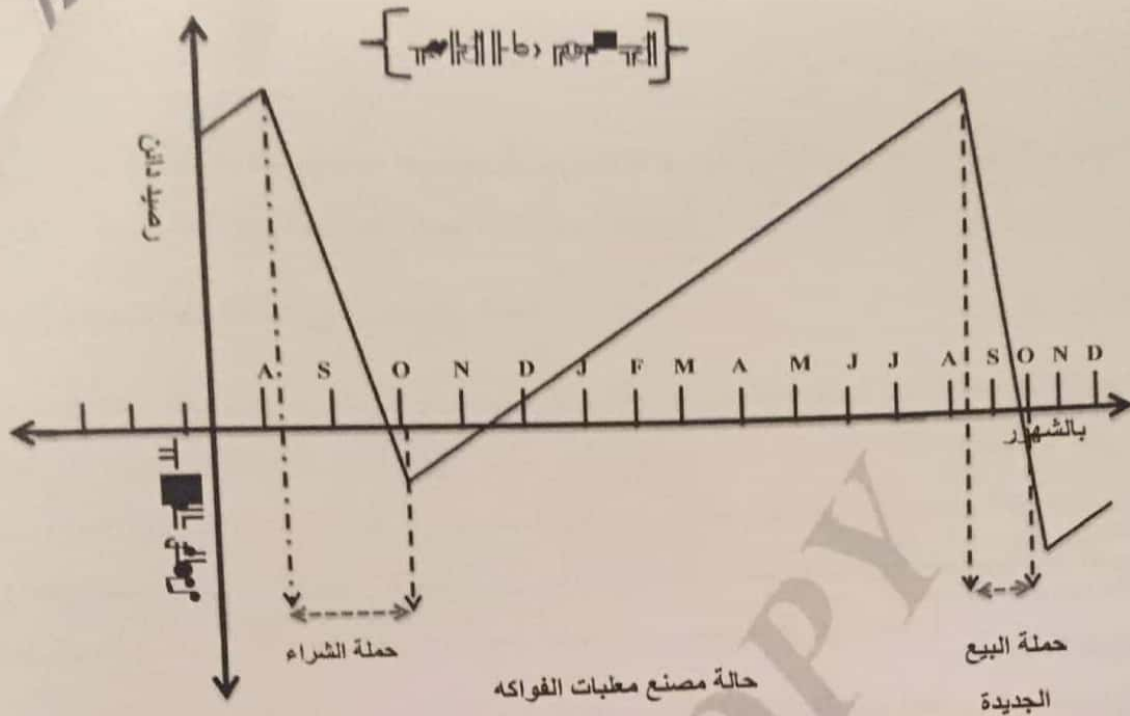
قرض التمويل الأولي يقدم للمؤسسة لمساعدتها في حالة تعاقدتها مع الإدارة العامة لإنجاز مشروع ما، و لم يكن لديها الإمكانيات المالية الكافية للشروع في إنجازه. " هذا القرض يعتبر لدى عامة البنوك كقرض أبيض، و إن رهن المشروع العام يجلب قليل من الضمانات للبنك ". لذا، فإن دراسة طلب القرض من طرف البنك لها أكثر من دلالة.

✓ قروض مرافقة

و تسمى كذلك حقوق ناشئة و غير مثبتة، أي أنها قروض بنكية تمنح للمؤسسة في حالة انتهاء هذه الأخيرة من إنجاز الأشغال و تسليمها للإدارة العامة، لإثباتها بواسطة شهادات خدمة منجزة. إلا أنه في بعض الحالات، فإن شروط العقد لا تسمح للإدارة العامة بإثبات هذه الأشغال فوراً. لذلك تلجأ المؤسسة إلى مطلب قرض من البنك، يدعى بقرض المرافقة، في انتظار الحصول على المبالغ المستحقة. إن عدم تثبيت هذه الحقوق من طرف الإدارة يؤدي إلى مضاعفة الخطر (بالإضافة إلى خطر المؤسسة) الذي يقع على البنك المانع للقرض.

✓ قروض على حقوق ناشئة و مثبتة

على عكس القروض المرافقة، فإنه في هذه الحالة تتحصل المؤسسة على شهادات خدمة أو أشغال منجزة، و بالتالي يمكن تقديمها للبنوك كإثبات بأن المبالغ المستحقة ستدخل في حساب المؤسسة بعد



فترة أقصاها ثلاثة أشهر (فترة زمنية معينة بين استلام الإدارة للأشغال و دفعها للمبالغ المستحقة للمؤسسة). و في انتظار ذلك، تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب قرض من البنك على حقوق مستحقة ناشئة و مثبتة. و في أقصى تقدير، فإن مبلغ القرض لا يتجاوز 80% من هذه المستحقات.

نظرا للأخطار الناجمة عن منح قروض للمؤسسات، في شكل تسبيقات على المشاريع، فإن البنوك تشترط رهن المشروع حيازيا لصالح البنك كضمان عيني، مما يؤكد للبنك الحصول على مستحقاته مباشرة من الإدارة العامة. هناك خطر آخر يتمثل في مراجعة قيمة المشروع بالانخفاض مما قد يشكل عائق للاسترجاع القروض من طرف البنوك.

2.2.1. أ/ الخصم التجاري: أو خصم الأوراق التجارية

من أجل انتعاش مبيعاتها، فإن المؤسسات تقوم ببيع بضائعها، مع تأجيل تاريخ القبض إلى أجل معين (شهر، شهرين أو ثلاثة أشهر)، و تكون وسيلة الدفع ورقة تجارية ممضاة من طرف زبائنها (المشترون). و في حالة احتياج هذه المؤسسات إلى أموال من أجل مواصلة نشاطها، تقوم بتعبئة مستحقاتها لدى البنك، عن طريق خصم أوراقها التجارية. لذا يمثل عموما قسم الزبون في ميزانية مؤسسة، جزء هام من الأصول المتداولة لتسديد نفقات أخرى من الدورة و مواصلة نشاطها عاديا.

فالخصم التجاري هو قرض قصير الأجل يمكن تعريفه على أنه عملية شراء فوري لمستحقات لأجل. ويمنح للمؤسسات للسماح لها بتعبئة ما تتحصل عليه من مستحقات لأجل من طرف زبائنها، و يتمثل ذلك بالنسبة لمورد البضائع أو مقدم الخدمات، في خلق أوراق تمثيلية لهذه اللوازم و تسليمها للبنك الذي يمنحه التسبيق.

"و الخصم التجاري هو عملية قرض قصيرة الأجل، من خلالها يقوم البنك، المسمى البنك مقدم الخصم، بدفع مبلغ الورقة التجارية لزبونه الحامل لها و الذي يقدمها له كمقابل بعد نزع الصيرفي عن هذا المبلغ، جزء، هو نفسه يدعى خصم، بحيث يناسب الفوائد المستحقات خلال فترة القرض و بعض العمولات. مجموع هذه الفوائد و العملات يسمى بالأجيو الخصم (AgiOS) . يقدم هذا القرض بعض الامتيازات للبنوك تتمثل في :

هو قرض محمي بواسطة القانون "Droit Cambiaire" ؛

يعمل على تبسيط و تحسين تسيير خزانة البنك، بحيث أن هذا الأخير مطمئن لدخول مستحقاته في آجال معلومة و معينة، تمكنه من حصر تقديراته في ميدان الخزانة؛

يوفر للبنوك إمكانية إعادة تمويل خزنتها لدى البنك المركزي أو السوق النقدي عند الحاجة إلى السيولة؛

يوفر للبنك فرصتين على الأقل لتحصيل مستحقاته، الأولى ضد الساحب و الثانية ضد المسحوب عليه القابل.

هذا لا يعني أن خطر عدم التسديد منعدم، بل أنه قائم، مادامت الآجال لم تصل. و للتقليل منه، يجب معاينة الأوراق التجارية التي يراد خصمها بجدية كبيرة، لاجتناب الأوراق التجارية المشبوهة أو المشكوك فيها (كوجود تنازع بين البائع و المشتري) أو خصم ورقة فارغة (بيضاء) أي عدم وجود المشتري. أو في الأخير، خصم أوراق مشبوه فيها، أي عدم وجود صفقة تجارية حقيقية بين البائع و المشتري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.2/ قروض عن طريق الإمضاء: أو التزام بالتوقيع

يمكن للبنك أن يقدم مساعدة للمؤسسة دون أن يضطر إلى دفع أموال، كما هو الحال بالنسبة للقروض عن طريق الإمضاء، و ذلك بمنح إمضاءه لصالح هذه الأخيرة، من أجل ضمان ملاءتها أمام زبائنها، مما يساعدها على الحصول على قروض من طرفهم، فتتكون لديها خزانة كافية لمزاولة نشاطها في أحسن الأحوال.

الالتزام بالتوقيع هو تعهد يمنحه البنك في شكل كفالة، ضمان احتياطي، أو قبول بالدفع لحساب مدين في حالة عدم مقدرة هذا الأخير على التسديد عند حلول أجل الاستحقاق.

أ.1.2/ الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو تعهد، يلتزم فيه البنك بدفع قيمة الورقة التجارية عند حلول أجلها، في حالة عدم تسديدها من طرف الزبون، و يتم ذلك بعد توقيع البنك على الورقة التجارية، مع إضافة العبارة التالية : " نعم لضمان التوقيع (المبلغ، التاريخ). بفضل هذا التوقيع، يفتح البنك أمام الزبون إمكانية الحصول على قروض بآجال أطول للتسديد، قد تصل إلى تسعون (90) يوما. يستطيع البنك ضمان تسديد كل مبلغ السند أو جزء منه، مما يؤكد أن الضمان الاحتياطي، قد يمنح تحت شروط معينة (مثل المبلغ المضمون) أو بدون شروط. هذا الصنف من القروض، يوهم بأن الخطر ضئيل بالنسبة للبنك، نظرا لأن هذا الأخير لا يمنح أموال، بل يكفي

بمنح إمضاء فقط، لكن سرعان ما يتحول هذا الإمضاء إلى قرض حقيقي (قرض عن طريق الصندوق)، في حالة عدم مقدرة الزبون على التسديد عند حلول الآجال. لذا يجب دراسة جيدة للوضع المالية و الاقتصادية للمؤسسة، بالإضافة إلى دراسة الأوراق المالية المقدمة للضمان الاحتياطي قبل منح هذا التوقيع.

أ.2.2/ الكفالة

الكفالة هي قرض بالإمضاء يمنحه البنك للمؤسسة، لتمكينها من تأخير آجال دفع مستحقاتها أو تسريع دخول الأموال إلى خزينتها أو اجتنباب الدفع في بعض الحالات. بحيث يتعهد من خلاله البنك، بأن يدفع بدلا من المؤسسة الزبونة المبلغ المشار إليه في هذه الكفالة إلى الإدارة العامة أو الجمارك أو الإدارة الضريبية في حالة وجود خلاف، و بالتالي نستطيع تقسيمها إلى: الكفالات الإدارية (كفالات على المشاريع العامة)، كفالات ضريبية، كفالات جمركية.

أ.2.2.1/ كفالات إدارية (كفالات على المشاريع العامة)

تمنح هذه الكفالات إلى المؤسسات التي تريد المساهمة في المشاريع العامة، المطلوبة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، و تكون على الشكل التالي:

- كفالة الخضوع للمناقصة

كل مؤسسة تدخل مناقصة، و يتم اختيارها لإنجاز المشروع العام، يجب عليها القيام بإنجازه حتى النهاية، أما إذا انسحبت منه، تضطر الإدارة العامة إلى تحمل نفقات المناقصة. و لاجتنباب هذه الحالة، تطالب هذه الأخيرة مسبقا من المؤسسة، بتقديم تعهد من البنك لتغطية هذه النفقات، في حالة انسحابها قبل الشروع في المناقصة. الهدف من منح هذا التعهد (الكفالة) هو ضمان تقديم التعويض الجزافي إلى الإدارة العامة، في حالة عدم إمضاء العقد من طرف المؤسسة الخاضعة.

كفالة الخضوع للمناقصة هي التزام بالتوقيع يمنحه البنك إلى المؤسسة، لتمكينها من المشاركة في المناقصة، دون دفع النفقات الناجمة عنها مسبقا إلى إدارة المشروع. لا تمنح هذه الكفالات إلا للمؤسسات الموثوقة جدا، لأن المشروع لم يمضي بعد وبالتالي لا يمكن المطالبة به كضمان. وهنا يكمن الخطر الذي قد يقع على البنك في حالة عدم احترام المؤسسة لشروط المناقصة.

- كفالة التنفيذ الجيد أو كفالة النهاية الجيدة

بعد إمضاء المؤسسة للعقد مع الإدارة، تطلب منها هذه الأخيرة كفالة ثانية، و هي كفالة التنفيذ الجيد من أجل الشروع في العمل، و إلا تضطر بدفع كفالة نقدية بنفس المبلغ. تمثل هذه الكفالة ضمان يسلمه البنك، الهدف منه طمأنة الإدارة عن إمكانيات المؤسسة المالية المهنية و المادية، يؤولها لتأدية المشروع إلى النهاية في أحسن الظروف. و يتعهد من خلاله البنك، بمنح التعويضات في حالة عدم احترام المواصفات المنصوصة في العقد، و المتمثلة في (بروز أشغال غير لائقة، ناقصة أو مغشوشة، أو تسديد أكثر من اللازم)، ويتحقق ذلك، يتحقق الخطر وتضطر البنوك لتسديد هذه المصاريف الإضافية في حالة مطالبتها من طرف الإدارة إذا لم يستوجب الزبون لهذا الطلب.

- كفالة السلفيات (التسبيقات)

نظرا للحجم الباهظ لمبالغ بعض المشاريع، فإن قانون الأسواق العامة يسمح للمؤسسة الحصول على تسبيقات من الإدارة العامة في شكل تسبيقات جزائية أو تسبيقات على المثلثات أو في بعض الحالات تسبيقات على الأشغال يتم استرجاعها تدريجيا من طرف الإدارة، خلال طول مدة إنجاز المشروع. لكن لا تقدم هذه السلفيات إلا في حالة ما إذا تعهد بنك المؤسسة بإرجاعها، إن لم تقم المؤسسة بذلك. هذه الكفالات تمنح أيضا في العقود الخاصة، سواء على المستوى الوطني (مورد، مشتري) أو على المستوى الخارجي (بين مصدر و مستورد).

يمكن القول إذن أن كفالة السلفيات هي ضمان يمنحه البنك إلى الإدارة العامة، بإرجاع هذه السلفيات المدفوعة من طرفها عند الإتمام أو خلال فترة تنفيذ العقد، أو في حالة عدم التزام المورد بتعهداته المنصوصة في العقد.

الخطر هو كون هذه الكفالة تمكن المؤسسة من الحصول على أموال قد تمتنع في غير محلها وبالتالي تضطر البنوك لإرجاعها عند حلول أجلها نظرا لعدم مقدرة المؤسسة على القيام بذلك.

- كفالة احتجاز الضمان

لكي تجتنب المؤسسة اقتطاع ضمني يقدر غالبا بـ 5% من مبلغ القاتورات المسددة من طرف الإدارة و التي تمثل مبلغ احتجاز الضمان الذي يسدد للمؤسسة بعد النهاية الجيدة للمشروع، فهي ملزمة بتقديم كفالة بنكية تسمى بكفالة احتجاز الضمان. تأخذ هذه الاقتطاعات على كل تسديد، باستثناء المبالغ الممنوحة في شكل سلفيات (تسبيقات).

كفالة احتجاز الضمان هي تعهد يمنحه البنك إلى الإدارة، يلتزم من خلاله بالتسديد في حالة عجز المدين القيام بذلك. ويتجنب المؤسسة هذا الاقتطاع يتحمل البنك هذا الخطر كله، خصوصا في حالة نشوب أي مشكل بين الطرفين (المؤسسة والإدارة) لذا فإن رهن المشروع يعتبر مسبق عن تقديم هذه الكفالة.

2.2.2.1/ الكفالات الضريبية

الكفالة الضريبية هي عقد يسلم من البنك إلى الإدارة الضريبية التي تمنح لزيائنها مهل لدفع المبالغ المطالب بها يمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ الأشكال التالية:

- الالتزام المكفول لدى الضرائب

لاجتباب التسديد الفوري لمبالغ الرسوم و الضرائب الشهرية أو الفصلية، تضطر المؤسسات إلى تقديم كفالات بنكية لإدارة الضرائب لتأجيل ميعاد الدفع لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر. تتمثل هذه المساعدة إلى وضع توقيع البنك على سند ضريبي يسلم لمصالح الضرائب.

- كفالة الضرائب المتنازع عنها

في حالة بروز أي نزاع بين الزبون و مصلحة الضرائب حول مقدار الضريبة يلجأ الزبائن إلى حل النزاع بمراعاة إدارة الضرائب أو الاتجاه إلى القضاء. لكن هذا لا يمنعها من دفع المبلغ المتنازع عليه و لكي تجتنب ذلك، يجب عليها تقديم كفالة بنكية إلى مصالح الضرائب عوض المبلغ، لكي تستطيع تأجيل الدفع إلى أن يحسم في النزاع.

- كفالة الكحول

الكحول مادة أساسية تدخل في إنتاج عدة منتجات كالعطر، الخل و المشروبات الكحولية. هذه المادة تقع عليها حقوق و رسوم هائلة، و هذه المبالغ تشكل عبء ثقل على المؤسسات، لذا فهي تسعى لتأجيل تسديدها إلى أجل مستقبلية، من خلال تقديم كفالة بنكية إلى مصالح الضرائب، لاجتباب تسديدها فوراً. تمنح هذه الكفالات في الشكل التالي:

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- كفالات عند المخزن
- كفالات عند الاستلام
- كفالة من أجل نقل الكحول

3.2.2.1/ الكفالات الجمركية

كل البضائع المستوردة و التي تدخل في الاستهلاك المحلي، تخضع لرسم جمركي و مستوردها ملزم بدفع هذه الحقوق، إذا أراد أن يتسلم البضاعة. قيمة هذه الحقوق قد تتوق قدرات المؤسسة، مما يستلزم ضرورة تأجيل الدفع إلى أجل مستقبلية، فيعتمد صاحبها على تقديم كفالة بنكية. تمنح الكفالات الجمركية في غالب الأحيان للمؤسسة، لتأجيل دفع حقوق الجمارك أو لضمان تعهد معين لمصالح المصالح الجمركية و تكون على الشكل التالي:

- التزام مكفول لمصالح الجمارك
- كفالة المخزن الصوري
- كفالات القبول المؤقت
- كفالات جمركية متنازع فيها
- كفالة عند التسليم لدى الجمارك
- كفالات أخرى

لاجتباب وقوع بعض الأخطار، يقوم السيد في بعض الإجراءات، قبل منح أي نوع من الكفالات، و تتمثل في:

- تقييم الوضعية المالية للزبون
- تقييم القدرة التقنية و المادية للمستغل
- تقييم ملاءمة المؤسسة و مدراءها
- التعهد لمنح الكفالة للزبون لا يكون إلا في حدود مبالغ معينة
- تحديد الالتزام عبر الزمن.

كل هذا الاحتياط لا يكفي لذا يستوجب أخذ ضمانات إضافية لتغطية الخطر.

أ.2.3/ القبول

القبول هو التزام يمنحه البنك في صورة إمضاء يضعه على ورقة تجارية، لضمان تسديدها عند الأجل وهو يختلف عن الضمان الاحتياطي، نظرا لأن البنك المانع للقبول يصبح الملتزم الرئيسي تجاه الدائن. تمنح البنوك القبول لأسباب عدة:

* في إطار التجارة الدولية، أين يحل البنك بإمضائه (قبوله) على الورقة التجارية محل الزبون (المستورد)، ملتزما هكذا بتسديد المورد عند حلول الأجل.

* أو في إطار التجارة الداخلية، أين يكون البنك غير قادر على خصم الورقة التجارية المقدمة من طرف الزبون، بسبب خلل في خزينته (البنك)، فيضع قبوله على السند. و هكذا يسمح لزبونه بخصم هذا السند المقبول أمام بنك آخر بدون عناء. في هذه الحالة فإن البنك المانع للقبول يتحمل الخطر، لكن يترك للبنك الذي منح الخصم تحمل عبء الخزينة. يعبر البنك عن القبول بوضع توقيع مكن المسحوب عليه على واجهة السند، بعد كتابة العبارة التالية: "نعم لقبول" و بالتالي يأخذ البنك صفة "المسحوب عليه القابل".

يظهر جليا أن البنك له مصلحة و منفعة أكثر في منح قروض عن طريق الخزينة بدلا عن إمضائه أي قبوله، لأن منح هذا الأخير يحمل البنك خطر كبير، و يتحصل في المقابل على عائد ضعيف (عمولة). بينما في الحالة الأولى، يتحصل على عائد أكبر مع تحمل نفس درجة الخطر. هناك قروض أخرى بالإمضاء موجهة لتمويل التجارة الخارجية و نخص بالذكر، القرض المستندي الذي فضلنا التطرق إليه في إطار القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

ب/ القروض الموجهة للتجارة الخارجية

نظرا للمنافسة الشديدة التي تميز التجارة الدولية، تسعى الدول المتقدمة و بدرجة أقل الدول النامية إلى مساعدة المتعاونين الاقتصاديين من مستوردين و مصدرين، مع إعطاء الأفضلية للمصدرين الذين يشكلون مصدر رفاهية الأمم و تقدمها، بفضل القروض التي تمنحها البنوك و التأمينات التي تقرضها الدولة على المؤسسات من

أجل حمايتها من مختلف الأخطار (تغيير سعر الصرف، تغيير معدل الفائدة، تأثير البضائع بفعل السفر ...)
(. الغرض من هذا الإجراء هو تدعيم التجارة الخارجية، و يمكن تقسيم هذه القروض إلى قسمين :

ب.1/ القروض الموجهة لتمويل الواردات :

أكثر هذه القروض طلبا و استعمالا هو القرض المستندي

ب.1.1/ القرض المستندي

الطرق المستعملة في الصفقات الدولية كالأمر بالدفع، التحصيل أو الخصم، تعطي نوع من الأمان. لكن، لا أحد منهما يسمح في نفس الوقت لكل من المشتري لتمويل واردته و للبائع الحصول على التزام نافذ من البنك قبل بداية تنفيذ العقد. هذه الإمكانية يمنحها القرض المستندي. هذا القرض له دور أساسي في بعث التبادلات السلعية و الخدماتية، بحيث يسمح لمتعاملين لا يتعارفان، أن يقوموا بعملية تجارية، مع تدخل بنكيهما. القرض المستندي، بفضل وضوحه و اعتراف الدول به و بقواعده، يستعمل كإطار تقني للعقود التجارية. و يمكن تعريفه كالآتي :

" هو قرض عن طريق الإمضاء، من خلاله يلتزم الصيرفي بدفع مبلغ البضاعة المستوردة مقابل استلام عدد معين من الوثائق متفق عليها عند فتح الاعتماد " أو بعبارة أخرى : هو عملية من خلالها يكلف البنك (البنك المرسل الذي يعمل بطلب من الزبون صاحب الأمر أو المستورد) أو أن يقوم بتكليف بنك آخر (بنك التبليغ) أو بنك المصدر بدفع أو بقبول لصالح الغير (مصدر) مقابل استلام وثائق متفق عليها مسبقا (وثائق التأمين و النقل، وثائق خاصة بالجمارك)، بشرط أن تكون الشروط المنصوصة محترمة.

ب.1.2/ الأشكال المختلفة للقرض المستندي

القرض المستندي يستخدم أربعة متدخلين و هم : المشتري المستورد، بنك المستورد، البائع المصدر و بنك المصدر. و يمكن منحه من طرف البنوك تحت الأشكال التالية:

- قرض مستندي قابل للإلغاء (بنك المستورد غير ملتزم أمام المصدر و بنكه)؛
- قرض مستندي غير قابل للإلغاء (بنك المستورد ملتزم أمام المصدر و بنكه)؛
- قرض مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد (كل من بنك المستورد و المصدر ملتزمان أمام المصدر).

ب.2/ القروض الموجهة لتمويل الصادرات

هناك أشكال عديدة من القروض الموجهة لتمويل الصادرات، نذكر على سبيل المثال قرض المورد، قرض المشتري و قرض الفوترة. هناك أيضا بعض القروض عن طريق الإمضاء تم التطرق إليها فيما سبق، و لا داعي لإعادة ذكرها، سوى القول بأنها في هذه الحالة تهتم بالتبادلات على مستوى التجارة الخارجية.

ب. 1.2 / قرض المورد

هو قرض يمنحه البنك المصدر إما على شكل قرض تمويل أولي، بواسطة المستطيع المصدر تمويل السلعة التي يريد تصديرها، أو منح قروض تعبئة المستحقات الناشئة عن المشتري الأجنبي في انتظار تحصيلها عند الأجل. كما هو واضح من خلال الاسم فإنه أيضا يعبر عن القرض المقدم من طرف المورد إلى زبونه، مع منحه فترة للتسديد. مدة قرض المورد قد تكون قصيرة الأجل، متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

تشكل هذه القروض بالنسبة للبنك مخاطرة، تتمثل في خطر فسخ العقد، خطر تنذبذبات سعر الصرف، قوة فاهرة أو استحالة تحويل المستحقات لسبب قانوني يمنع ذلك. لذلك تطالب البنوك من زبائنها قبل منح هذه القروض تغطية الأخطار السالفة الذكر بتأمين - قرضي.

ب. 2.2 / قرض المشتري

لتدعيم الصادرات دون تحميل العبء المالي على المصدر، تقوم بنوك هذه الدول بمنح قرض للمشتري الأجنبي لكي يتمكن من تسديد ديون البائع (المصدر). هذه التقنية تسمح للمصدر بالحصول على مستحقاته كاملة في آجالها المحددة. لهذه الأسباب، يطالب البنك المصدر من البنك المشتري، تقديم كفالة لتغطية خطر عدم تسديد المشتري للقرض.

* قرض المشتري هو إذن شكل من التمويل الذي يتولد عنه عقد قرض (إضافة إلى العقد التجاري) بين المشتري و البنك الأجنبي الذي هو في العنوم بنك المورد .

ب. 3.2 / قرض الفوترة

تم التطرق إليه في إطار قروض عن طريق الصندوق العامة، الفرق الوحيد هو أن العملية تجري بين مصدر و مستورد، بدلا من بائع و مشتري من نفس البلد. كمائر القروض، فإن الالتزامات الموجهة للتجارة الخارجية تعرض البنك إلى أخطار عديدة، كخطر سعر الصرف و الخطر السياسي (البلد)، بالإضافة إلى الخطر الأساسي الذي يمس كل القروض، ألا و هو خطر عدم ملاءة الزبون.

ب. 4.2 / التمويل الجزائي

هو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن، فهو عبارة عن آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة. يتميز التمويل الجزائي بخاصيتين أساسيتين ، تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل العمليات المتعلقة بالصادرات و لكن لفترات متوسطة ، و الثانية تتمثل في أن مشتري هذه الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب.

ج/ قروض الاستثمار

عند إنشاء أي مؤسسة أو إعادة ترميمها أو توسيعها أو إيجار محل أو شراء عتاد أو تجديده أو تأجيرها، فيضطر صاحب المؤسسة في حالة عدم توفره على الأموال الضرورية لإنجاز هذا المشروع، إلى اللجوء إلى البنك لطلب مساعدة مالية في شكل قروض متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل أو قروض الإيجار. و يتم تسديدها عن طريق الأرباح المتحصل عليها من جراء استعمال هذه الاستثمارات الجديدة الممولة. علما أن قروض الاستثمار تمثل مخاطرة كبيرة بالنسبة للبنك، ترجع لطول مدة القرض التي تمتد إلى عدة سنوات و قيمة القرض التي تكون عادة كبيرة، فبالجأ الصيرفي إلى دراسة تطور المشروع و مردوداته قبل أن يحدد مدة القرض و قيمته. كما أنه يطلب ضمانات من المؤسسة، عادة ما تتمثل في رهن المباني أو الرهن الحيازي للعتاد لتغطية هذه الأخطار. " في كل الأحوال لا تمويل القروض البنكية نسبة 100% من برنامج المشروع. ينبغي على المؤسسة أن تساهم بمواردها (كالتنويل الذاتي، و حصص المساهمين) " .

ج.1/ قروض الاستثمار المتوسطة الأجل

قروض الاستثمار المتوسطة الأجل هي قروض موجهة أساسا لتمويل العمليات الخاصة بأعلى الميزانية و المتمثلة في أقسام الأصول الثابتة التي مدة استهلاكها لا تتجاوز سبعة (7) سنوات، يمكن منحها إلى كل من المؤسسات التجارية أو الأشخاص، كما أن مجالاتها متنوعة، تشمل تطوير وسائل الإنتاج و تدعيم التصدير في إطار التجارة الخارجية و القيام ببعض البعثات التفتيشية الضرورية و الخفيفة. تتراوح مدة هذه القروض ما بين سنتين و سبعة سنوات مع فترة استرجاع لا تتجاوز سنتين، يمكن تقديمها في شكلها القابل للتعبئة أو الغير قابل للتعبئة، بحيث في الحالة الأولى يمكن للبنك إعادة تمويله لدى هيئة مختصة في ذلك (كالبانك المركزي). أما في الحالة الثانية فلا يمكن تحقيق ذلك و تصبح الخطورة مزدوجة بالنسبة للبنك (خطر عدم التسديد و خطر عدم التعبئة) لهذا فمن واجب الصيرفي أن يحلل بدقة برنامج تسديد المؤسسة و البحث عن الضمانات المواتية.

ج.2/ قروض الاستثمار الطويلة الأجل

قروض الاستثمار الطويلة الأجل هي أيضا موجهة لتمويل أعلى الميزانية، و المتمثلة في الأموال الثابتة الثقيلة، كإجراء الأراضي، و المحلات التجارية و تشييد المصانع الكبيرة، بناء العمارات و المباني الضخمة، شراء العتاد و التجهيزات الثقيلة. أي تمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استهلاكها سبعة (7) سنوات. هذه القروض تقدم غالبا من طرف بنوك متخصصة، نظرا لطول مدة القرض التي تتراوح ما بين 7 سنوات إلى 15 سنة " . وفي بعض الحالات، تتجاوز هذه المدة 15 سنة، كبناء المراكز النووية (في غالب الأحيان يكون للدولة ضلع في هذه الاستثمارات) . القرض من منح هذه القروض هو إنشاء أداة العمل و تحقيق تنميتها أو تحسين إنتاج المؤسسة (نوعيا و كميًا) . يجب التنبيه أنه بقدر ما يكون التمويل أطول في الأجل، بقدر ما يكون الضمان

الحقيقي ضروري. لذا، فإن أخذ الضمانات الحقيقية عند منح القروض الطويلة الأجل يمنح ضمانات تكميلية للأخطار، أهمها خطر عدم التسديد.

ج.3/ قروض الإيجار

لإنجاز أي استثمار، تلجأ المؤسسات إلى التمويل الذاتي إذا توفر لها ذلك، ثم إلى القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل. وفي هذه الحالة، تصبح المؤسسة مالكة للاستثمار. وفي نفس الوقت يقع على عاتقها عبء تسديد القرض، وقد يشكل لها هذا نوعاً من الاختناق من الجانب المالي لخزينتها، خاصة إذا كانت هذه الأعباء تفوق قدراتها التسديدية. ولتخفيف العبء المالي الناتج عن هذا الاستثمار، تلجأ هذه الأخيرة إلى إيجاره بأقل تكلفة ممكنة لدى مؤسسة مالية متخصصة في منح قروض الإيجار، مع الحفاظ على إمكانية تملكه في المستقبل، بعد أن يكون هذا البنك قد أفنم على شراءه لدى مورد معين. ولقد وضع المشرع الجزائري قوانين لاستعمال هذا القرض وبادرت بعض المؤسسات الخاصة بعرضه في السوق، لكنه لم يلقى الرواج الضروري لنجاحه. يشمل قرض الإيجار ثلاثة أطراف وهي:

المؤسسة: التي تستعمل (المنقولات أو العقارات) عن طريق الإيجار.
المورد: الذي قام ببيع (المنقولات أو العقارات) للمؤسسة المالية المتخصصة.
المؤسسة المالية: التي قامت بشراء المنقولات أو العقارات لدى المورد وهي التي منحت قرض الإيجار إلى المؤسسة.
و للتذكير فإن قرض الإيجار ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأ في الانتشار، إلى أن شمل سائر الدول المتقدمة، ثم كل دول العالم، و اتسع مجال استعماله إلى ميادين كثيرة، مما أدى إلى وضع قوانين جديدة خاصة باستعماله. ويمكن تصنيف هذا القرض إلى نوعين أساسيين :

ج.3.1/ قرض الإيجار العقاري

هي عملية ذات طابع خاص، تقوم بها المؤسسات المالية المتخصصة بشراء عقارات و تأجيرها لمصالح مؤسسات ترغب في ذلك. و هذا العقد هو " إيجار مزفوق بتعهد أحادي الطرف بالبيع بثمن متفق عليه مسبقاً، يخص العقارات ذات الاستعمال التجاري، كالمقر الاجتماعي، المحل، المخزن، و المصنع بدرجة أقل، نظراً لربحية المالك في حالة عدم مقدرة المستأجر، في إيجاد بسهولة البديل أو الحصول على أصل قابل للتفاوض بسهولة.

" بما أن هذا القرض يعول الاستثمارات الثقيلة فإن مدة العقد تأخذ في الحسبان مدة امتلاك الأصل، و تتراوح ما بين 15 و 20 سنة " .

كما تم توضيحه فيما سبق، فإن الخطر مرتبط بالنشاط البنكي، و الحقيقة أنه من الأفضل الكلام عن الأخطار، مادامت الأسباب متنوعة. سوف نترك على جانب الأخطار التي تتعرض لها سائر المؤسسات (أخطار الغش، أخطار معلوماتية.... الخ)، رغم أنه لا يستهان بها، من أجل معالجة أخطار متعلقة بالنشاط البنكي و هي خمسة : المقابل، معدل الفائدة، السيولة، الصرف و عدم ملاءة.

1/ خطر المقابل

هو أول خطر يتم التطرق له عندما يتعلق الأمر بالبنك، و يتمثل في عدم ملاءة المقرض أو المصدر، مع نتائج المؤكدة : الخسارة الكلية أو الجزئية للحقوق والمداخل المرتبطة بها.

أ / ظهور خطر المقابل

إن استعمال عبارة مقابل حديثة نسبيا و لمدة طويلة، كان الصيارفة يتكلمون عن خطر القرض، لكن تطور أنشطة السوق هي التي وسعت خطر عدم الملاءة إلى جميع حقوق البنك.

أ. 1 / خطر القرض

إن المستفيد من القرض، مهما يكن، مؤسسة فرد، مؤسسة قرض، هيئة محلية، دولة، لا يكون باستطاعته تسديد القروض التي منحت له. أسباب عدم الملاءة متنوعة، و تجتمع عموما في ثلاثة مجموعات أساسية، أضيف لها مؤخرا خطر رابع خاص بالبنك.

أ. 1.1 / الخطر العام

عدم ملاءة المقرض ناجمة عن عوامل خارجية ناتجة عن الوضعية السياسية و الاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه. بالإضافة إلى حوادث كارثية، كالمطوفان، الهزات الأرضية، أزمات سياسية و خصوصا اقتصادية، تعمل على تزايد خطر القرض. إن الأزمات الاقتصادية هي المصدر الأول لعدم الملاءة في الاقتصاديات المعاصرة : نذكر دائما أزمة 1929، و أيضا الانهيار الاقتصادي لسنوات 92-93 الذي أدى بالعديد من المؤسسات إلى الإفلاس في كثير من الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و لقد ظهر ذلك جليا في الجزائر خلال سنوات التسعينات. لكن أقرب إلينا الأزمة المالية العالمية لعام 2008 والتي مست في البداية البنوك ثم امتدت إلى القطاعات الأخرى.

2.1.أ / الخطر المهني

هو مرتبط بظروف قطاع نشاط اقتصادي، قدرة هيكليّة فائقة أو اكتشافات جديدة غيرت طرق الإنتاج. تقلص الطلب أو بروز منافسة من منتجات أنتجت بأقل تكلفة إنتاج يهدد المؤسسات التابعة لقطاع معين و كما ملائمتها . إن أمثلة الأزمات القطاعية عديدة: الفلاحة، العقارات، المعادن. أما بالنسبة للجزائر فيمكن إدراج قطاع النسيج كمثال لذلك.

أ.3 / الخطر الخاص بالمقترض

هو الأكثر حدوثا و الأكثر صعوبة للإلمام به (لللاحاطة به). لأسباب مصدرها متعدد بحيث لا يمكن المقترض الوفاء بالتزاماته، إضافة إلى هذه الأسباب عن عدم الملاءة المعروفة، يضاف منذ بضع سنين، خطر رابع مرتبط بالتموقع الجغرافي للمقترض: ألا و هو خطر البلد.

أ.4.1 / خطر البلد

خطر البلد، المدعى أيضا خطر السيادة، عرف تطورا معتبرا منذ بداية الثمانينات، و يخص الدول السائرة في طريق النمو و التي لها لبون خارجية مرتفعة. منبعا يحمل هذا الأخير المكونات العادية للخطر: كارثة طبيعية، أزمة سياسية أو اقتصادية، عدم ملاءة خاصة بالمقترض، كما يحمل أيضا تركيبة اظاهية ، مرتبطة بالحالة النقدية للبلد الذي يقيم فيه المقترض. قد تكون ملاءة المقترض جيدة، لكن بلده في حالة إفلاس نقدي، البنك المركزي ليس في استطاعته تحويل المبالغ المناسبة إلى الخارج لخدمة الدين.

أ.2 / الخطر على الأسواق

أن تطور أنشطة الأسواق أدى بالبنوك إلى امتلاك سندات أو أسهم بمبالغ مرتفعة . و كما هو الشأن بالنسبة لخطر القرض، فهي معرضة لخطر عدم ملاءة مصدر السند أو المسهم، و منه خسارة كلية أو جزئية للذمة.

ندخل أيضا ضمن خطر المقابل على الأسواق << خطر التسليم >> ، ناجم عن تغيير أو اختلال في زمن التحويلات التي تجسد العملية، أي التسديد و تسليم السندات يتمان في تواريخ مختلفة.

ب/ تسيير خطر المقابل

ب.1 / تقييم خطر المقابل

تقييم هذا الخطر هي المسؤولية الأساسية للتصيرفي لأنه هو الذي يأخذ القرار لمنح القرض أو شراء سند . و يختلف حسب المقابل.

* إذا كان المستفيد من القرض هو مؤسسة تجارية فإن البنك يقيم الخطر بفضل فحص مالي يلجأ فيه إلى كل أدوات التحليل المالي: نسب، جداول تدفقات الخ . و من البديهي أن العلاقة الطويلة الأمد التي تقام بين البنك و عميله تنثري تحليل هذا الخطر.

* عندما يكون المستفيد من القرض شخص (غير التاجر) فإن تقييم الخطر هو أصعب في غياب بعض العناصر كالوثائق المحاسبة التي تعكس الوضعية المالية للمقترض. فالبنك يستعمل إذن معلومات عادية كالدخل أو الأقدمية في الشغل و السن... الخ . إن تحليل خطر الأفراد يتم في غالب الأحيان بفضل استعمال القرض التقييمي "credit scoring" وهو طريقة يتم فيها تلخيص خطر عدم تسديد القرض بواسطة نقطة (نتيجة). و القصد هو إيجاد من بين المعلومات التي تميز أي مقترض، تلك التي تفسر بصورة أحسن ملاءمته. تمنح إلى كل معلومة نقطة ترجيحية (بعض المعلومات لها تأثير أكبر في اتخاذ القرار عن معلومات أخرى) و مجموع النقاط، مقارنة مع أدنى نقطة تم حسابها مسبقا، تعلمنا إذا كان ينبغي قبول أو رفض القرض.

* في حالة عملية سوق، فإنه في حالة عدم تحليل الخطر من طرف البنك نفسه بمتابعة المؤسسات المستهدفة بأخصائيين من البنك فسوف يستعمل تنقيطا وكالات الترتيب "rating agency" التي تقوم بتقييم الخطر الكامن لدى مصدر السند، مهما كان شركة، مؤسسة قرض، جماعة محلية.

ب. 2 / الوقاية من خطر المقابل

تستمد من بعض المبادئ البسيطة لكن من الصعب وضعها حيز التطبيق، و تتمثل في الضمانات، تقسيم الأخطار و تحديدها.

ب. 1.2 / أخذ الضمانات

ليس إجباري لكن البنك يطالب به عندما تبين له بأن الخطر الخاص بالمقترض مرتفع و في هذا الإطار نميز بين:

- * الضمانات الحقيقية التي تخص الأملاك و التي تأخذ شكل رهون، ورهون حيازية
- * الضمانات الشخصية التي تأتي من الغير تحت شكل كفالة أو ضمان احتياطي أو أي سند شخص آخر مماثل.

تأخذ الضمانات إما عند أخذ قرار القرض، أو خلال تحقيقه إذا تغيرت وضعية الزبون إلى الأسوأ، مع ذلك لا تحذف خطر عدم التسديد نظرا لوجود أصحاب حقوق مميزين، كإدارات الضرائب، الجمارك ومؤسسات التأمينات الاجتماعية.

ب 2.2 / تقسيم الإخطار: أو توزيع الأخطار

إن تركيز القروض على بعض المستفيدين الكبار (قطاع أو منطقة) يمكن أن يهلك أي بنك، إلا إذا تم إنشاء البنك لهذا الغرض. ولقد وضعت القوانين حدود في هذا المجال. كذلك إن التمويل الذي يخص قطاع نشاط اقتصادي معين أو منطقة جغرافية قد يعرض البنك إلى مخاطر مرتفعة في حالة حدوث كساد في هذا القطاع أو هذه المنطقة. وكلما كانت القروض و السندات موزعة على عدد كبير من المستفيدين أو المصدرين للأسهم، كلما كان احتمال عدم التسديد اضعف. إن توزيع الأخطار يشكل أحد أسس وظيفة الوساطة المالية.

ب.3.2 / تحديد الأخطار

لقد تم وضعها بواسطة تحديد الأسقف - إذ بعد تصنيف الأصول حسب نوعية خطورتها ، و ذلك وفق طريقة شبيهة بالطريقة المستعملة في حساب نسبة الملاءة ، أو وفق كل مقترض أو مجموعة مقترضين ، أو قطاع نشاط أو منطقة جغرافية ، فإن الهيئات المديرة للبنك تشير إلى الحدود التي لا ينبغي تجاوزها : تبعا للمبالغ الجارية للقروض أو الأصول ، أو وفق أصناف الأخطار.

2 / خطر السيولة

بعد المخاطرة على المقابل، فإنه يتولد عن تحويل الآجال و التي هي أيضا لها علاقة بوظيفة الوساطة المالية، خطر السيولة.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ / ظهور خطر السيولة

عندما تكون آجال موارد البنك أقصر من آجال استخداماتها فهناك خطر سيولة. هذا الأخير له مصدرين أساسيين هما:

أ.1 / خطر السيولة الفورية

هي عدم مقدرة البنك لمواجهة طلب كثيف و غير منتظر للسحوبات الواردة من المودعين . و نظرا لأن جزء من الودائع هي تحت الطلب فبالتالي في حالة أزمة نظامية يتوجه أصحاب الودائع إلى البنك لسحب ودائعهم دفعة واحدة مما يخلق وضعية حرجة للبنك قد تؤدي به إلى الإفلاس . و لقد وضعت الدول قوانين بنكية ، سواء وقائية (نسب سيولة) أو علاجية لتفادي هذا الخطر.

أ.2 / خطر تحويل الآجال

و هو ناتج عن تغيير تدريجي في آجال الاستخدامات التي تتزايد آجالها بينما تبقى آجال الموارد ثابتة أو تنقلص. و بسبب تغيرات حاجيات عملاء البنك (مودعين و مقترضين) . فإنه تدريجيا تفقد بنية آجال

الميزانية توازنها، و بفضل معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة، تحرس القوانين الموضوعية لهذا الصدد على مراقبة هذا الخطر.

ب/ قياس خطر السيولة

إن احترام النسب الاحترازية لا يلغي خطر السيولة، و قياس سيولة البنك يعتبر إجراء يجب المرور منه للتحكم الجيد في الخطر. إن قياس خطر السيولة يتم بالاستعانة بجداول تدعى جداول تصنيف الآجال و التي تصنف أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية لكل عنصر منهما.

جدول 1- أصناف الآجال - السيولة

الوحدة : مليون

فترة	خصوم	أصول	الخصوم الصافية
1 أسبوع أو أقل	2400	2100	300
8 أيام إلى شهر	3200	2500	700
1 إلى 3 أشهر	4300	2700	1600
3 إلى 6 أشهر	2900	2100	800
6 إلى 12 أشهر	1000	1200	-200
1 إلى 3 سنوات	500	1700	-1200
أكثر من 3 سنوات	700	2700	-2000
المجموع	15000	15000	0

جدول يقيس خطر السيولة خلال الزمن

تشير جداول أصناف الآجال المحددة في فترة ما إلى وضعية سيولة البنك و تظهر الفروقات في الآجال . و حسب الجدول أعلاه فإن البنك خلال الأسبوع القادم يسجل عجز سيولة ب 300 مليون. و إذا تم تغطيته في سوق ما بين البنوك فإن معدل الفائدة المطبق في هذا السوق يسمح بتقييم تكلفة تصفية هذا العجز. يجب الإشارة هنا إلى أنه توجد مشاكل فيما يخص بعض عناصر الاستخدامات و الموارد التي ليست لها آجال محددة، كالحسابات المدينة (جاري مدين) و الودائع تحت الطلب.

3/ خطر المعدل و خطر الصرف

ظهرت هذه الأخطار حديثا في عالم البنوك و ظهورها مرتبط بما يلي :

- عدم استقرار معدلات الفائدة ومعدلات الصرف بصفة أكثر عن الماضي.
- ازدياد مكانة العمليات في الأصول (السندات) و على العمليات بالعملة الصعبة في الميزانيات البنكية.

أ/ ظهور خطر المعدل و خطر الصرف

أ.1/ خطر المعدل

خطر المعدل هو خطر الربح أو الخسارة التي تقع على البنك الذي يمتلك حقوق أو ديون بشروط تسعيرية (معدل ثابت - معدل متغير) مختلفة . و الخسارة في حالة التغير المعاكس لمعدلات الفائدة، تتجسد بنقص قيمة أو تقليص هامش الفوائد.

إن نواقص القيمة التي تخص الأصول ذات الدخل الثابت في مرحلة ارتفاع معدلات الفائدة تقلص من الإيراد الصافي البنكي ، كما تم الإشارة له سابقا . أما الشرح الموالي فلا يخص إلا حالة تقليص هامش الفوائد.

أ.1.1/ عائد الاستخدامات و تكلفة الموارد

* الاستخدامات التي تمثل أصول الميزانية، يتم تسعيرها بمعدلات ثابتة أو معدلات متغيرة.

- الاستخدام بمعدل ثابت هو الاستخدام الذي لا تتغير تسعيرته عندما تتغير معدلات الفائدة و كمثل، بعض القروض المتوسطة و الطويلة الأجل التي لا يتغير معدل فائدتها المثبت عند منح القرض طول مدة التسديد.

- الاستخدام بمعدل متغير هو الاستخدام الذي يتغير تسعيره مع تغير معدلات الفائدة، سواء بسبب ارتباط هذا المعدل بمعدل مرجعي أو ببساطة لأن الأمر يتعلق بقرض قصير الأجل تتناسب تسعيرته مع الشروط الجديدة للسوق.

* الموارد في الخصوم الميزانية، تشمل الموارد المجانية و الموارد بثمن (بفائدة).

- مورد مجاني هو مورد مصنف كوديعة تحت الطلب لا تشمل أي تسعيرة.
- مورد بثمن (بفائدة) يستلزم دفع فوائد، ثابتة أو متغيرة لمانح الأموال.

أ.2.1/ اختلال توازن عائد الاستخدامات و تكلفة الموارد

كنتيجة لما سبق ذكره يتضح من أن الاستخدامات بمعدل ثابت و الموارد المجانية و بمعدل ثابت لا تعكس تغيرات معدلات الفائدة على إيرادات و أعباء الاستغلال البنكي . و منه تبعا لهيكل ميزانية البنك من حيث الاستخدامات بمعدل ثابت و بمعدل متغير، و كذا الموارد المجانية و بثمن فإن كل بنك تتأثر هامش فوائده

بالتغيرات الحاصلة في المعدلات. هذا الهامش يمكن أن يتقلص أو يتوسع، أو على أقصى تقدير يصبح سالبا إذا أصبحت تكاليف الموارد أعلى من عائد الاستخدامات.

مثال بسيط يسمح لنا بتوضيح هذا المفهوم لخطر المعدل لدى البنك. ليكن بنكين أ و ب من نفس الحجم تقدمان هيكل الميزانيتين التاليين:

البنك ب		البنك أ	
خ	أ	خ	أ
30	20	30	60
50	80	20	40
20		50	

إذا كان معدل الفائدة عند الاقتراض هو 5 % و معدل الفائدة عند الإقراض هو 10 % فإن الإيراد الصافي للبنكي P.N.B لكل بنك يكون كالتالي :

$$PNB أ = [(60 \times 10\%) + (40 \times 10\%)] - [(20 \times 5\%) + (50 \times 5\%)] = 10 - 3.5 = 6.5$$

$$PNB ب = [(20 \times 10\%) + (80 \times 10\%)] - [(50 \times 5\%) + (20 \times 5\%)] = 10 - 3.5 = 6.5$$

و إذا ارتفع معدل الفائدة عند الاقتراض إلى 10 % و عند الإقراض إلى 15 % فيصبح PNB كالتالي :

$$PNB أ = [(60 \times 10\%) + (40 \times 15\%)] - [(20 \times 5\%) + (50 \times 10\%)] = 12 - 6 = 6$$

$$PNB ب = [(20 \times 10\%) + (80 \times 15\%)] - [(50 \times 5\%) + (20 \times 10\%)] = 14 - 4.5 = 9.5$$

في حالة ارتفاع المعدلات، وضعية البنك "ب" أحسن من البنك "أ" و يمكننا أن نبرهن بأن وضعية البنك "ب" تكون أسوأ في حالة انخفاض المعدلات.

يبين هذا المثال مدى خطورة التقلبات العكسية في سعر الفائدة التي تحدث في مختلف الأسواق، مما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا على سلامة البنك و استقراره، كما تساهم في تقليص عوائده بصورة كبيرة لذا فإن إدارة هذا النوع من المخاطر ذو أهمية قصوى بالنسبة للبنك، خصوصا بعد أن تعقدت الأسواق عما كانت عليه في السابق، و يظهر ذلك جليا في البلدان التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها. و يتم ذلك بتوفير النظام الذي

يمكن البنك من السيطرة على مخاطر أسعار الفائدة، على أن يوفر هذا النظام الإجراءات و المعايير و نظم التحذير الكافية و الرقابة الشاملة.

ومواء من جانب تأثير نواقص القيمة أو من جانب حساسية هامش الفوائد ، فإن خطر المعدل لا يمكن فصله عن نشاط الوساطة المالية، و إذا أردنا أن نوضح أكثر الفرق الموجود بين خطر المعدل و خطر السيولة نعطى المثال التالي عن عملية التحويل التي تحتوي في حد ذاتها على خطورة مزدوجة.

مثال للحالات الأربعة:

الحالة الأولى:



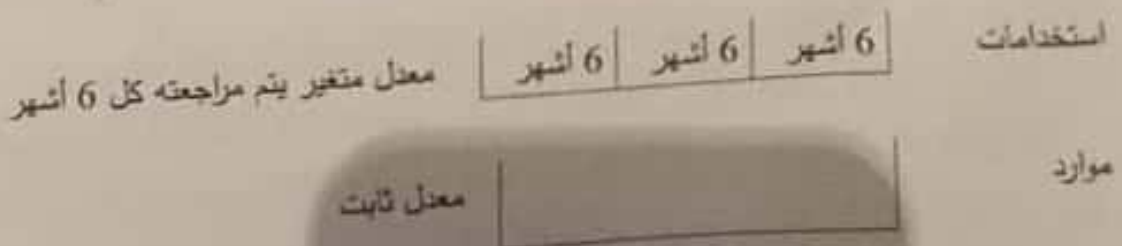
لا وجود لخطر السيولة بشأن الموارد منها 18 شهرا و الاستخدامات 6 أشهر ، لكن في المقابل هناك خطر معدل الفائدة بعد مرور 6 أشهر ، لأنه لا يعلم (البنك) بكم معدل يمكنه استعمال موارده ، و قد يتعرض للخطر عند انخفاض المعدلات .

الحالة الثانية :



هناك خطر سيولة لأن البنك غير مؤكد بإيجاد الأموال التي يحتاجها بعد 6 أشهر . وهناك أيضا خطر معدل الفائدة، لأن البنك لا يعلم كم يكلفه استعمال موارده (عند الاقتراض) ، و قد يتعرض البنك للخطر عند ارتفاع معدلات الفائدة.

الحالة الثالثة:



لا وجود لخطر السيولة، في المقابل هناك خطر الفائدة بعد 6 أشهر الأولى. لأنه يجهل البنك بكم ثمن يمنح موارده. نظرا لتغير معدل فائدة الاستخدامات، وقد يتعرض البنك للخطر في حالة انخفاض المعدلات.

الحالة الرابعة:

استخدامات	6 أشهر	6 أشهر	6 أشهر
موارد	6 أشهر	6 أشهر	6 أشهر

معدل متغير يتم مراجعته كل 6 أشهر

لا وجود لخطر السيولة و لاوجود لخطر معدل الفائدة . إذا بقيت شروط مراجعة معدلات الفائدة هي نفسها (سواء في الانخفاض أو في الارتفاع) . لكن في حالة اختلاف شروط مراجعة معدلات الفائدة، فالبنك قد يتعرض لخطر المعدل بعد 6 أشهر الأولى.

أ. 2/ خطر الصرف

بمجرد امتلاك أي بنك لحقوق أو ديون بالعملة الصعبة، فإنه معرض إلى خطر الصرف. هذا الأخير يترجم بأرباح أو خسائر متوقعة أو محققة والتي يكون لها تأثير على النتيجة. المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هناك أيضا ارتباط بين خطر الصرف - خطر المعدل من جراء عمليات الصرف بأجل التي تقوم بها يوميا للبنوك ذات النشاطات الدولية. و بطبيعة الحال فإن كل عملية صرف لأجل تشمل مرحلتين :

- الشراء أو البيع نقدا للعمليات الصعبة من طرف البنك و ينشأ عن ذلك خطر صرف .
- الإقراض بالعمليات الصعبة أو المقابل بالعملة الوطنية في الأسواق النقدية المعنية، و منه خطر المعدل.

ب / قياس خطر المعدل و خطر الصرف

ب. 1. / قياس خطر المعدل

لقياس هذا الخطر يستلزم كذلك استعمال جدول تصنيف للأجال وفق معدلات الفائدة Profil d.echeances
taux d.interet - و يمكن القيام بذلك بواسطة مقارنة أخرى و ذلك بحساب التطورات الطويلة المدى للمعدلات Calcul de duration

ب. 1.1/ جدول 2 - تصنيف للأجل - وفق معدلات الفائدة

و يتم تصنيف الأصول و الخصوم حسب التاريخ الذي تتغير فيه معدلات الفائدة المرتبطة بها (أنظر الجدول الموالي):

فترة التحديد الجديد لمعدلات الفائدة	خصوم	أصول	فرق مجمع de taux d'intérêt	Ecart cumulatif لمعدلات الفائدة
1 أسبوع أو أقل	5100	4600	500(-)	انخفاض المعدلات
8 أيام إلى 1 شهر	4500	4200	800(-)	" "
1 إلى 3 أشهر	2100	2000	900(-)	" "
3 إلى 6 أشهر	1700	1900	700(-)	ارتفاع المعدلات
6 إلى 12 أشهر	300	1400	400(+)	انخفاض المعدلات
1 إلى 3 أعوام	200	700	900(+)	" "
أكثر من 3 أعوام	1100	200	0	

من خلال الجدول السابق يمكننا أن نستخلص ببساطة عدم مطابقة مورد ودية الاستخدامات و تكلفة الموارد. و بالتالي يصبح من الضروري تحديد وضعية البنك إزاء هذه المخاطرة (مخاطرة سعر الفائدة). هذه الوضعية تسمى وضعية المعدل. فبعد لكل أجل محدد يشير الجدول أعلاه إلى وضعية معدل البنك. و نميز فيه مايلي :

وضعية قصيرة

أصول خصوم

بمعدل ثابت	بمعدل ثابت
بمعدل ثابت	بمعدل ثابت

وضعية طويلة

أصول خصوم

بمعدل ثابت	بمعدل ثابت
بمعدل ثابت	بمعدل ثابت

- الوضعية القصيرة: عندما تكون الخصوم بمعدلات ثابتة أكبر من الأصول بمعدلات ثابتة. الوضعية القصيرة تكون ايجابية في حالة ارتفاع المعدلات و سلبية في حالة الانخفاض .
- الوضعية الطويلة: عند ما تكون الأصول بمعدلات ثابتة أكبر من الخصوم بمعدلات ثابتة. الوضعية الطويلة تكون ايجابية في حالة انخفاض المعدلات و سلبية في حالة الارتفاع.

و تبعا لكل أجل، نقوم بحساب وفق طريقة الفوارق (différence) المبلغ الذي يشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن تقليصه **impasse** و الذي يمثل تعرض البنك لخطر معدل الفائدة. واستنادا للمثال أعلاه ، فإنه في أجل أسبوع ، هذا الحد الأدنى هو 500 مليون. وانخفاض معدل الفائدة ب 1 % يكلف 5 مليون للبنك على أساس سنوي . ($500 \times 1\% = 5$ مليون)

ب.1.2/ حساب التطورات الطويلة المدى للمعدلات "duration"

تم اقتراحها لأول مرة في عام 1938 من طرف F.Macauley. الذي كان يدرس التطور على المدى الطويل للأسعار **cours** في سوق البورصة الأمريكي. إن هذا المفهوم "duration" اليوم يستعمل من طرف جميع المتعاملين في حالات وضعيات المعدلات، من أجل قياس خطورتهم .

كلما كانت قيمة الأصل لها حساسية بالتغيرات في معدلات الفائدة. كلما كان خطره مرتفع. مع العلم أن حساسية الأصل مرتبطة أساسا بمدة حياته.

و على هذا الأساس، عند القيام بتجميع مدة حياة أصل معين بالتدفقات الحالية (محسوبة بالقيمة الحالية) للفوائد و كذا تسديدات مبالغ (الأساس) **capital** لكل مرحلة ، فإنه نحصل من خلال التطورات الطويلة المدى للمعدلات "duration" على مؤشر حساسية يجمع بين جميع خصائص الأصل .

بعد حساب "التطورات الطويلة المدى للمعدلات" **duration** بالنسبة لكل أصل. يمكننا إجراء تقييم لسعره وفقا لتغير المعدل. و بتجميع "التطورات الطويلة المدى للمعدلات" **les durations** يمكننا تحديد تعرض الميزانية لخطر المعدل و ذلك بمقارنة التطورات الطويلة المدى للمعدلات **duration** بالنسبة للأصول مقارنة بالخصوم.

ب.2/ قياس خطر الصرف

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة التي يمكن حدوثها من جراء التغيران في سعر صرف العملة المحلية نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن البنك له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات. أي أن مخاطرة الصرف تأتي من امتلاك البنك للحقوق و الديون بالعملة الصعبة . هذا ما يؤدي إلى الأرباح أو الخسائر في حالة التغيرات في الصرف.

في هذا الشأن يمكننا التمييز بين:

- **الوضعية العامة أو الكلية لسعر الصرف (موضع العام) :**

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق والديون بالعملة الصعبة و تسمى **بالرصيد الصافي** . إن هذه الوضعية ليست مؤشرا جيدا لتقدير الخطر المحتمل من طرف البنك, ذلك أن نظام سعر الصرف يمنع أخذ وضعية كلية أو عامة لسعر الصرف, بمعنى أن على البنوك أن تكون دوما في وضعية معدومة , أي الحقوق بالعملة الصعبة = الديون بالعملة الصعبة.

- **وضعية سعر الصرف :**

في مجال خطر الصرف, ينبغي وضع جدول لتصنيف لأجل عملة صعبة بعملة صعبة, لأن الاستعلام المسبق لأسعار الصرف يكون عملة بعملة لكل عملة محددة و أجل معين, ويمكننا أيضا أن نميز مايلي :

وضعية قصيرة		وضعية طويلة	
أصول	خصوم	أصول	خصوم
الحقوق	الديون	الحقوق	الديون

- **الوضعية القصيرة :** يوجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة و تكون الوضعية في هذه الحالة ايجابية إذ كان سعر الصرف لهذه العملة في انخفاض وسلبية إذا كان سعر صرف هذه العملة في ارتفاع .
- **الوضعية الطويلة :** يوجه البنك وضعية طويلة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أكبر من الديون بنفس العملة و تكون الوضعية في هذه الحالة ايجابية اذا كان سعر الصرف هذه العملة في ارتفاع و سلبية إذا كان سعر الصرف هذه العملة في انخفاض.

و بفضل هذا التصنيف للأجل, يقيس البنك تعرضه لخطر الصرف على عملة معينة و يقيم تكلفة التغير المعاكس لسعر الصرف.

بهذا يمكن للبنك أن يحسب لكل عملة الخسارة المتولدة عن التغير المعاكس لأسعار الصرف و إن مجموع هذه الخسائر هي تقدير التعرض الاجمالي على خطر سعر الصرف الذي يمكن مقارنته بمبلغ الأموال الخاصة.

إذا استعملنا حاليا الجدول " 1 " الذي قدمت فيه مبالغ الأصول و الخصوم بالدولار. فإننا نلاحظ أنه في حالة آجل أقل من أسبوع واحد فإن البنك يكون في وضعية قصيرة، و إذا حدث ارتفاع ب 10 سنتيم لكل دولار فهذا يجلب لها خسارة ب 30 مليون وحدة (أو 3000 مليون سنتيم).

4/ خطر الملاءة

" الملاءة هي مجموع الاعتبارات المالية و المعنوية التي يستند إليها البنك لدى تعامله مع الزبون بهدف الحد من أثار المخاطر المحتملة التي تكفل استرداد القرض كاملا في تاريخ الاستحقاق".

إن القيام بالإقراض هو عمل يكتسي خطورة كبيرة لأن أي عجز يسجل على أحد المدينين (حالة محتملة تخشاها جميع البنوك) يؤثر على ملاءة البنك. و لكي تحافظ البنوك على ملاءتها و استمرارية نشاطها، ينبغي عليها امتلاك وسادة أمان في شكل أموال خاصة.

خطر الملاءة هو خاص بالبنوك و له علاقة مباشرة باستمرار نشاطها و إن تحقيقه يؤدي بالضرورة إلى زوالها. لقد تم التطرق له هنا في الأخير، لأنه في العموم ينتج بعد تحقيق أحد أو عدة أخطار من الذين سبق ذكرهم أنفا و التي لم تتمكن البنوك من تقديرها و لا حتى تجاوزها (علاجها).
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كما هو معلوم، فإن الأموال الخاصة التي تقع على عاتقها هذه الخسائر هي ضمان ملاءة البنك، و لذلك فإن مسيري البنوك يعتنون بمبالغها دون نسيان مايلي :

- إن احترام المتطلبات القانونية المتعلقة بالأموال الخاصة لا يلغي خطر عدم الملاءة .
- إن المساهم المرجعي للبنك يلعب دورا أساسيا لتأمين استمرار نشاط البنك الواقع في المشاكل ، لكن يجب البحث بحذر عن نوعية هذه المساهمة ، و ملاكها المرجعين ، و كذا التأكد من إمكانية السلطات النقدية في إرغامهم على القيام بواجبهم .
- و ككل المؤسسات ، فإن الخسائر تحسب على الأموال الخاصة : الاحتياطات ثم الرأسمال و البنك الغير المليء هو الذي تصبح أمواله الخاصة منعدمة .

من الواضح أن هذا الخطر لم يكن وردا في الجزائر فيما سبق نظرا لأن غالبية البنوك كانت مشكلة من القطاع العمومي لكن حاليا بعد فتح المجال البنكي إلى القطاع الخاص تزايدت إمكانية حدوث هذا الخطر بصفة معتبرة و ما الفضائح الأخيرة و الإفلاسات التي مست بعض البنوك الخاصة إلا دليل على ذلك.

يعتبر مشكل السيولة حازر أو عائق للبنك للقيام بدوره والمحافظة على توازنه ، وكذا مواجهة تعهداته تجاه المودعين ومستعملي القروض، وهذا ما يلزم البنك على التجوء إلى إعادة التمويل لدى البنك المركزي أو السوق النقدي ، ولهذا يجب وضع سياسة محكمة وناجحة ، يتم بموجبها تفادي كل المشاكل والصعوبات المتعلقة بخزينة البنوك التجارية. وبما أن البنك المركزي هو بمثابة بنك البنوك، فتعود له مهمة وضع هذه السياسة وجعلها قيد التنفيذ لضمان توازن الموارد والاستخدامات.

و تعتبر هذه العملية الوسيلة التي تستعملها السلطات النقدية لمراقبة القرض، و لتفادي زيادة حجم السيولة المؤدية إلى ارتفاع الكتلة النقدية و بالتالي إلى التضخم. لقد كان نظام مراقبة القرض قبل سنة 1989 يتم عن طريق نظام التصريح المسبق و هو النظام الذي يفرض على البنوك التجارية تقديم ملف لطلب إعادة التمويل و الحصول على الموافقة قبل منح موافقتها على كل قرض يفوق المبالغ المحددة في هذا القانون و المقدمة لنفس العميل و يحق للبنك المركزي رفض أو قبول الملف

أما بعد سنة 1989 أصبحت مراقبة القرض لاحقة ، حيث ألغيت المراقبة السابقة و ذلك بالمنشور رقم 03/89 الصادر في 28 مايو 1989، والمنشور رقم 89-10 الصادر في 20 جويلية 1989 ، وتتم الرقابة اللاحقة من بنك الجزائر بتقديم ملف إعادة التمويل لبنك الإصدار ، بعد منح البنوك التجارية القروض للمؤسسات. هذا الإجراء لا يخص إلا القروض التي تصل مبالغها الحدود التي فرضها نفس القانون . ويخضع الملف المقدم، إلى الدراسة والتحليل المالي من أجل الموافقة أو الرفض على إعادة التمويل، ويشمل هذا الملف الوثائق التالية

- ثلاثة ميزانيات وحسابات لاحقة.
- الموازنة التقديرية للاستغلال .
- وثائق جانبية وشبه جانبية .
- الدراسة التي قام بها البنك التجاري حول وضعية المؤسسة الاقتصادية.
- خطة التمويل التقديرية للاستغلال .
- تفاصيل عن حسابات العملاء والموردين

ويقدم هذا الملف إلى مديرية إعادة التمويل للمراقبة اللاحقة ويتم عملية إعادة تمويل البنوك عن طريق إعادة الخصم أو إعادة التمويل في السوق النقدي الضيق أو الموسع سواء بتدخل أو بدون تدخل البنك المركزي.

1/ عملية إعادة التمويل

إن الحافطة المركزية للبنوك هي المكلفة بتسيير الأوراق المالية المعبرة عن القروض الممنوحة للزبائن . و تعتبر هذه الأوراق كركائز أساسية لأي عملية تمويل تخص خزانة البنوك و هي بمثابة احتياطي من الأوراق التي يمكن استخدامها في أي لحظة.

وعملية إعادة التمويل بالنسبة للبنك هي تغطية أنية لكل عجز في الخزانة وهذا عن طريق حسابها الجاري لدى بنك الجزائر الذي لا يجب أن يكون مدينا في آخر اليوم. ويقوم البنك بعملية إعادة التمويل على مستوى الخزانة المركزية عن طريق آليتين :

- استخدام الأوراق المالية و التجارية التي تشكل سند للقروض الممنوحة للزبائن.
- اللجوء إلى السوق النقدي (الضيق و الموسع)

1/ تعريف إعادة التمويل

هو عبارة عن تحويل الحقوق الصافية (التي توفي كل شروط الشكل و المضمون المحددة في القوانين مثلا في الجزائر القانون التجاري و كذا الشروط المنصوصة في قانون النقد و القرض) إلى سيولة لدى البنك المركزي أو السوق النقدي. والهدف من إعادة التمويل هو إعادة بناء السيولة لتمويل خزانة البنوك التجارية.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2/ طرق إعادة التمويل

- إعادة التمويل عن طريق البنك المركزي
- إعادة التمويل عن طريق السوق النقدي
- إعادة التمويل عن طريق سوق ما بين البنوك
- إعادة التمويل في السوق النقدي بتدخل البنك المركزي

3/ سقف إعادة التمويل

حسب القانون، يضع بنك الجزائر لكل البنوك سقف لإعادة تمويلها و تكون ثلاثية (كل 03 أشهر) حيث تحدد لكل بنك سقفا معينا، من هذا السقف الإجمالي يحدد السقف المتعلق بإعادة الخصم ومن هذا الأخير يقبل بنك الجزائر سندات الخزانة العمومية لغاية مبلغ محدد أيضا.

II / آليات إعادة التمويل

تعتبر عملية إعادة تمويل البنوك التجارية كوسيلة لإعادة بناء خزينتها المتواجدة في حالة عجز و بالتالي تعديل مشكل سيولتها ، و تعتبر كوسيلة في أيدي السلطات النقدية لفرض رقابتها على القروض المقدمة من طرف

البنوك التجارية و هذا لتفادي النمو المفرط للكتلة النقدية، و منه تفادي خطر التضخم ، و منتطرق فيما يلي إلى مختلف آليات و طرق إعادة التمويل.

1/ إعادة التمويل عن طريق البنك المركزي

للبنوك التجارية الحق في اللجوء إلى البنك المركزي مباشرة لطلب إعادة تمويل خزائنها وذلك بالطرق التالية:

أ.1/ إعادة الخصم (Le réescompte)

تعتبر عملية إعادة الخصم من أقدم أدوات إعادة التمويل، و هي الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف البنوك التجارية لتعديل اختلال توازن خزائنها. إذ تعتبر العملية الأولى لإعادة التمويل التي يلجأ إليها البنك، وهذا لعدة أسباب، أهمها :

- التكلفة المنخفضة، حيث أن المعدل المطبق في عملية إعادة الخصم هو لمعدل الأكثر انخفاضا في عمليات إعادة التمويل التي يشرف عليها بنك الجزائر.

- مرونة هذا النوع من عمليات إعادة التمويل من حيث المدة (تتراوح مدته من 08 أيام إلى 180 يوم).

معدل إعادة الخصم يحدده بنك الجزائر، تبعا للسياسة النقدية المنتهجة، انكماشية كانت أو تضخمية، وتتبعها لحجم الكتلة النقدية المتوفرة.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ.1.1/ تعريف إعادة الخصم

هي عبارة عن عملية تسمح للبنوك التجارية بالحصول على السيولة اللازمة لتغذية خزائنها وهذا بالتوجه إلى البنك المركزي و تقديم الأوراق التجارية الممثلة للقروض التي منحها لزيائنها مقابل إعطائها قيمة هذه الورقة، مقطوع منها مبلغ معبر عن قيمة إعادة الخصم. و تمر عملية إعادة الخصم بعدة مراحل أو إجراءات نتعرض لها فيما يلي:

أ.2.1./ إجراءات إعادة الخصم : تتم عملية إعادة الخصم باستعمال عدة إجراءات تتمثل في :

- تحديد سقف العملية: يعتبر سقف إعادة الخصم كالنظام من طرف البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية في مدة معينة وبمبالغ محددة. وفي الجزائر يضع بنك الجزائر في بداية كل ثلاثي المبالغ القصوى التي يمكن إعادة خصمها لكل بنك تجاري . وفي حالة الوصول إلى الحد الأقصى الممنوح من طرف البنك المركزي ، فإن البنوك التجارية لا يمكنها الاستمرار في هذه العملية حتى يتم استحقاق هذه الأوراق المعاد خصمها، و عندها يكون لها الحق في إعادة الخصم وهكذا دواليك.

- ركائز إعادة الخصم: إن ركائز عملية إعادة الخصم هي مجموع الأوراق العمومية والأوراق الخاصة القابلة لإعادة الخصم. تعتبر أوراقا خاصة ، الأوراق المصدرة من طرف المؤسسات الخاصة أو العمومية والمعبرة عن حقوقها اتجاه الغير ، أما الأوراق العمومية فهي الأوراق التي تصدر من طرف الدولة كمسندات الخزينة أو سندات التجهيز و التي لها مدة استحقاق على الأكثر ثلاثة أشهر .

ومنه فهناك عدد من الأوراق القابلة للخصم منها.

* الأوراق الممثلة للمعاملات التجارية .

* مسندات العمليات الخاصة بالخارج.

* أوراق تمويل المنشأة لتمثيل قروض الخزينة .

* الأوراق المصدرة لتمثيل قروض الاستثمار والتي لا يتعدى عمرها 7 سنوات

(billet à court terme en cours de règlement)

وللتقيام بعملية إعادة الخصم يجب أن تتوفر.

- المسندات التي يعاد خصمها ويجب أن يكون لها صلاحية اكبر من 8 أيام في وقت إظهارها.
- المسندات التي يعاد خصمها يجب أن تكون مساوية للقروض المستهلكة فعليا، ولمجرد استيفاء كل هذه الشروط يقوم قطاع الحافظة المركزية بتعينة المسندات القابلة لإعادة الخصم عن طريق توفير الركائز المشترطة من طرف بنك الجزائر.

الركائز اللازمة للخصم هي كالتالي.

- وصل الاستلام. هو مستعمل كركيزة لإيصال المعلومات لأنه يحتوي على المؤشرات الأساسية لعملية إعادة الخصم.

- سند أمر إجمالي، Billet Global de mobilisation (BGM) . هذا السند يحتوي على نفس المعلومات اللازمة الموجودة في سند الأمر. فهو سند أمر متضمن مبلغ جميع المسندات، وهو يمثل اعتراف بالدين من طرف البنك التجاري نحو بنك الجزائر.

- محور مفصل، وهو ركيزة إعادة الخصم حيث نجد فيه تبين وتفصيل لكل المسندات المقدمة لإعادة الخصم مع خصائصها الأساسية المتعلقة بالقروض الممنوحة.

- كشف إعادة الخصم، إن هذا الكشف يرسله بنك الجزائر ويحتوي على المعلومات الأساسية لإعادة الخصم.

- سندات الخزينة العمومية، إن هذه السندات قابلة لإعادة الخصم في حدود سقف إعادة التمويل الثلاثي الممنوح إلى البنك التجاري الذي يكون تابعا لحصة إعادة الخصم واهم ركائز سندات الخزينة مائلي.

- وصل استلام
- أمر بالدفع (ثلاث نسخ)
- رسالة تسديد السند السابق.
- إشعار بالقرض.

- معدل إعادة الخصم : إن عملية الخصم تعتبر عملية آلية للبنوك التجارية من أجل إعادة تمويلها من طرف البنك المركزي و ذلك بمعدل ثابت في مدة طويلة نوعا ما , كما سبق ذكره , فمعدل إعادة الخصم يعتبر المرجع الأول للبنوك التجارية في الأنظمة البنكية التي تعطى أولوية لهذه الأداة في إعادة تمويل خزينتها , حيث أن معدل إعادة الخصم يعتبر المرجع الأساسي لتكاليف إعادة التمويل , و بذلك يؤثر على معدل الخصم ومنه حتما على معدل القروض و بالتالي على تمويل الاقتصاد.

أ. 2/ حساب على المكشوف أو تسبيقات في الحساب لدى البنك المركزي

على عكس عملية إعادة الخصم , فإن البنوك التجارية لا تلجأ إلى إعادة التمويل عن طريق التسبيقات في الحساب الجاري, بل ينتج ذلك عند الضرورة ولا يبقى كذلك إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى (إعادة الخصم , اللجوء إلى السوق النقدي, اللجوء لسوق بين البنوك) و السبب في هذا, هو أن هذه الطريقة تعتبر الأكثر تكلفة, حيث يطبق البنك المركزي معدل جد مرتفع, يسمى المعدل الجهنمي.

2/ إعادة التمويل عن طريق السوق النقدي

عند إتمام عملية إعادة الخصم, و في حالة ما إذا بقي حساب البنك لدى بنك الجزائر في حالة عجز, يقوم البنك بالتوجه إلى السوق النقدي في وضعية مقترضا, طالبا للسيولة, باعتبار هذا السوق يأتي في المركز الثاني من حيث ترتيب المعدلات بعد إعادة الخصم . في هذه المرحلة يكون أمام البنك خيارين.

- الاقتراض الجاري (A Vue) 24 ساعة
- الاقتراض لأجل (A terme) أكثر من 24 ساعة

وهنا نلاحظ أن مستوى إشباع حاجة البنك في هذا السوق جد متغيرة فهي متعلقة بمستوى السيولة المتوفرة فيه. وفيما يخص الركائز المستعملة أو الوثائق في هذا السوق فهي تتمثل في أمر بالتحويل *ordre de virement*.

يجب الإشارة إلى أن المؤسسة الوحيدة الوسيطة في هذه العملية هي بنك الجزائر.

تستخدم هذه الطريقة لإعادة بناء سيولة البنوك التجارية, عند استنفاد هذه الأخيرة لحقها في إعادة خصم أوراقها, أي عند بلوغ الحد في سقف إعادة الخصم, حيث تتجه البنوك التجارية إلى هذا السوق و تلنقي مع بنوك أخرى.

أ/ تعريف السوق النقدي

يعرف السوق النقدي على أنه المكان الذي يتم فيه تبادل النفود المركزية بين البنوك و المؤسسات المالية، أى يتم إقراض و اقتراض رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وهذا عن طريق أوراق مالية تمثل حقوق البنوك و الخزينة العمومية.

ب / خصائص السوق النقدي

إن للسوق النقدي خصائص عديدة ، مما يميزه عن باقي أسواق رؤوس الأموال، و من بين هذه الخصائص نجد:

ب.1 / السوق النقدي هو سوق وطني

إن في هذا السوق يتم التداول بأوراق محررة و معبرة لقيمة مالية بعملة البلد، والسوق النقدي مسير من طرف البنك المركزي للدولة.

ب.2 / السوق النقدي لا يلزم وجود مالي للمتعاملين

حيث أن المعاملات التي تجري في هذا السوق لا تجري في مكان محدد، حيث يمكن التعامل عن بعد و هذا باستعمال الهاتف، الفاكس التليكس.....الخ.

ب.3 / السوق النقدي ينقسم إلى قسمين :

حيث القسم الأول هو السوق ما بين البنوك أو سوق السيولة المالية، و القسم الثاني هو سوق الأوراق المالية المتفاوضة (TCN) ، أين يتم التقاء البنوك، الخزينة العمومية و المؤسسات المالية المختلفة، حيث يتم فيه تحرير أوراق قابلة للتفاوض، سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل في سوق أولية، ثم يمكن تبادل هذه الأوراق في سوق ثانوية.

ينبغي الإشارة هنا أن المؤسسات المالية غير النقدية (كمؤسسات التأمين، صناديق الادخار) يمكنها التعامل في هذا السوق من جانب واحد فقط، و ذلك بصفتها كمبرضة فقط و لا يمكنها الاقتراض من هذا السوق.

ب.4 / السوق النقدي هو سوق قصير الأجل

حيث يتم تبادل السندات القصيرة الأجل مثل الأوراق التجاريةالخ.

يتم تأمين السير الحسن للسوق النقدي من طرف البنك المركزي و تتحمل هذه الأخيرة لفترة انتقالية دور وسيط والهيئات التي لها حق التعامل في هذه السوق هي البنوك و المؤسسات المالية و كل الهيئات المرخص لها من طرف السلطات النقدية. و يتم تبادل السيولة ما بين المتدخلين في هذا السوق النقدي بإحدى الطرق الآتية:

- بيع أو شراء بحث (achat ferme) للأوراق التجارية سواء كانت عمومية أو خاصة.

- أخذ أو تقديم المنح و هذا سواء ل 24 ساعة أو لأجل أوتحت إشعار للأوراق العمومية أو الخاصة.
- سلفيات و توصيات مدعمة أو غير مدعمة بضمان.

و القيام بهذه العمليات يكون بتوفر عدة شروط و هي كالتالي:

- عملية المنح تتم بعد الإمضاء على اتفاقية (Convention de place) من طرف كل الجهات المعنية.

- تتم المبادلات في السوق النقدي لأجل تتراوح بين 24 ساعة إلى غاية 24 شهر (سنتين)

- يجب على المتدخلين في هذا السوق أن يتوفر لديهم حساب جاري مفتوح لدى البنك المركزي

- يوفر البنك المركزي بصفة منتظمة المعلومات الخاصة بالسوق النقدي عن طريق كشف

إحصائي شهري يتحصل عليه كل متدخل.

- بناء على أهداف السلطات النقدية في تطبيق السياسة النقدية (الكمائية أو توسعية) يقوم البنك

المركزي بالتدخل في هذا السوق عن طريق عمليات أخذ و إعطاء منح ذات 24 ساعة، هذه

العمليات لا تكون آلية و ليس لها تكلفة ثابتة.

- التدخلات المنتظمة (النقطة) للبنك المركزي ، يمكن أن تتم في أي وقت إذا تعاق الأمر

بالبنوك التجارية .

- إن وساطة البنك المركزي في السوق النقدي تاجر عنها إنشاء لجنة يتكفل بها المفترضون.

إن مجمل هذه الشروط و الأسس تمنح الطابع أو الإطار التنظيمي للسوق النقدي، مما يسهل و يؤمن العمليات الجارية فيه.

3/ إعادة التمويل عن طريق سوق ما بين البنوك

يعرف سوق ما بين البنوك على أنه المكان الذي يلتقي فيه عرض و طلب السيولة البنكية، و تقصد بالسيولة البنكية متاحات البنوك المودعة في حساباتها الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي.

أ/ خصائص سوق ما بين البنوك

هو سوق مفتوح ليلا و نهارا، كما أنه ليس متمركز في مكان معين، و أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السوق، هو أن عمليات الاقتراض تتراوح منها ما بين 24 ساعة و 24 شهر أي سنتين. الكثير منها تتم في أجال قصيرة لا تتعدى سنة أشهر وفي بعض الأحيان القليلة تكون سوق متوسطة الأجل فتصل إلى 24 شهر، غير إن أغلب و أكثر الصفقات استعمالا هي صفقات لمدة 24 ساعة. تعتبر البنوك و خاصة التجارية منها هي المتعامل الرئيسي في هذا السوق، حيث تقوم بعملية الإقراض و الاقتراض فيه، حيث أن المتعاملين في هذا السوق يلجئون إلى الاقتراض فيه عندما يكونون في حاجة إلى السيولة النقدية (نقود قانونية) بينما يدخلونها

كمقرضين عندما يكون لديهم فائض في السيولة، مما يظهر لنا الأهمية لهذا السوق في تعديل سيولة البنوك (أي إعادة تمويلها) وخاصة عند العجز المؤقت.

ب/ تنظيم سوق ما بين البنوك

سوق ما بين البنوك هو سوق غير مركزي يكون فيه المتعاملون في اتصال مباشر بواسطة شبكات الإعلام الآلي و شبكات الهاتف، و يتم التعامل دون انقطاع و إضافة إلى مختلف المؤسسات المالية المشاركة فيه نجد وسطاء ماليين في هذا السوق ومن أهمهم :

ب.1/ المتعاملون الأساسيون و تتمثل وضعيتهم في:

- إعلام البنك المركزي بطلبات إعادة التمويل سواء لصالحهم أو لغيرهم .
- المحافظة على السير الحسن للسوق و تنظيمها .

مقابل هذه الوظائف يستفيد هؤلاء المتعاملون من بعض الامتيازات لإعادة التمويل بمنحها إياهم البنك المركزي.

ب.2/ أعاون السوق البنكية

خلافا للمتعاملين الأساسيين في هذا السوق فإن هؤلاء لا يمثلون جهة معنية فهم مجرد وسطاء بين مختلف المتعاملين و هم يسمون أيضا (Les courtiers)

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج/ عمليات سوق ما بين البنوك

يتم التعامل في هذا السوق إما على بياض أو بضمان أوراق مالية أو تجارية و يقوم فيه المتعاملون أما بالصفقات النحثة (بيع أو شراء) أو عمليات المنح إذا لم يكن بمقدور المدين دفع مستحقاته في مواعيدها، وتتمثل ركائز و أشكال و مدة استحقاق العمليات فيما يلي

ج.1/ ركائز العمليات

كما سبق الإشارة إليه فإن العمليات في سوق ما بين البنوك يمكن أن تتم على بياض (دون وجود ضمانات)، أو يمكن أن تكون بتوفر أوراق بعينها، بل يكتفي المتعاملين بتداول قصاصات رسمية مسجل عليها المبالغ الكلية للأوراق التجارية.

ج.2/ يمكن تقسيم عمليات سوق ما بين البنوك إلى نوعين رئيسيين :

* عمليات على بياض: تتم هذه العمليات دون وجود ضمانات مقابلة و تعتمد على الثقة المتبادلة بين المقرض و المقرض، و تكون مدة أغلب القروض 24 ساعة.

* عمليات مقابل ضمانات بأوراق مالية متمثلة في البيع البحت أو المنح

- وصل استلام
- أمر بالدفع (ثلاث نسخ)
- رسالة تسديد السند السابق.
- إشعار بالقرض.

- معدل إعادة الخصم : إن عملية الخصم تعتبر عملية آلية للبنوك التجارية من أجل إعادة تمويلها من طرف البنك المركزي و ذلك بمعدل ثابت في مدة طويلة نوعا ما , كما سبق ذكره , فمعدل إعادة الخصم يعتبر المرجع الأول للبنوك التجارية في الأنظمة البنكية التي تعطى أولوية لهذه الأداة في إعادة تمويل خزائنها , حيث أن معدل إعادة الخصم يعتبر المرجع الأساسي لتكاليف إعادة التمويل , و بذلك يؤثر على معدل الخصم ومنه حتما على معدل القروض و بالتالي على تمويل الاقتصاد.

أ. 2/ حساب على المكشوف أو تسبيقات في الحساب لدى البنك المركزي

على عكس عملية إعادة الخصم , فإن البنوك التجارية لا تلجأ إلى إعادة التمويل عن طريق التسبيقات في الحساب الجاري, بل ينتج ذلك عند الضرورة ولا يبقى كذلك إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى (إعادة الخصم , اللجوء إلى السوق النقدي, اللجوء لسوق بين البنوك) و السبب في هذا, هو أن هذه الطريقة تعتبر الأكثر تكلفة, حيث يطبق البنك المركزي معدل جد مرتفع, يسمى المعدل الجهنمي.

2/ إعادة التمويل عن طريق السوق النقدي

عند إتمام عملية إعادة الخصم, و في حالة ما إذا بقي حساب البنك لدى بنك الجزائر في حالة عجز, يقوم البنك بالتوجه إلى السوق النقدي في وضعية مقترضا, طالبا للسيولة, باعتبار هذا السوق يأتي في المركز الثاني من حيث ترتيب المعدلات بعد إعادة الخصم . في هذه المرحلة يكون أمام البنك خيارين.

- الاقتراض الجاري (A vue) 24 ساعة
- الاقتراض لأجل (A terme) أكثر من 24 ساعة

وهنا نلاحظ أن مستوى إشباع حاجة البنك في هذا السوق جد متغيرة فهي متعلقة بمستوى السيولة المتوفرة فيه. وفيما يخص الركائز المستعملة أو الوثائق في هذا السوق فهي تتمثل في أمر بالتحويل *ordre de virement*.

يجب الإشارة إلى أن المؤسسة الوحيدة الوسيطة في هذه العملية هي بنك الجزائر.

تستخدم هذه الطريقة لإعادة بناء سيولة البنوك التجارية, عند استنفاد هذه الأخيرة لحقها في إعادة خصم أوراقها, أي عند بلوغ الحد في سقف إعادة الخصم, حيث تتجه البنوك التجارية إلى هذا السوق و تلنقي مع بنوك أخرى.

أ/ تعريف السوق النقدي

يعرف السوق النقدي على أنه المكان الذي يتم فيه تبادل النقود المركزية بين البنوك و المؤسسات المالية، أي يتم إقراض و اقتراض رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وهذا عن طريق أوراق مالية تمثل حقوق البنوك و الخزينة العمومية.

ب / خصائص السوق النقدي

إن للسوق النقدي خصائص عديدة ، مما يميزه عن باقي أسواق رؤوس الأموال، و من بين هذه الخصائص نجد:

ب.1 / السوق النقدي هو سوق وطني

إن في هذا السوق يتم التداول بأوراق محررة و معبرة لقيمة مالية بعملة البلد، والسوق النقدي مسير من طرف البنك المركزي للدولة.

ب.2 / السوق النقدي لا يلزم وجود مالي للمتعاملين

حيث أن المعاملات التي تجري في هذا السوق لا تجري في مكان محدد، حيث يمكن التعامل عن بعد و هذا باستعمال الهاتف، الفاكس التليكس.....الخ.

ب.3 / السوق النقدي ينقسم إلى قسمين :

حيث القسم الأول هو السوق ما بين البنوك أو سوق السيولة المالية و القسم الثاني هو سوق الأوراق المالية المتفاوضة (TCN) ، أين يتم التقاء البنوك، الخزينة العمومية و المؤسسات المالية المختلفة، حيث يتم فيه تحرير أوراق قابلة للتفاوض، سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل في سوق أولية، ثم يمكن تبادل هذه الأوراق في سوق ثانوية.

ينبغي الإشارة هنا أن المؤسسات المالية غير النقدية (كمؤسسات التأمين، صناديق الادخار) يمكنها التعامل في هذا السوق من جانب واحد فقط، و ذلك بصفتها كمقرضة فقط و لا يمكنها الاقتراض من هذا السوق.

ب.4 / السوق النقدي هو سوق قصير الأجل

حيث يتم تبادل السندات القصيرة الأجل مثل الأوراق التجاريةالخ.

يتم تأمين السير الحسن للسوق النقدي من طرف البنك المركزي و تتحمل هذه الأخيرة لفترة انتقالية دور وسيط والهيئات التي لها حق التعامل في هذه السوق هي البنوك و المؤسسات المالية و كل الهيئات المرخص لها من طرف السلطات النقدية. و يتم تبادل السيولة ما بين المتدخلين في هذا السوق النقدي بإحدى الطرق الآتية:

- بيع أو شراء بحث (achat ferme) للأوراق التجارية سواء كانت عمومية أو خاصة.

- أخذ أو تقديم المنح و هذا سواء ل 24 ساعة أو لأجل أوتحت إشعار للأوراق العمومية أو الخاصة.
- سلفيات و توصيات مدعمة أو غير مدعمة بضمان.

و القيام بهذه العمليات يكون بتوفر عدة شروط و هي كالتالي:

- عملية المنح تتم بعد الإمضاء على اتفاقية (Convention de place) من طرف كل الجهات المعنية.

- تتم المبادلات في السوق النقدي لأجل تتراوح بين 24 ساعة إلى غاية 24 شهر (سنتين)

- يجب على المتدخلين في هذا السوق أن يتوفر لديهم حساب جاري مفتوح لدى البنك المركزي

- يوفر البنك المركزي بصفة منتظمة المعلومات الخاصة بالسوق النقدي عن طريق كشف

إحصائي شهري يتحصل عليه كل متدخل.

- بناءا على أهداف السلطات النقدية في تطبيق السياسة النقدية (الكمائية أو توسعية) يقوم البنك

المركزي بالتدخل في هذا السوق عن طريق عمليات أخذ و إعطاء منح ذات 24 ساعة. هذه

العمليات لا تكون آلية و ليس لها تكلفة ثابتة.

- التدخلات المنتظمة (النقية) للبنك المركزي ، يمكن أن تتم في أي وقت إذا تعاق الأمر

بالبنوك التجارية .

- إن وساطة البنك المركزي في السوق النقدي تجرى على إنشاء لجنة يتكفل بها المقترضون.

إن مجمل هذه الشروط و الأسس تمنح الطابع أو الإطار التنظيمي للسوق النقدي، مما يسهل و يؤمن العمليات الجارية فيه.

3/ إعادة التمويل عن طريق سوق ما بين البنوك

يعرف سوق ما بين البنوك على أنه المكان الذي يلتقي فيه عرض و طلب السيولة البنكية، و تقصد بالسيولة البنكية متاحات البنوك المودعة في حساباتها الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي.

أ/ خصائص سوق ما بين البنوك

هو سوق مفتوح ليلا و نهارا، كما أنه ليس متمركز في مكان معين، و أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السوق، هو أن صليبات الاقتراض تتراوح مدتها ما بين 24 ساعة و 24 شهر أي سنتين. الكثير منها تتم في أجال قصيرة لا تتعدى سنة أشهر وفي بعض الأحيان القليلة تكون سوق متوسطة الأجل فتصل إلى 24 شهر، غير إن أغلب و أكثر الصفقات استعمالا هي صفقات لمدة 24 ساعة. تعتبر البنوك و خاصة التجارية منها هي المتعامل الرئيسي في هذا السوق، حيث تقوم بعملية الإقراض و الاقتراض فيه، حيث أن المتعاملين في هذا السوق يلجئون إلى الاقتراض فيه عندما يكونون في حاجة إلى السيولة النقدية (نقود قانونية) بينما يدخلونها

المقصود عندما يكون اسم المنتج في السوق، مما يشير إلى الأصناف التي تتوفر في السوق سواء البقالة (أو غيرها) (بما فيها) وبخاصة هذا الأمر الهام.

ب- تنظيم سوق ما بين البنوك

سوق ما بين البنوك هو سوق غير مرن يكون فيه المنتجون في اتصال مباشر وبصفة مباشرة بالعملاء الآلي و شبكات الهاتف، يتم التعامل بين المنتج و إضافة إلى شبكات الهاتف المحلية المتوفرة فيه بعد وسيطة مألوفة في هذا السوق ومن أهمها:

ب-1- التوزيعات المباشرة: وتتمثل بمنتجاتها في:

- إتمام تلك التوزيعات بصفة مباشرة لإحدى البنوك سواء مباشرة أو غير مباشرة.
- التغطية على التوزيعات لتسويق المنتجات.

بما أن هذه التوزيعات بصفة مباشرة وإحدى البنوك من بعض المصارف لإحدى البنوك بصفة مباشرة إما أن تكون تلك التوزيعات:

ب-2- إتمام السوق المحلية

عندما تتوفر المنتجات في هذا السوق في حالة (أو يكون هذا محله في مورد وسيطة بين مختلف المصارف) أو بين إحداهما (أو بينهما).

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



بم التعامل في هذا السوق إما على مباشر أو غير مباشر في الحالة و يكون فيه المنتجون إما بصفة مباشرة مع أو غير (أو بصفة المصنع إما لم يكن يتوفر المنتج على مستهلك في سواها). وتتمثل باقي و أشكال و هذا السطح المنتجات فيما يلي:

ج- إتمام التوزيع

عندما يتم إتمام التوزيع في سوق ما بين البنوك يكون أن يتم على التوزيع (أو غير) مباشرة (أو غير) إلى أن يكون يكون يكون إتمام التوزيع بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة مباشرة على المنتج المحلية.

ج-2- إتمام التوزيع المباشر: سوق ما بين البنوك التي لا تكون مباشرة

المنتجات التي يتم: يتم هذه المنتجات بين البنوك حيثما كانت و تتم على التوزيعات بين البنوك و التوزيعات و تتم هذا الأمر من 14 سنة.

المنتجات التي تتم التوزيعات بالبرق ممتدة في البيع المباشر أو المصنع.

ج.3/ مدة العمليات في السوق ما بين البنوك

تتنوع و تختلف مدة استحقاق العمليات في السوق ما بين البنوك باختلاف طبيعة الحاجة الى السيولة نوعا و كما , فاسواق ما بين البنوك هو غالبا سوق قصير الأجل لا تتعدى مدة القروض فيه 06 أشهر في معظم الحالات و بعض الأحيان القليلة تكون سوق متوسط الأجل لا تتعدى مدة القروض فيها 24 شهرا , و تجدر الإشارة الى أن الصفقات الأكثر استعمالا هي صفقات لمدة 24 ساعة قابلة لتجديد.

د/ تحديد معدلات الفائدة في السوق ما بين البنوك

تتنوع و تختلف أيضا معدلات الفائدة في السوق ما بين البنوك باختلاف عدد المؤسسات المالية المشاركة في العملية, و نوعية الأصول المتداولة, كما تتأثر معدلات الفائدة أيضا بنوعية تدخل البنك المركزي و ذلك في إطار توجيهات السياسة النقدية.

هـ/ أهمية سوق ما بين البنوك

إن قدرة البنوك التجارية على خلق النقود تتعلق بعدة عوامل داخلية و خارجية منها وضعية خزائنها (كمية الودائع) و توفرها على السيولة التي تتأثر بطلبات الزبائن على سحب أموالها أو تحويلها الى بنك آخر كما أنها تتأثر بنسبة الاحتياط الإجمالي المفروض من السلطات النقدية كل هذه الأسباب تستدعي الحاجة الى طريقة لإنقاذ البنوك التجارية في حالة العجز المؤقت في خزائنها لتلبية الطلبات العاجلة لزبائنها, و من هنا يظهر لنا الدور الذي يلعبه السوق ما بين البنوك في إعادة تمويل سيولة البنوك التجارية.

و/ طرق إعادة التمويل عن طريق السوق ما بين البنوك

كما سبق ذكره فإن هناك نوعين من العمليات الجارية في السوق ما بين البنوك, و يتعلق الأمر بعمليات إعادة التمويل يوما ليوم إضافة إلى عملية التمويل لأجل.

و.1/ إعادة تمويل يوما ليوم:

أن البنوك التجارية ملزمة بدفع الاحتياطي القانوني للبنك المركزي غير أنها ليست ملزمة بفعل ذلك يوميا, بل لها حرية توزيع دفعه شهريا لذا فإنها في حالة ما إذا حققت فائضا يوميا أو لمدة قصيرة تقوم البنوك بتوظيفه في سوق ما بين البنوك بصفتها عارضة للسيولة, وأين سيتم الطلب على هذه السيولة من البنوك التي تعاني عجزا مؤقتا في خزائنها, فيتم تبادل (الاقتراض و الإقراض) يوما ليوم في مدة لا تتعدى 24 ساعة و تتم هذه الصفقات بعدة طرق و هي:

* عمليات على بياض: في هذه العملية لا يتم تسليم أي ضمان مقابل القرض ويتم هذا النوع من الصفقات بناءا على الثقة المتبادلة بين البنوك

* عملية البيع البحث للأوراق المالية: في هذه العملية يتم البيع أو الشراء النهائي للأوراق المالية (أوراق أولية خاصة، سندات الخزينة في الحساب الجاري، شهادات مابين البنوك...)و المقصود بالبيع البحث، هو عدم إمكانية استرجاع هذه الأوراق مستقبلا.

* عملية المنح الحقيقية: تعتبر عمليات المنح في الوقت الحالي الأكثر استعمالا في سوق ما بين البنوك وتكون فيها القروض بضمانات أوراق مالية يتم بيعها أو شراؤها مؤقتا مع إمكانية استرجاع الأوراق المالية بعد مدة و بثمن متفق عليه مسبقا، وتمتاز عملية المنح بمرونتها العالية حيث أنها تتم دون أي عقد و لا تحول الحقوق المستعملة كضمان في شكلها المادي ، بل توضع في ملف لدى المقرض ، و تكون مدتها 24 ساعة مع إمكانية تجديدها إن لم يكن اعتراضا من الطرفين.

و.2 / إعادة التمويل لأجل

تتم الصفقات في هذه الطريقة بنفس مبدأ إعادة تمويل يوما ليوم غير أنه في هذه العملية تكون القروض لمدة أطول تتراوح ما بين شهر إلى 2 أشهر وقد تصل إلى 24 شهر في بعض الأحيان.

4/ إعادة التمويل في السوق النقدي يتدخل البنك المركزي

في إطار التسيير العائلي و الفعال للنقد أو الكتلة النقدية عامة، يتدخل البنك المركزي في السوق النقدي مستعملا أدوات. تمثل هذه الأدوات المورد الأساسي لإعادة تمويل البنوك التجارية بالسيولة اللازمة، و يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى أربعة أقسام هي: الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الشراء النهائي
- عمليات المنح
- عمليات مناقصة القروض
- عمليات السوق المفتوحة

أ/ الشراء النهائي

و بموجب هذه الطريقة يتدخل البنك المركزي مشتريا لبعض الأنواع من السندات العامة والخاصة والتي يحددها بنفسه، و في هذه الحالة يكون التنازل عن هذه السندات من طرف البنوك نهائيا، و يحصل البنك المركزي مبلغ هذه الأوراق في تاريخ الاستحقاق من طرف الأشخاص الذين سحبت عليهم مباشرة.

ب/ عملية المنحة

هذا النوع يأتي بعد العمليات الثلاثة السابقة، و هو يخضع لعدد من القواعد في الشكل و المضمون و استخداماته يتوقف على السياسة المنتهجة من بنك الجزائر في إطار الدور المنوط له في ضبط و تعديل الكتلة النقدية. و تتم هذه العملية تحت الشروط الآتية :

* توفر نسبة من السقف الخاص بالمنحة عند أو أثناء القيام بالعملية.

* توفر سندات القابلة لعملية المنحة في الحافظة.

و فيما يخص الوثائق و الركانز، فإنها تتم بطريقة مشابهة لعملية المناقصة و تتمثل في :

* سند أمر إجمالي

* رسالة تأكيد

* محور (ركيزة) التفصيل.

* كشف لإرسال السندات للمعالجة والمراقبة.

في هذا النوع من العمليات يتدخل البنك المركزي يوميا لضخ أو امتصاص السيولة في السوق النقدي، و هذا عن طريق طرح أو أخذ منح للأوراق المالية العمومية أو الخاصة و هذا حسب درجة السيولة في السوق النقدي. حيث يتم إعطاء تسهيلات للبنوك مقابل تسليم أوراقها العمومية أو الخاصة. و مما تجدر الإشارة إليه هو أن لهذا النوع من العمليات قسمين، منح لـ 24 ساعة، و يستعملها البنك المركزي لإعادة التوازن في السوق النقدي و ذلك لتسوية خزائن البنوك. أما القسم الثاني فيتمثل في عمليات المنح لعدة أيام.

- عمليات المنح لـ 24 ساعة : إن البنك المركزي يلاحظ و يراقب يوميا العمليات و المعدات المطبقة في السوق النقدي، ففي حالة وجود تغيير هام في مستوى المعدلات، سواء بالزيادة أو بالنقصان، فإن البنك المركزي يتدخل بعمليات مؤقتة لمدة 24 ساعة و هذا بضخ أو امتصاص السيولة في السوق النقدي، مما يسمح بمراقبة منح القروض يوميا و بإعطاء إشارة للبنوك، عن طريق توجه هذه المعدلات.

- عمليات المنح لعدة أيام (لأجل) : إن اللجوء إلى إعادة التمويل عن طريق المنح لعدة أيام، يتم بمبادرة من البنوك التجارية و في وقتنا الحالي هذه العملية غير مستعملة كثيرا و هذا راجع إلى تقضيل البنوك لتعديل خزائنها يوميا. حيث أن البنوك التجارية تجد نفسها منحصرة بين الحد المسموح به من طرف البنك المركزي لإعادة تمويلها وبين الضمانات الموضوعة في عملية إعادة الخصم و تغطية عملية المنح لـ 24 ساعة.

ج/ عمليات المناقصة للقروض

و تتم هذه العملية بإعلان بنك الجزائر على المناقصة للقروض لفائدة البنوك التجارية و هذا لأجل لا تتعدى 03 أشهر.

تتم المناقصة بتحفظ من بنك الجزائر، أي بسرية لاقتراحات البنوك. و تتم هذه العملية في الوقت الحالي، مرة في الأسبوع كل يوم اثنين. و الوثائق التي تعدها مصلحة إعادة التمويل هي:

- * منذ أمر إجمالي BGM .
- * محور التفصيل لمندات الأمر.
- * رسالة تأكيد عن المبلغ.
- * كشف إرسال سندات يرسل للمعاينة والمراقبة

و يكون معدل المناقصة متغيرا و هو دوما محصورا بين معدل إعادة الخصم و معدل المنحة الذي سنراه فيما بعد. اذ تتم هذه العملية بحضور مختلف الجهات، حيث يتم تعديل القروض في السوق النقدي بواسطة المناقصة.

- عمليات المناقصة للقروض: هي عملية مفتوحة لكل البنوك و المؤسسات المالية المتعاملة في السوق النقدي، و يتم منح هذه القروض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- طبيعة المناقصة: إن القروض المقدمة للبنوك و فوائدها مغطاة بضمانات في شكل أوراق عمومية أو خاصة، ولها مدة حياة أقل من 3 أشهر و أي ضمان تمت فيه ازدواجية الاستعمال لدى البنك المركزي أو تم استعماله كضمان للاقتراض من السوق النقدي يؤدي بالبنك المركزي إلى استعمال معدل التسييق في الحساب الجاري أيا و هذا بما يكافئ قيمة الضمانات. و يتم تحديد معدل الفائدة المستخدم من طرف البنك المركزي.

د/ عمليات السوق المفتوحة: (Open Market)

كما رأينا سابقا، فإن عمليات السوق المفتوحة تتميز عن أدوات إعادة التمويل الأخرى من جهة كيفية التطبيق، حيث أن هذه العملية تدخل في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية، و بالخصوص في ضبط و تعديل سيولة البنوك.

- المؤسسات المعنية بعمليات السوق المفتوحة :

إن عمليات البيع و الشراء في هذه السوق تتم بمبادرة خاصة من البنك المركزي، الذي يتعامل مباشرة مع البنوك و المؤسسات المالية الغير بنكية المرخص لها بالتعامل في السوق النقدي.

- سعر المعاملة في السوق المفتوحة:

تتم المناقصة بتحفظ من بنك الجزائر، أي بسرية لاقتراحات البنوك. و تتم هذه العملية في الوقت الحالي، مرة في الأسبوع كل يوم اثنين. و الوثائق التي تعدها مصلحة إعادة التمويل هي:

* سند أمر إجمالي BGM .

* محور التفصيل لسندات الأمر.

* رسالة تأكيد عن المبلغ.

* كشف إرسال سندات يرسل للمعينة والمراقبة

و يكون معدل المناقصة متغيرا و هو دوما محصورا بين معدل إعادة الخصم و معدل المنحة الذي سنراه فيما بعد. اذ تتم هذه العملية بحضور مختلف الجهات، حيث يتم تعديل القروض في السوق النقدي بواسطة المناقصة.

- عمليات المناقصة للقروض: هي عملية مفتوحة لكل البنوك و المؤسسات المالية المتعاملة في السوق النقدي، و يتم منح هذه القروض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- طبيعة المناقصة: إن القروض المقدمة للبنوك و فوائدها مغطاة بضمانات في شكل أوراق عمومية أو خاصة، ولها مدة حياة أقل من 3 أشهر و أي ضمان تمت فيه ازدواجية الاستعمال لدى البنك المركزي أو تم استعماله كضمان للاقتراض من السوق النقدي يؤدي بالبنك المركزي إلى استعمال معدل التسبيق في الحساب الجاري أليا، و هذا بما يكافئ قيمة الضمانات. و يتم تحديد معدل الفائدة المستخدم من طرف البنك المركزي.

د/ عمليات السوق المفتوحة: (Open Market)

كما رأينا سابقا، فإن عمليات السوق المفتوحة تتميز عن أدوات إعادة التمويل الأخرى من جهة كيفية التطبيق، حيث أن هذه العملية تدخل في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية، و بالخصوص في ضبط و تعديل سيولة البنوك.

- المؤسسات المعنية بعمليات السوق المفتوحة :

إن عمليات البيع و الشراء في هذه السوق تتم بمبادرة خاصة من البنك المركزي، الذي يتعامل مباشرة مع البنوك و المؤسسات المالية الغير بنكية المرخص لها بالتعامل في السوق النقدي.

- سعر المعاملة في السوق المفتوحة:

يطلب البنك المركزي من البنوك و المؤسسات المالية تحديد تسعيرة ثابتة (Ferme) ويتم الاتصال بهم
بشئى الطرق المتوفرة. انطلاقا من هذه التسعيرات يتم الاتفاق على سعر الأوراق أو معدل الفائدة المقترحين
نهائيا , حيث هناك تسعير تين, الأولى للبيع و الثانية للشراء , حيث أن البنك المركزي يقوم بتخفيض معدلات
الفائدة إذا كان بائعا, ويرفعها إذا كان مشتريا.

- تنظيم المعاملات في السوق المفتوحة:

يتم إعلام البنك المركزي بصفة مستمرة عن التسعيرات المفتوحة, و بعدها يتم اتخاذ القرار النهائي من طرف
البنك المركزي بإتمام العملية بقبول أحسن العروض. وتحسب التسعيرة حسب الصيغة الرياضية التالية :

$$\text{التسعيرة} = \frac{\text{القيمة المباعة}}{(1 + (n \cdot I))}$$

N : عدد الأيام بين تاريخ القرض و تاريخ الاستحقاق.

I : معدل الفائدة الاسمي للعملية

وما يمكن قوله على عمليات السوق المفتوحة, هي أنها أحد طرق تدخل البنك المركزي في السوق النقدي, و
تعرف هذه التقنية على أنها عملية الشراء و البيع البحتة للأوراق المالية العمومية و الخاصة من طرف البنك
المركزي. حيث أن هذه العملية تسمح بتوفير السيولة للبنوك التجارية في إطار إعادة التمويل, بسعر يحدده
السوق. هذه العملية أثبتت أنها

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الأثر الكمي : إن البنك المركزي يكون في حالة عارض للسيولة كما يمكن أن يكون طالبا , و هذا حسب توجه
السياسة النقدية و هذا ما يؤثر مباشرة على الكتلة النقدية.

الأثر السعري : حسب عملية السوق المفتوحة يمكن للبنك المركزي أن يكون في وضعية بائع أو مشتري للأوراق
المالية, و هذا بالتأثير على سعر التعامل في السوق , و من هذا المنطلق يمكننا استنتاج العلاقة بين هذه
الأوراق و بين معدل الفائدة , حيث عند عملية البيع من طرف البنك المركزي , فإن هذا الأخير يقوم بخفض
معدلات الفائدة , و عند قيامه بشراء الأوراق المالية فيقوم برفعها.

القدرة لا انما هو عاين من عقود (مفود ودايم) -
مع قوة من فهمه انما او فرد من جاريه او فرد من متوسطه وطولها

الموسم الكالبي الكبير نقدية

- لا شمع طريقتها بالمشاد الخشود
- لا تقبل بالودع جار لها الجهور
- مواردها بشكل رهيبة أساسية ما ربح من أموالها الخاصة
- شمع قمرية مشوية في دولة الرطل
- لا بد من السند است وركن كفة في الشرايع للصول في اسم
- شمع استشارة في دولة الرطل

- مؤسس مالک و متصرف - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد	- مؤسس مالک و متصرف - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد	- مؤسس مالک و متصرف - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد - مؤسس و متصرف و امداد
---	---	---

الوساطة لمصلحة وتسهيل دور الشهود

تفصيل الشكوك مع إرفاقها واستدلالها وعرض شريطها ضمن إرفاق الوسماء إلى المالكة في إرفاق شريط
 في شريطها لا : ② ذلك في ودائع
 في شريطها لا : ③ ذلك في ودائع
 في شريطها لا : ④ ذلك في ودائع

المؤتمر المالي العالمي في سريلانكا عام ١٩٩٢

تم في كلا السبيلين للبنك : حصة مؤسسه تعمل كوسيط مالي بين مبعوثين رئيسيين من
 مبعوثيه واداري اقاليمها ومبعوثيه عالميه كشعاع الى احوال الاطراف في استثمار او تشغيل -
 ثم في حد ذاته للبنك ، مبعوثه من الوسط كاد الماليتين الذين يقومون بقبول واد
 شفيعه والاب لروحه جال محدده وحوال عمليه التحويل الداخلي والخارجي
 (تحقيق رئيسيه وسياسه الدوله ودعم ايقاعه صادر

انواع الکھارے و خاصیت صہار شعلہ	خاصیت صہار شعلہ
- بیٹوں مر کڑی	- بیٹوں شیر
- بیٹوں دوا سم	- بیٹوں شیر
- بیٹوں ایتھار	- صہار فیر

- شجرة الزيتون
- شجرة النخيل
- شجرة التين

۱- کتب و کتب -
 ۲- کتب و کتب -

(۱) سند نام : ورقه شمار کے شمار میں شامل ہیں

۱۱) شعبه های آفرینش را در حق هواریخ استحقاق

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(3) سند ۱۱۱۱: صورتی در ورقه بار و صورتی

- يفتي بحاصل هذا التمسك بالحق والالتزام بسيرة معاريف

هو الشرح مكتوب على كل باب من أبواب الكتاب

هذا الكتاب هو من كتب السيرة النبوية

کتاب: سید الشہداء، سید الشہید الشہید

تجلی ایحادیات در سوره شمس و سوره الفجر

سند اسم بیرون اجل رشید الوقایع

السيرة و هي النظام البشري

Scanné avec CamScanner

البنك - ش.م.م. في الذهب والفضة
ATM

طاقة السلف الالى

١٣ - ملحقه / الدفع

(4) صلاحیت و استقامت

المطابقة النسبية

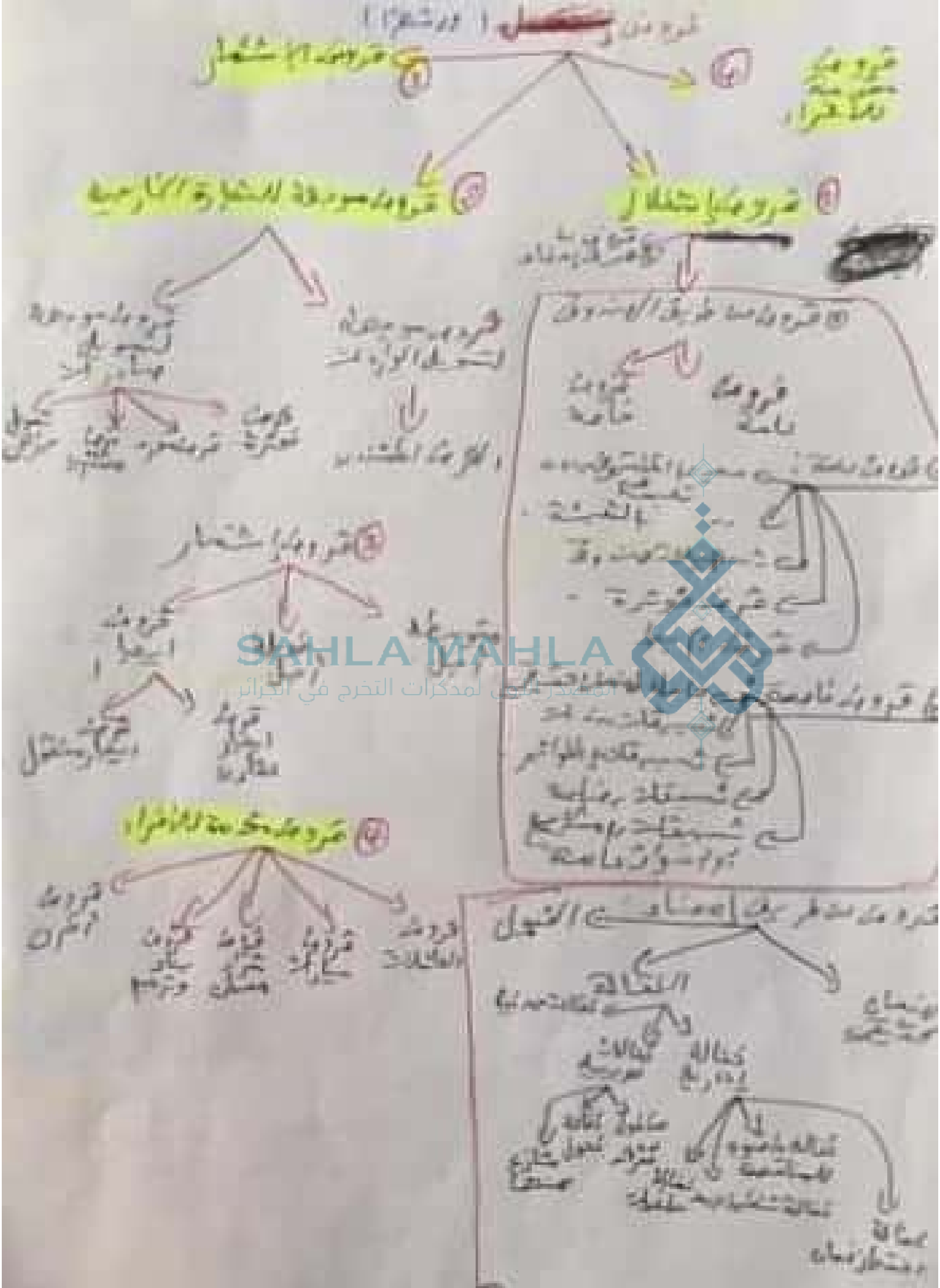
فجاءه فلهذا لم يشرع في الصلاة عليه
- فلهذا لم يشرع في الصلاة عليه -

بلفظ "الذي" والبدن، ومنه قوله: "والذي" - أي الذي

وہاں سے آکر آج کل کے حالات

- تھوڑے سے مال کی بیوی مال

بہارِ حیات و شرف و سعادت



شركة المشرق المتحدة مع المصادر دون الصبيح المالح على المصدر شمس قمر المشرقى اجين
مكي بزمكي من شمس ديو المالح (المصدر) -

المخاطر المهر فيه

خطر المقابل : عدم ملاقة المكثر من أو المصدر مع نتائج الموحدة (ضمانه دالة)

أو في عمية العقوبة و لذلك المصلحة بها .

خطر العام : تاتي مدع فيه سياسة أو اقله مادية للسيد الذي يمارس فيه نتائج

خطر المذهب : هو تاتي بظروف نتائج اقله مادي لا اقله مادية فملاحة امارة

خطر خاص بالمكثر من : عدم الملاقة للمرفة حيث المكثر من لا يوتي بالانتر لملاحة .

خطر البلد : خطر السيادة ، كوارث طبيعية ، أزمة سياسية او اقتصادية

عدم ملاقة فائدة بالمكثر من

خطر الأسواق : خطر عدم ملاقة مصدر السنو أو السهم ومنه سيطرة طلة أو حيز ربيع

لأزمة المالية .

تقسيم خطر المقابل : - قدس حاي - ثم دو أو ثعلب مادي

- ثعلب الخطر أو دو ثعلب مادي حد دو أو ثعلب مادي

شعبي (غير حاي) : - معلومة على الثقل : اقله مادية ، دخل - ران

- قمره شغل على ثقله (شعبي) .

- ملاقة الشخصيات .

الموقف : - شعبي أو دالات الشغل على ثقله يتكلم

المصدر الأول المذكور في المصدر السنو

الوقاية من خطر المقابل :

أخذ ضمانات : حقيقة - أملاك ، رهون ضارية

شعبي - كفالة ، ضمان ، اقله مادي ومنه شعبي

تقسيم اقله مادي : توزيع اقله مادي : ثور هو بالردد خسرة المستقل

تحدد اقله مادي : تحديد اقله مادي ومقارن بقة شعبي حساب نسبة الملاحة

امتحان المسامسي الأول في الاقتصاد البنكي المعمل

س1/ ما هي الفائدة من وجود الوساطة المالية بالنسبة للاقتصاد ككل ؟

-

-

-

س2/ اذكر أهم ميزتين يطلب بهما كل من القبول و الضمان الاحتمالي تجاه البنوك وكلما للتعاملين (البائع و المشتري) ؟

.....

.....

.....

.....

س3/ ماذا هو الفرق بين ضمانات الصناديق و الودائع لأجل ؟

.....

.....

.....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

س4/ متى يتحول بنك الصناديق بغير الأسمى إلى وسيلة دفع ؟

.....

.....

.....

س5/ على أي أساس يختار المصرف منح السحب على السحب على المكشوف او تسهيلات الصناديق ؟

.....

.....

.....

س6/ تتم الصفقات في السوق النقدي أحيانا في شكل عمليات على يائس، ماذا المقصد بذلك ؟

.....

.....

.....

س7/ لماذا يتدخل البنك المركزي في إطار تمويل البنوك تارة بواسطة الشراء النهائي و تارة بواسطة اتفاقية إعادة الشراء (المنح) ؟

.....

.....

.....

س8/ اشرح كيف يمكن للبنوك ان تؤثر على جميع القطاعات الاقتصادية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....